

WIPO/GRTKF/IC/32/11 PROV. 2

الأصل: بالإنجليزية
التاريخ: 8 فبراير 2017

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثانية والثلاثون

جنيف، من 28 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2016

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

1. عقد مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو") الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية") بجنيف في الفترة من 28 نوفمبر الى 2 ديسمبر 2016.
2. ومثلت الدول التالية: الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، أذربيجان، بيلاروس، بوليفيا (دولة بوليفيا متعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوبا، سايروس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إكوادور، السلفادور، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، المجر، الهند، إندونيسيا، إيران (الجمهورية الإسلامية)، العراق، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، لايفيا، لبنان، ليتوانيا، ماليزيا، ملاوي، مالطا، موريتانيا، المكسيك، موناكو، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، اليمن، زيمبابوي (91). كما كان الاتحاد الأوروبي ("EU") والدول 27 الأعضاء فيه ممثلاً كعضو في اللجنة.
3. وشاركت البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة في الاجتماع بصفة مراقب.
4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي (AU)، المنظمة الأوروبية للبراءات (EPO)، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، منظمة التعاون الإسلامي (OIC)، مركز الجنوب (SC) (5).
5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب: جمعية الأرمن في أرمينيا الغربية، الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)؛ جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA)، نداء الأرض (COE)، ائتلاف المجتمع المدني (CSC)، اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية (CAPAJ)، الشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CROPLIFE)، إيكولوجيا الدولية، الرابطة الأوروبية لطالاب القانون (ELSA)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (FWCC)؛ فرنسا للحريات - مؤسسة دانييل ميتران. برنامج الصحة والبيئة (HEP)، اللجنة الدولية للسكان الأصليين للأمريكتين (INCOMINDIOS Switzerland)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA)، شبكة معلومات الشعوب الأصلية (IIN)، مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (DoCip)، مركز التجارة الدولية للتنمية (CECIDE)، الاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل (InBraPi)، تجربة الماساي (Experience Maasai)، صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين (NARF)، أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، مشروع اتنومات، قسم الأنثروبولوجيا الاجتماعية بجامعة برشلونة (إسبانيا)، المجموعة البحثية حول الملكية الثقافية (RGCP)، الجمعية الإيطالية للمتاحف والسلع الديموثروبولوجية (SIMBDEA)، تقاليد من أجل الغد، قبائل تولاليب بواشنطن (27).
6. وترد قائمة المشاركين بعد هذا التقرير.
7. وقدمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/INF/2 لمحة عامة عن الوثائق التي وُزعت لأغراض الدورة الثانية والثلاثين للجنة.
8. وأشارت الأمانة إلى المداخلات التي تم الإدلاء بها، وتم الإبلاغ بوقائع الدورة وتسجيلها على الشبكة العالمية. ويخلص هذا التقرير المناقشات ويقدم جوهر المداخلات دون أن يعكس جميع الملاحظات التي أُبدت بالتفصيل أو يتبع بالضرورة التسلسل الزمني للمداخلات.

9. وكان السيد وند وندلاند من الويبو هو أمين عام الدورة الثانية الثلاثين للجنة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

10. افتتح رئيس اللجنة الحكومية الدولية، السيد/ إيان غوس من أستراليا، الدورة، ودعا المدير العام للويبو إلى الإدلاء بكلمته.

11. ورحب السيد/ فرانسيس غري، المدير العام، بجميع المشاركين في هذا الاجتماع الهام للغاية، وأعرب عن تمنياته للمشاركين بأفضل المداولات. وأفاد بأن جميع المشاركين على دراية بالولاية التي نصت عليها الجمعية العامة ("GA") في 2015، لأن هذه الدورة هي الرابعة في فترة الثنائية. وذكر بأنها كانت سنة دقيقة للغاية، وطلب من الأمانة تنظيم الندوات، والتي كانت ناجحة جدا. وعقدت ندوة قبل هذه الدورة. وجدد شكره للمشرفين والمتحدثين المهنيين وذوي الخبرة في الندوة، لاسيما المقررين الذين سينقلون المناقشات التي دارت في الندوة إلى اللجنة الحكومية الدولية. وشكر السيد/ غوس، رئيس اللجنة الحكومية الدولية، على عمله الجاد والمتفاني للغاية. وشكر نائب الرئيس، السفير روبرت ماتيوس مايكل تيني من اندونيسيا والسيد/ جوكا ليديس من فنلندا، على مساهماتهم القيمة. وأفاد بأن النص يعكس الحالة الراهنة للمناقشات بشأن المعارف التقليدية ("TK"). وذكر بأن تقدما مطردا قد أحرز خلال فترة الثنائية، ولكن هناك طريق طويل يتعين قطعه. وشجع جميع المشاركين على الانخراط بشكل كامل وصرح في محاولة لإحراز تقدم بحيث يتم التمكن من تقديم تقرير عن نتائج إيجابية إلى الجمعية العامة لعام 2017. وأشار إلى أن صندوق الويبو للتبرعات لم يتمكن منذ عام 2014 من تمويل ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ("IPLCs"). وجدد الدعوة للدول الأعضاء للنظر في المساهمة في صندوق التبرعات لتسهيل حضور ممثلين عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتشجيع مشاركتهم ضمن وفودهم الخاصة. وأخيرا، رحب بالسيدة/ لوسي مولينكي، عضو مجلس شعوب الماساي في كينيا، والسيد/ رودريغو دي لا كروز إنلاغو، عضو شعوب كيشوا/ كياميبي في إكوادور، والسيد/ بريستون هارديسون، ممثل ومحلل سياسات قبائل تولاليب في الولايات المتحدة الأمريكية، الذين سيشاركون في لجنة الشعوب الأصلية لهذه الدورة.

12. وشكر الرئيس كل من السفير/ تيني والسيد/ ليديس، نائب الرئيس، على دعمهما ومساهمتهما القيمة. وأفاد أنها يعملان كفريق واحد ويعملان في كثير من الأحيان في الاجتماعات وفيما بينها للنظر في كيفية إحراز تقدم في عمل اللجنة الحكومية الدولية. وذكر بأنه تشاور مع المنسقين الإقليميين قبل الدورة وشكرهم على توجيهاتهم. وأعرب عن أمله في أن يساعدوا في تهيئة مناخ عمل مناسب. وأشار إلى أن الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية، مثلها مثل الدورات السابقة، قد تم بثها بثا حيا على موقع الويبو مما أدى إلى المزيد من الانفتاح والشفافية. وأفاد أن مدة هذه الدورة خمسة أيام، وهي الدورة الأخيرة التي تتعامل مع المعارف التقليدية، وينوي استخدام كل الوقت المخصص. وأفاد أنه وفقا للولاية الجديدة، ستركز الدورة الثانية والثلاثين للجنة على تضيق الفجوات القائمة ومعالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة بالنسبة لمشروع صك قانوني. ولاستغلال أكثر فعالية الوقت، أفاد أنه يعتزم بدء الجلسات في مواعيدها المحددة، إلا إذا أعلن خلاف ذلك. وتحقيقا لهذه الغاية، سيسمح بالإدلاء بالبيانات الافتتاحية لمدة تصل إلى ثلاث دقائق عن طريق المجموعات الإقليمية والاتحاد الأوروبي ومجموعة البلدان المتقاربة التفكير ("LMCs"). ويمكن أن يتم تسليم أي بيانات افتتاحية أخرى إلى الأمانة أو إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني والتي ستنعكس في التقرير. وأفاد أنه، بعد التشاور مع المنسقين الإقليميين ونظرا لعدم وجود أي اعتراض، سيسمح أيضا لممثلي الشعوب الأصلية بالإدلاء ببيان افتتاحي. وشجع الدول الأعضاء والمراقبين بقوة على التفاعل مع بعضهم البعض بشكل غير رسمي، لأن ذلك سيزيد من احتمالات معلومية الدول الأعضاء وإمكانية دعم مقترحات المراقبين. وأقر بأهمية وقمة ممثلي الشعوب الأصلية، وكذلك ممثلي المجتمع المدني والقطاع الصناعي. وأفاد بأنه يجب أخذ وجهات نظر أصحاب المصلحة الأساسيين في الاعتبار، وفي النهاية، يتعين أن ينظر أي اتفاق في كل تلك الآراء. وذكر أنه يعتزم لقاء ممثلي الشعوب الأصلية وغيرهم من أصحاب المصلحة خلال الأسبوع. ويجب على اللجنة التوصل إلى قرار بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال على النحو أثناء المضي قدما في عملها. وسيتم تعميم القرارات يوم الجمعة الموافق 2 ديسمبر 2016، على

النحو المتفق عليه بالفعل بغرض التأكيد النهائي من قبل اللجنة. وسيتم إعداد تقرير الدورة بعد انتهاء أعمالها وسيتم تعميمه على جميع الوفود لغرض التعليق عليه. وسيتم تقديم تقرير الدورة بجميع اللغات الست لاعتماده في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في 2017.

البند 2 من جدول الأعمال: إقرار جدول الأعمال

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

13. قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال المعمم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/1 Prov. 2 كي يعتمد، وتم اعتماده.

14. وفتح الرئيس الباب للإدلاء بالبيانات الافتتاحية.

15. [ملاحظة من الأمانة: أعربت وفود عدة عن شكرها للرئيس ونائبي الرئيس والأمانة، وأعربت عن امتنانها للتحضير الجيد للدورة.] وشكر وفد شيلي، متحدًا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ("GRULAC")، الأمانة على تنظيم الندوة، وشكر المتحدثين على مشاركتهم الملتزمة. وأفاد بأن تبادل الخبرات الوطنية والأمثلة العملية سمحت بتعميق فهم التحديات وضرورة وأهمية المفاوضات التي أجريت في اللجنة. وذكر أنه على النحو المحدد في الجمعية العامة لعام 2015، تمثل ولاية فترة الثنائية في أن تواصل اللجنة الإسراع في عملها مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة والمشاركة المفتوحة والكاملة، بما في ذلك إجراء مفاوضات تستند إلى النص، بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية ("IP") والذي سيضمن حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية ("GRs") والمعارف التقليدية ("TK") وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ("TCEs"). وأعرب عن تطلعه لمواصلة المفاوضات بشأن المعارف التقليدية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة بالنسبة لمشروع صك قانوني يسمح بتقريب المواقف وتوجيه وثيقة العمل من أجل التوصل إلى اقتراح بالإجماع. ويجب على اللجنة المضي قدماً في مراجعة وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/32/4، بما في ذلك التوصل إلى تفاهم مشترك حول القضايا الجوهرية المتعلقة بالمعارف التقليدية. وأعرب بشكل أكثر تحديداً عن أمله في أن تسمح الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية بإحراز تقدم في أربع قضايا جوهرية وهي: أهداف السياسات، موضوع الصك (المادة 1)، المستفيدون من الحماية (المادة 2)، نطاق الحماية (المادة 3). كما أقر بأهمية القضايا الأخرى، وأفاد بأن ينبغي أن تسمح هذه الدورة بأكثر قدر ممكن من التقدم. وذكر أنه من المهم البناء على العمل القائم الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية. ويمكن للرئيس الاعتماد على التزام المجموعة للمضي قدماً.

16. وأفاد وفد لاتفيا، متحدًا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق ("CEBS") أن الدورة الحادية والثلاثين أعادت النقاش حول القضايا الجوهرية المتعلقة بحماية متوازنة وفعالة للمعارف التقليدية، والتي لم تُنظر لأكثر من عامين. وتمكنت اللجنة من التوصل إلى اتفاق بشأن بعض التعديلات على النص من أجل تبسيطه وبيان مواقف مختلف الدول الأعضاء على نحو أفضل. ومن الضروري إجراء نقاش مثمر بشأن الأهداف العامة للصك. وفي إطار اللجنة الحكومية الدولية والويبو، لم تتمكن اللجنة من التغلب على كل التحديات الناجمة عن سوء استخدام المعارف التقليدية. وينبغي على اللجنة إيجاد فهم مشترك للأهداف شاملة وما يمكن تحقيقه على أرض الواقع من أجل إجراء مناقشة مركزة ومثمرة بشأن عناصر أخرى مثل المستفيدين أو الموضوع. وهناك صكوك أخرى خارج الويبو حول مسألة المعارف التقليدية، وستكون القضايا التي تعمل عليها اللجنة الحكومية الدولية مكملات لتلك الصكوك القائمة، ويمكن أن تعالج فقط الاهتمامات الخاصة بمجال الملكية الفكرية. وأعرب وفد المجموعة عن تفضيله للنهج القائم على الأدلة. وذكر أنه من الممكن استخلاص العبر من الخبرات والمناقشات التي جرت في مختلف الدول الأعضاء حول إعداد تشريعات المعارف التقليدية على المستوى الوطني. ويجب

النظر بعناية في تلك الجوانب الحاسمة مثل اليقين القانوني والآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل التوصل إلى اتفاق بشأن أي نتيجة بعينها. وأعرب عن تأييده لطلب إجراء دراسة كان قد تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والتي تهدف إلى تحليل التشريعات الوطنية القائمة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية. وأفاد بأن الندوة التي عقدت الأسبوع قبل الماضي قد وفرت معلومات مثيرة للاهتمام، وستتيح مناقشة قائمة على الأدلة. وأضاف أن مجموعته ستخضع بطريقة إيجابية وبناءة وواقعية في العمل المستقبلي.

17. وأشار وفد تركيا، متحدًا باسم المجموعة باء، إلى أن الندوة ساهمت في تبادل الخبرات الوطنية في نهج قائم على الأدلة. وينبغي تحفيز هذا النهج في المفاوضات. وحيث أن البث على شبكة الإنترنت متاحًا، أعرب الوفد عن أمله في أن يشكل هذا البث مادة موارد لجميع أصحاب المصلحة. وأقر بأهمية الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر بأنه يجب أن تكون الحماية المرتبطة بهذه المواضيع مصممة بطريقة تدعم الابتكار والإبداع وضمان اليقين القانوني، وتكون عملية وتقر بالطبيعة المتميزة لكل من تلك المواضيع. كما أفاد بأن ولاية اللجنة الحكومية الدولية اشترطت مواصلة الإسراع في عمل اللجنة مع التركيز على تضيق الفجوات القائمة. ويمثل التركيز الأساسي في التوصل إلى تفاهم مشترك حول القضايا الجوهرية، بما في ذلك الأهداف. وهناك عمل كبير ينبغي القيام به لتضييق الفجوات بشأن القضايا الأساسية والتقدم بطريقة مجدية. وفيما يتعلق بالعمل المستقبلي للجنة الحكومية الدولية، يمكن زيادة الفهم المشترك إلى جانب تبني نهج قائم على الأدلة، بما في ذلك دراسات وأمثلة من الخبرات الوطنية والتشريعات المحلية وأمثلة الموضوع الخاضع للحماية والموضوع غير الخاضع للحماية. وأعرب عن التزامه بالمساهمة بشكل بناء من أجل تحقيق نتيجة مقبولة للأطراف.

18. وذكر وفد اندونيسيا، متحدًا باسم ائتلاف مجموعة البلدان المتقاربة التفكير أن الائتلاف يمثل أكثر من 60 بلدا من ثلاث مجموعات مختلفة داخل اللجنة الحكومية الدولية وهي المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأكد على الدعم الكامل والتعاون من جانب الائتلاف في نجاح الدورة. وأعرب عن تقديره للمساهمة القيمة من جميع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية في المائدة المستديرة غير الرسمية للائتلاف بشأن حماية المعارف التقليدية ("المائدة المستديرة"). كما أعرب عن سعادته بأن يبلغ اللجنة الحكومية الدولية أن معظم أهداف المائدة المستديرة قد تحققت. وأكد مجدداً على التزامه بالمشاركة البناءة في مناقشة النتائج المقبولة لجميع الأطراف بشأن حماية المعارف التقليدية. وهنا الأمانة على نجاح عقد الندوة التي قدمت الكثير من الأفكار المفيدة حول القضايا التي تواجه اللجنة. وذكر أن تلك الأفكار لم تكن هامة لجميع الدول الأعضاء فحسب، بل كانت أهم بالنسبة لمجموعة البلدان المتقاربة التفكير في كل مكان طورت فيه وولدت المعرفة القائمة على التقاليد والتجديد من قبل الوقت الذي أنشئ فيه نظام الملكية الفكرية الحديث. وأفاد بأن جميع المجتمعات لها الحق في صون وحماية وتطوير الملكية الفكرية حول تراثها الثقافي والتحكم فيها. وهناك حاجة إلى تحفيز اعتراف أكبر بكل من الحقوق الاقتصادية والأخلاقية للتراث التقليدي والثقافي، بما في ذلك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر بأن تقدما كبيرا قد أُحرز بشأن المعارف التقليدية المرتبطة الموارد الوراثية في الدورة التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة. كما أُحرز تقدم ملموس بشأن المعارف التقليدية في الدورة الحادية والثلاثين للجنة. وأعرب الوفد عن ثقته في أن الدورة الحالية والدورات المقبلة ستسفر عن تقدم كذلك. وأفاد بأنه يتعين على اللجنة أن تركز مناقشاتها على الجوانب الأكثر أهمية في النص. وعليها أن تحد من المناقشات وتستغل وقتها الثمين بكفاءة من خلال عدم إطالة المناقشات حول القضايا حيث أصبحت المواقف بالفعل ظاهرة جيدا ومفهومة من قبل الجميع. وفيما يتعلق بمسألة المستفيدين، لا يوجد خلاف على أن المستفيد الرئيسي من الصك هو مجموعة البلدان المتقاربة التفكير. ومع ذلك، كانت هناك بعض الظروف التي لا يمكن أن تعزو فيها المعارف التقليدية بشكل خاص إلى شعوب أصلية ومجتمعات محلية بعينها. وعادة ما يحدث ذلك عندما لا يمكن أن تعزو المعارف التقليدية أو تقتصر على أحد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تحديداً أو لم يكن من الممكن تحديد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي أنشأتها. وبفهم تلك الظروف، يجب أن يتناول الحكم الخاص بالمستفيدين هذا القلق ويشمل غيرهم من المستفيدين على النحو المحدد في القوانين الوطنية للدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، ترتبط مناقشة المستفيدين ارتباطا وثيقا بإدارة الحقوق. وللوصول إلى تفاهم مشترك بخصوص المستفيدين، كان النقاش

حول إدارة الحقوق ذي أهمية قصوى. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، يبدو أن هناك وجهات نظر متقاربة شددت على ضرورة الحفاظ على المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين. ولهذا الغرض، أشار الوفد إلى النهج المتدرج. ودعا اللجنة الحكومية الدولية إلى أن تأخذ في الاعتبار القيمة العملية لتحديد مستوى الحقوق على النحو الذي يحدده نشر المعارف التقليدية وطبيعة استخدامها. وأفاد بأن من شأن ذلك أن يتيح الفرصة لإيجاد تقارب بشأن العناصر الأساسية وهي موضوع الحماية والمستفيدين ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. كما أوصى الوفد بمناقشة هذه القضية الأخيرة لأنها ضرورية للتأكد على أن تلك الأحكام لم تكن واسعة أكثر من اللازم، حتى لا تؤثر سلباً على نطاق الحماية. وفي إشارة إلى أهمية الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للجميع، أفاد الوفد أنه ينبغي للجنة أن تضي قدماء من خلال عقد مؤتمر دبلوماسي بهدف اعتماد صك ملزم قانوناً يوفر الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

19. وأعرب وفد نيجيريا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، عن تطلعه إلى دفع عجلة المفاوضات لدى اللجنة الحكومية الدولية. وعول على الخبرة والكفاءة المهنية واسلوب العمل الشيق للرئيس ونائبيه والأمانة لتسهيل تحقيق تلك النتيجة. وطمأن جميع المشاركين بشأن نهج البناء الذي تحركه النتيجة. ورحب بالندوة باعتبارها مصدراً مفيداً لتبادل المعرفة والأفكار بشأن كل من التحديات في المفاوضات وبشأن الأفكار المطروحة حول كيفية المضي قدماً. وأفاد بأن هناك صراع أساسي حول كيفية إقرار وتعزيز وحماية المعارف التقليدية بأفضل السبل، وهي أقدم أشكال المعرفة المعروفة للبشرية في نظام الملكية الفكرية الحديثة، والتي طُورت لتعزيز مصالح الاقتصادات الصناعية. ويمثل التحدي فيما إذا كانت مصلحة أصحاب المعارف التقليدية ومنتجي المعرفة من شأنه أيضاً أن يُمنح الوضع القانوني الصحيح داخل هذا الإطار. وأعرب وفد المجموعة عن أمله في أن يكون الهدف المشترك لكل مشارك في الدورة الثانية والثلاثين للجنة هو محاولة تضيق الفجوات، مع الوضع في الاعتبار أن اللجنة ستعقد مفاوضات بشأن التفاعل بين المعارف التقليدية والملكية الفكرية حتى موعد دورة التقييم المقرر عقدها في يونيو 2017. وذكر بأن تسوية القضايا الجوهرية مثل المستفيدين ونطاق الحماية وإدارة الحقوق ستدفع عمل اللجنة الحكومية الدولية إلى الأمام بشكل كبير وستضع ذلك العمل على الطريق المؤدي إلى صك قانوني متناغم وعملي لتوفير حماية فعالة للمعارف التقليدية في الإطار الدولي الحديث للملكية الفكرية. وأفاد بأن هذا هو محور العمل خلال هذا الأسبوع، وأقر بأن مثل هذه النتيجة ستظهر التقدم الذي تم إحرازه وأهمية جميع هيئات المعرفة لرفاهية الإنسان والتوصل إلى تفاهم مشترك بما يتماشى مع ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وفي هذا السياق، أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا نيابة عن مجموعة البلدان المتقاربة التفكير. وبينما أكد الوفد مجدداً على استعداداته للعمل من أجل إنجاح هذه الدورة، حث جميع المشاركين على التفكير بشكل أعمق حول القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمعارف التقليدية بالنسبة لجسد المعرفة التي سهلت التنمية البشرية والمجتمعية، كما هو معترف به من جانب أهداف التنمية المستدامة ("SDGs").

20. وأعرب وفد الصين عن سعادته للعمل مرة أخرى إلى جانب الدول الأخرى لإجراء مناقشات عميقة قائمة على النص. وأفاد أنه الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية ناقشت أربع قضايا، وسيتم مناقشة القضايا المتعلقة في الدورة الحالية. وتعد تلك الدورة هي الأخيرة المخصصة للمعارف التقليدية في فترة الثنائية، ولا تزال اللجنة الحكومية الدولية تواجه مهمة شاقة. وأعرب عن استعداداته للعمل جنباً إلى جنب مع الدول الأخرى حول السعي للمضي قدماً في المناقشات لتحقيق هدفها، ألا وهو إبرام دولي ملزم قانوناً بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

21. وأشار وفد الهند، متحدثاً باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إلى الندوة التي عُقدت بنجاح من قبل الأمانة. وأفاد بأن وجهات النظر والأمثلة والحجج التي عبر عنها المتحدثون قدمت العديد من الأفكار المفيدة حول مختلف القضايا العالقة التي تواجه اللجنة الحكومية الدولية. وافر بجهود مجموعة البلدان المتقاربة التفكير في تعزيز فهم أفضل لهذه القضايا بهدف تضيق الفجوات من خلال المائدة المستديرة. وإدراكاً للدور الحيوي الذي لعبته المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في مجالات صناعة الأدوية والأمن الغذائي والتجارة والبيئة والثقافة والتنمية المستدامة، أفاد الوفد بأن صونها وحمايتها وتعزيزها أمر مهم جداً. وذكر بأن معظم أعضاء المجموعة أكدوا على أن هناك حاجة إلى صك ملزم قانوناً يوفر الحماية

الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومع ذلك، كان لبعض الأعضاء موقف مختلف. وأعرب عن التزام المجموعة بمواصلة المناقشات بشأن القضايا الأساسية في الجهود الرامية إلى إيجاد أرضية مشتركة والعمل من أجل وضع اللمسات الأخيرة على النص. وأفاد بأن تعريف المعارف التقليدية سيرسئ الأساس للعمل. ويجب أن يشتمل على الخصائص الفريدة للمعارف التقليدية ويعكسها، وينبغي أن يكون شاملاً ولا يتطلب معايير أهلية منفصلة. وفيما يتعلق بالمستفيدين، رأى معظم أعضاء المجموعة أنه بالنظر إلى الظروف المختلفة في البلدان المختلفة، سيكون من المناسب أن يتم اشتغال الدول والإدارات الوطنية ضمن تعريف المستفيدين إذا كانت هناك حالات لا يمكن أن تُنسب فيها المعارف التقليدية مباشرة إلى المجتمع المحلي. وكان لبعض أعضاء المجموعة موقفاً مختلفاً. ورأى معظم أعضاء المجموعة أن الدول الأعضاء بحاجة إلى الاعتراف بالدور الهام الذي تقوم به الإدارات الوطنية كأمناء المعارف التقليدية حيث لا يمكن تحديد المستفيدين، وفي الحالات التي تم فيها تحديد المستفيدين، ينبغي منح الدولة الدور الاتماني بالتشاور مع المجتمعات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، من المفيد النظر في المادة (2) بالتوازي مع المادة 5 حول "إدارة الحقوق". ومع ذلك، كان لبعض الأعضاء موقف مختلف. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، ينبغي للصك أن يوازن بين الحقوق الاقتصادية والأخلاقية. وأيدت غالبية المجموعة النهج المتدرج باعتباره أفضل آلية لمعالجة القضايا المرتبطة بالمعارف التقليدية السرية والمقدسة والمنشورة بشكل واسع أو ضيق. ومع ذلك، كان لبعض أعضاء المجموعة موقفاً مختلفاً. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، ينبغي للصك أن يوازن بشكل أمثل بين أصحاب ومستخدمي المعارف التقليدية بما لا يضر بنطاق حمايتها. وحيث أن الدورة الثانية والثلاثين للجنة هي الفرصة الأخيرة في فترة الثنائية لمناقشة المعارف التقليدية، أعرب الوفد عن امله في أن تكون المناقشات مثمرة وتؤدي إلى تقدم ملموس. ويذكر أنه في ظل قيادة الرئيس ومع الجهد الجماعي للأعضاء، ستكون الدورة الثانية والثلاثين للجنة قادرة على تضيق الفجوات وإحراز تقدم حسب الولاية الصادرة عن الجمعية العامة. وأعرب عن استعداده للمشاركة بشكل بناء وعرض تعاونه الكامل.

22. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، عن تطلعه إلى الدورة الثانية بشأن المعارف التقليدية في إطار الولاية. وفيما يتعلق بالقائمة الإرشادية للقضايا المتعلقة، شدد على أهمية الأهداف. وأفاد أنه بدون فهم مشترك للأهداف، لن يكون تحقيق التقدم امراً واقعياً. وينبغي أن تتماشى تلك الأهداف مع ولاية الويبو، ويجب على اللجنة عدم تكرار المسائل التي تم تناولها في صكوك أخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي ("CBD") أو بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها باتفاقية التنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، هناك مفاهيم هامة للملكية الفكرية مثل الملك العام والتأثير على جميع أصحاب المصلحة، والتي يجب أن تلعب دوراً رئيسياً في المناقشات. وشدد الوفد على فائدة الاحتمالات المختلفة لتعزيز حماية المعارف التقليدية التي سبق أن تم طرحها على اللجنة الحكومية الدولية مثل زيادة الوعي وتشجيع استخدام الأطر القانونية القائمة، بما في ذلك العلامات التجارية والتصاميم والأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية وأنظمة حق المؤلف، وتحسين الوصول إلى هذه الأطر. وعلق الوفد أهمية على احترام الولاية الصادرة عن الجمعية العامة. ولذلك، أعرب الوفد عن تطلعه إلى مناقشة موضوعية تعزز التفاهم المتبادل للحقائق بدلاً من مناقشة موجهة نحو التوصل إلى أي نوع معين من النتائج. ويجب أولاً وقبل كل شيء إيجاد اتفاق فيما يتعلق بتلك القضايا الأساسية. وواصل الوفد الدعوة لإجراء مناقشات قوية وتستند إلى الأدلة وتأخذ في الاعتبار آثار العالم الحقيقي والجدوى من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، بما في ذلك التنفيذ. وتحقيقاً لهذه الغاية، أعرب الوفد عن تأييده لدراسة حول الخبرات الوطنية وكيف يمكن لتلك الخبرات أن تنور المناقشات. وأفاد بأنه أعاد تقديم وثيقة العمل التي طلب فيها من أمانة الويبو إجراء دراسة بشأن الخبرات الوطنية والتشريعات المحلية والمبادرات التي أعتمدت مؤخراً فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية. وذكر بأنه جرى تعديل الوثيقة المعاد تقديمها بشكل طفيف لتأخذ في الاعتبار المخاوف التي أعرب عنها في الدورة الحادية والثلاثين للجنة. ولإثراء المناقشات في اللجنة الحكومية الدولية، ينبغي للدراسة أن تحلل التشريعات المحلية والأمثلة الملموسة للمادة المحمية والمادة غير المقصودة بالحماية. كما يجب أن تأخذ الدراسة بعين الاعتبار مجموعة التدابير التي يمكن اتخاذها، والتي يمكن أن يستند بعضها إلى التدابير في حين يمكن أن يستند البعض الآخر إلى الحقوق.

23. وأفاد ممثل بيا، متحدثاً باسم تجمع الشعوب الأصلية أن هناك نقص في الأموال في صندوق التبرعات. وأعرب عن امتنانه الكبير لتلك البلدان التي تبرعت للصندوق بهدف تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية. ذكر بأن أموال الصندوق قد بلغت حوالي 600 فرنك سويسري على مدار العامين الماضيين. وذكر بأن شرعية الإجراءات القانونية ستعرض للخطر إذا لم تتمكن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة. وبينما تم الإدلاء ببيانات عن ارتفاع قيمة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، إلا أن الدول الأعضاء فشلت بالتوازي في تقديم الدعم الكافي لمشاركة أصحاب ومالكي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولا تعد المساهمات في الصندوق إلا خطوة أولى. وأعرب عن امتنانه لتلك البلدان التي تشاورت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حول تطوير السياسات والتشريعات الوطنية وبشأن التنوير والتشكيل الفعال للمواقف في اللجنة. كما أفاد بأن المشاركة الكاملة والفعالة تتطلب بناء القدرات والتشاور. وبعد 16 عاماً من المناقشات والمفاوضات، حصلت الغالبية العظمى من العالم وهم ما يقرب من 370 مليون نسمة من الشعوب الأصلية وأكثر من 10.000 أمة من أمم الشعوب الأصلية على فهم قليل جداً لما يجري التفاوض عليه في اللجنة الحكومية الدولية. ويتعين على الدول الأعضاء، بالإضافة إلى جهود التوعية التابعة للأمانة، توسيع المشاورات المحلية. وأفاد أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لا يمكن أن تشارك إلا إذا تم تمويلها. ويمكن أن تمثل تكلفة عدة أشهر من الأجور بالنسبة للكثيرين. ويتعين على اللجنة إيجاد سبل لتحسين المشاركة من خلال الجمع بين الصندوق وأشكال التمويل الأخرى. وذكر بأن العديد من الممثلين ذوي المقدرة المرتفعة الذين استدعوا إلى الندوة أو لجنة الشعوب الأصلية أشاروا إلى أنهم رغبوا في المشاركة في المفاوضات، لكنهم لم يستطيعوا تحمل البقاء أكثر من الأيام الممولة. واقترح إعادة النظر في الصندوق لإتاحة الأموال بطريقة متوازنة إقليمياً وتراعي المنظور الجنساني. ودعا الأعضاء إلى تعزيز شرعية الإجراءات أمام أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من خلال المساهمة في صندوق التبرعات لضمان المشاركة الكاملة والفعالة.

24. [ملاحظة من الأمانة: قُدم البيان الافتتاحي التالي إلى الأمانة خطياً فقط] وأثنى وفد اليابان على الميسرين لاستمرار تفانيهم. وذكر بأن اللجنة أحرزت تقدماً جيداً في إطار برنامج عملها. ومع ذلك، لم تكن اللجنة الحكومية الدولية بعد سنوات عديدة من المناقشة، قادرة على التوصل إلى فهم مشترك حول القضايا الأساسية وهي أهداف السياسة والمستفيدين والموضوع وتعريف الاختلاس. ولا تزال هناك العديد من الثغرات. ويعد تبادل الخبرات والممارسات المحلية مفيداً للجميع للحصول على فهم أفضل حول تلك القضايا. وفي الواقع، عقدت اللجنة مناقشات قيمة في دورتها الماضية بناء على العروض التي قدمتها بها بعض الدول الأعضاء. واقترح الوفد أن تركز الدورة الثانية والثلاثين للجنة على منع منح براءات الاختراع عن خطأ، والذي يمكن أن يتم عن طريق إنشاء واستخدام قواعد البيانات المخزنة مع المعارف التقليدية غير السرية. وأعاد الوفد، جنباً إلى جنب مع وفود كل من كندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، تقديم الوثيقة المعنونة "التوصية المشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات للحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (WIPO/GRTKF/IC/32/7). وأفاد بأن المناقشات بشأن هذه التوصية يمكن أن تكمل وتيسر المفاوضات التي تستند إلى النص. وأعرب عن استعداده للانخراط بروح بناءة.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الحادية والثلاثين

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

25. قدم الرئيس مشروع تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة
(Prov. 2 WIPO/GRTKF/IC/31/10) كي
يُعتمد، وتم اعتماده.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

26. وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد المنظمات الثلاث المذكورة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/2 بصفة مراقب مخصص، وهي: جمعية كينشاسا الثقافية والعلمية (ACSK)، جمعية النهوض بالمرأة الأصلية بالكونغو (ADFAC)، الرابطة العالمية للشعوب الأصلية (IWA).

البند 5 من جدول الأعمال: تقارير حول الندوة المعنية بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية (24-25 نوفمبر 2016)

27. دعا الرئيس مقرري الندوة لتقديم تقاريرهم.

28. وأفاد السيد/ رينالد فيلارد، مستشار البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، بشأن المائدة المستديرة 1 "التجارب الإقليمية والوطنية والمجتمعية ذات الصلة بتحديد المعارف التقليدية القابلة للحماية على المستوى الدولي"، كما هو وارد أدناه:

"تناولت المائدة المستديرة 1 التجارب الإقليمية والوطنية والمجتمعية ذات الصلة بتحديد المعارف التقليدية للحماية على الصعيد الدولي. وأدار المائدة د/ شارون بي لو غال من كلية الحقوق بجامعة جزر الهند الغربية في ترينيداد وتوباغو.

وأكدت أول المتحدثين في اجتماع المائدة المستديرة، السيدة/ ليليكير بيلامي، المدير التنفيذي لمكتب الملكية الفكرية في جامايكا، على أهمية اتباع نهج شامل لحماية المعارف التقليدية، لأن المعارف التقليدية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفادت بأن حكومة بلادها ترغب في تحويل المعارف التقليدية الخاصة بالأدوية والأغذية إلى صناعة اقتصادية. وذكرت أمثلة عديدة، بدءاً من قهوة الجبل الأزرق والقمب المستخدم للأغراض الطبية والهندسة المعمارية للخيزران. وشددت على أنه حتى الآن لا توجد قوانين محددة تنظم هذه المنتجات والعمليات، وبالتالي فإن الحكومة تهدف إلى تحديث القوانين القائمة. كما أشارت إلى مقال نُشر في مجلة الويبو كتبه السيد/ وند وندلاند حول رقمنة موسيقى قبائل الماساي الأصلية، التي وصفت بعض القضايا الناشئة في مجال استخدام المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وأوضح السيد/ أندريس فاليدوليد، رئيس لجنة مكافحة القرصنة البيولوجية الوطنية في بيرو الرؤية العامة للأنديز والأمازون فيما يتعلق بالمعارف التقليدية. وأشار إلى أن هناك ثلاثة أنواع من المعارف التقليدية في بيرو، وهي العلامات (senas)، والأسرار (secretos)، والمعارف (saberes). وأشار إلى القانون رقم 27811، الذي وفر الحماية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتعلقة بالموارد البيولوجية. كما أن القانون رقم 27811 أسس ثلاثة أنواع من السجلات: السجل العام والسجل السري والسجلات المحلية (التي تحتفظ بها المجتمعات المحلية نفسها). وتم تسجيل 3814 قيد حتى الآن. وأشار إلى أن المعارف التقليدية ليست بحاجة إلى أن تكون مسجلة لتكون محمية. وشدد على أن القانون رقم 27811 لم يوفر الحقوق الاقتصادية للمعارف التقليدية أتيحت لأشخاص غير الشعوب الأصلية من خلال وسائل الاتصال

الجامهيري مثل المنشورات أو للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد البيولوجية التي أصبحت معروفة على نطاق واسع خارج المجتمعات المحلية قبل 1982.

واستعرضت د/ أفانتي بيريرا من سري لانكا السياق التاريخي لبلاده الذي ساهم في الجسم العريض للمعارف التقليدية في البلاد، بما في ذلك طب الشعوب الأصلية والزراعة والهندسة المعمارية وإمدادات المياه والأمن الغذائي/ العادات الغذائية وتسوية المنازعات. وأفادت بأنها معارف منقولة بين الأجيال وينتقل معظمها شفها ويتم الحفاظ عليها لدى المجتمعات وتنتشر إما على نطاق ضيق أو على نطاق واسع في المجتمعات المحلية. ومع ذلك، لم يوفر الإطار القانوني الحالي الحماية الكافية للمعارف التقليدية. وعلى الرغم من بعض التحديات، يمكن النظر إلى الجهود الجارية لوضع اللمسات الأخيرة على السياسة الوطنية بشأن المعارف التقليدية وتحديد وتوثيق المعارف التقليدية وإعداد مشروع قانون، على أنها خطوات إيجابية. وأكدت على أهمية اتباع مثل هذه السياسة لنهج مرحلي يغطي بطريقة متباينة المعارف المنتشرة على نطاق ضيق وواسع.

وذكرت السيدة/ مدينا كارميشيفا من الدائرة الحكومية للملكية الفكرية والابتكار بجمهورية قيرغيزستان أن المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها أصبحت على نحو متزايد هدفا للمصالح الاقتصادية. ولذلك، اعتمدت جمهورية قيرغيزستان في عام 2007 قانون "حماية المعارف التقليدية". ولم ينطبق القانون على الفولكلور والحرف اليدوية. ويغطي نطاق المعارف التقليدية المحمية المعارف التقليدية التي "تنطبق عمليا في مجال معين من النشاط البشري وهناك نتيجة إيجابية في تطبيقها". ويمكن أن تكون المعارف التقليدية مسجلة ومحمية من قبل الأفراد أو الجماعات. ولا يخضع التسجيل لحدود زمنية. ولم يكن يُسمح بتسجيل براءات الاختراع للأشياء التي تستفيد من المعارف التقليدية. وهناك قاعدة بيانات للمعارف التقليدية تحتفظ بها الدائرة الحكومية التي تنظر في طلبات البراءات. كما قام المكتب برفقنة المعارف التقليدية ومصادرها وسجلها في قاعدة البيانات. كما تحدث عن ورش العمل، مثل تلك التي عُقدت حول بناء الحيام بناء والألعاب البدوية، الأمر الذي سمح بتوثيق المعارف التقليدية وإدخالها في قاعدة البيانات.

وتحدثت السيدة/ لوسي مولينيكي، عضو مجلس الماساي في كينيا، عن العديد من التحديات من بينها التكنولوجيات الجديدة التي صاحبت العالم الرقمي والتي غيرت من تقاليد الشعوب، وأفادت بأن المعارف التقليدية في طريقها إلى الزوال لأسباب مختلفة. ولذلك، تعتبر الصكوك القانونية الدولية وتوثيق المعارف التقليدية أمور حاسمة. وأشارت إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، التي أقرت بحق المجتمعات المحلية على إعطاء الموافقة المسبقة عن علم ("PIC") والشروط المتفق عليها تبادليا ("MAT"). وحثت الدول الأعضاء على إشراك ودعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على جميع المستويات من المناقشات وصنع القرار.

وحدد مشرف المائدة المستديرة د/ شارون لو غال، عدة قواسم مشتركة فيما يتعلق بنطاق "المعارف التقليدية القابلة للحماية" من بين العروض التي قدمها جميع المتحدثين: (1) أشار الجميع إلى الفئات المختلفة من المعارف التقليدية وتحدث الجميع عن أهمية تحديد المعارف التقليدية المتعلقة بالزراعة والطب والهندسة المعمارية، من بين أمور أخرى - لذلك يعتبر موضوع المعارف التقليدية موضوعا واسعا. وظلت هناك أسئلة حول ما إذا كانت فنون الدفاع عن النفس والألعاب البدوية وما إلى ذلك، تقع ضمن المعارف التقليدية وأين تنتهي تحديدا حماية المعارف التقليدية. (2) أكد الجميع على أهمية الحفاظ على المؤسسات التي سهلت حماية المعارف التقليدية، سواء المؤسسات الحديثة أو العرفية. (3) أشار الجميع إلى المراحل المختلفة من تطوير السياسات وتطوير التنظيم والتوثيق: وفي بعض المناطق، كانت هناك سياسات تحكم ما يتم حمايته وكيف يتم ذلك.

وبعد تقديم العروض، طرح المشاركون في الندوة أسئلة وناقشوا من جملة أمور أخرى النقاط الثمانية التالية:

1. معنى ونطاق المعارف التقليدية "السرية".
 2. دعوة أصحاب المعارف التقليدية في سياق النهج المتدرج إلى عدم إخضاع المعارف التقليدية للتوثيق الموحد بمقاييس محددة سلفاً، بل إقرار والامتثال للقوانين العرفية والالتزامات المحددة لنقل الأشكال المختلفة من المعارف التقليدية كما هو محدد من قبل أصحاب المعارف التقليدية.
 3. وسائل تسوية الخلاف بشأن أن بعض المعارف التقليدية لم تكن محددة لمجتمع معين أو تم خلطها مع عناصر من أنظمة المعارف التقليدية المختلفة. ويمكن، على سبيل المثال، أن تشمل هذه الوسائل الحماية الإقليمية أو التعاون عبر الحدود.
 4. تعريف "الجهة الوطنية المختصة" ودور الإدارة المحلية.
 5. عزوف أصحاب المعارف التقليدية عن توثيق معارفهم التقليدية، وفي بعض الأحيان، لا يروا أن هناك قيمة للتوثيق.
 6. الطريقة التي تم تطويرها في إطار قانون بيرو رقم 27811 لتحديد حالات الاختلاس من خلال دمج ثلاثة قواعد بيانات وهي قاعدة بيانات عامة للمعارف التقليدية وقاعدة بيانات براءات الاختراع وقاعدة بيانات الموارد الوراثية في بيرو.
 7. دمج اثنين من طرق التفكير، وهما "1" المعارف التقليدية التي تحتفظ بها الشعوب الأصلية والتي تعزو لتلك الشعوب و "2" المعارف التقليدية التي أعلنت كتراث ثقافي للأمم أو الإنسانية.
 8. توضيح ما هو المقصود بـ "حماية المعارف التقليدية" لأن البعض يفهم ذلك في سياق تفادي انقراض المعارف التقليدية، والبعض الآخر يفهمه على أنه أي عمل من أعمال وصول غير أصحاب المعارف التقليدية أو أي عمل من أعمال الوصول دون موافقة مسبقة عن علم.
- وفي ملخصاتهم لمناقشات المائدة المستديرة، أشار المتحدثون إلى ما يلي:

- القواسم المشتركة القوية بين الخبرات المعلنة.
- النطاق الواسع للمعارف التقليدية.
- أن إنشاء قواعد بيانات وطنية يمثل خياراً.
- أهمية وجود وثيقة دولية / نهج دولي بحيث يمكن ربط قواعد البيانات الوطنية وبمجها.
- كان واجب حماية المعارف التقليدية ونقلها إلى الأجيال القادمة بمثابة نقطة أخرى مذكورة، فضلاً عن حقيقة أن أصحاب المعارف التقليدية أصبحوا أقل عدداً وأنه في بعض المناطق لم يعد هناك أصحاب معارف تقليدية.
- أهمية التركيز على تلك القضايا التي توحد المجتمع الدولي (في اللجنة الحكومية الدولية) بدلاً من التركيز على الخلافات.

29. وقدم السيد/ فيصل أليك، سكرتير أول بالبعثة الدائمة لجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا، تقريراً بشأن المائدة المستديرة 2 "وجهات النظر حول التجارب المرتبطة النهج المتدرج" لحماية المعارف التقليدية - نطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات" على النحو التالي:

"افتتح المشرف، البروفيسور/ دانيال كراوس، الدورة، وافتتح اجتماع المائدة المستديرة مشيراً إلى أن النهج المدرج لنطاق الحماية قد استجاب للحقيقة التي مفادها أنه لا يمكن أن تكون كل أنواع المعارف التقليدية محمية بالضرورة بنفس الطريقة، لاسيما على المستوى الدولي. ومن خلال النهج المدرج، مُنحت أنواع أو مستويات مختلفة من الحقوق أو التدابير، تبعاً لطبيعة وخصائص الموضوع ومستوى الرقابة التي يحتفظ بها المستفيدون ودرجة النشر. ووفر النهج المدرج الفرصة لمعالجة الاختلافات بين المعارف المقدسة والسرية والتي تنتشر على نطاق ضيق وواسع.

وقدمت السيدة/ سوليداد دي لا توري بوسانو، أول متحدث، لمحة عامة عن التطورات الأخيرة في التشريع لدى إكوادور بشأن إدارة المعارف التقليدية والسياسات الجديدة للتنوع الثقافي. وحددت أربع فئات من المعارف التقليدية وهي المعارف المقدسة والسرية والمنتشرة على نطاق واسع والمنتشرة على نطاق ضيق، كل مع نطاق معين من الحماية. وحددت السيدة/ دي لا توري بوسانو أن تدابير حماية المعارف التقليدية تضمنت عقود وتسجيل المعارف التقليدية على أساس مبدأ عدم الكشف.

وأثار المتحدث الثاني، السيد/ شيدي أوغومام قضية ما إذا كان يمكن نشر شيء ما مقدس أو سري على نطاق ضيق أو واسع. وباستخدام أمثلة من عدة اختصاصات، بما في ذلك أقمشة وتصاميم كتي (Kente) من غانا، وأقمشة وتصاميم أداير (Adire) من نيجيريا وسترات كويشان (Cowichan) من كندا، وأكد أن تصنيف المعارف التقليدية إلى مستويات لم يكن واضحاً بشكل دائم. وأوضح السيد/ أوغومام أن المنتجات يمكن أن تجسد درجات مختلفة من المطالبات الثقافية والروحية ويمكن أيضاً أن تكون محلاً لدرجات متفاوتة من النشر. وبالتالي هناك طبقات مختلفة للنظر في العمل الفني. وكان للمعارف التقليدية دائماً علاقة إشكالية مع الملكية الفكرية. ويعد النهج المدرج نهجاً مبتكراً وعملياً لحماية المعارف التقليدية، ولكن لغرض توضيح الحقائق التاريخية والحالية لأشكال المعارف التقليدية، يجب أن يركز النهج المرحلي على الشخصية المحددة والسياق المحدد لشكل من أشكال المعارف التقليدية مقابل النهج العالمي.

وأشارت المتحدث الثالث، السيدة/ ميراندا ريزانغ أيو بيلر إلى أن هناك خمس فئات في منظور اندونيسيا بشأن النهج المدرج، وهي المعارف التقليدية السرية والمقدسة، والمعارف التقليدية المقدسة، والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق / المعارف التقليدية المحتفظ بها بشكل وثيق، والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع، والمعارف التقليدية المتاحة للجمهور. وقدمت لمحة عامة عن الوسائل القانونية المتاحة لحماية المعارف التقليدية في إندونيسيا، وأبرزت القوانين واللوائح ذات الصلة لحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية. واختتمت السيدة/ ريزانغ أيو بيلر بتقديم أمثلة محددة لأنواع المعارف التقليدية التي تقع ضمن مستويات مختلفة في قرية الأجداد (Wulla Poddu Ritual Tarung) في نوسا تينجارا الشرقية بإندونيسيا.

وناقشت السيدة/ آن ماري شيزكي، المتحدث الرابع، الوضع حيث تستخدم المعارف التقليدية في خطط التكيف مع تغير المناخ. وذكرت أنه بما أنه تم تمويل بعض هذه الخطط من قبل المكتب الأمريكي للشؤون الهندية، فإنه يمكن لأي شخص الوصول إلى المعلومات في إطار الحرية الأميركية لقانون المعلومات. وبالتالي يجب أن تكون القبائل على علم أنه بمجرد مساهمتهم بمعارفهم التقليدية، يمكن أن يتم الكشف عنها. وأشارت إلى أن بعض الوكالات الاتحادية تقوم حالياً باعتماد المبادئ التوجيهية للمعارف التقليدية. واعتمدت بعض القبائل الهندية الأمريكية قرارات المجلس القبلي لحماية معارفها التقليدية. وافادت بأنه ليس لدى كل القبائل نهج موحد بشأن المعارف التقليدية ولكن بعض المناطق عملت معاً. وهناك تفاهم مشترك بأنه ينبغي أن تحصل المعارف التقليدية المقدسة/ السرية على أقوى الحقوق. وشددت المتحدثة، في سياق مناقشة النهج المدرج،

على أن المعارف التقليدية لم تكن مقدسة بسبب أنها متاحة على نطاق واسع. وأضافت أن الفهم الصحيح لاستخدام وسياق المعارف التقليدية مهم للغاية.

وأشارت السيدة/ مانيشا ديساي، المتحدث الأخير، إلى أن عملية البحث والتطوير الصيدلاني البيولوجي استغرقت سنوات عديدة، وأن هناك العديد من الجهات المشاركة في العملية ما بين مرحلة بدء وختام برنامج البحوث. وذكرت بأن الأشكال الحالية للملكية الفكرية وفرت توازنا بين احتياجات أصحاب الحق واحتياجات المجتمع ككل، ويتعين على جميع مستخدمي الملكية الفكرية أن يعملوا ضمن هذا الإطار المتوازن. ورأت السيدة/ ديساي أن مقترحات حماية المعارف التقليدية لا تعكس توازنا مماثلا. وكما هو الحال بالنسبة للأشكال الحالية للملكية الفكرية، يجب أن يكون أي شكل جديد من أشكال الملكية الفكرية للمعارف التقليدية متوازنا فيما يتعلق بنطاق ومدة الحماية، ويجب أن يقدم دليلا واضحا على الحق وإخطار الجمهور. وذكرت أن مثل هذا التوازن قد يؤدي إلى توفر اليقين القانوني لكل من أصحاب الحقوق والمستخدمين المحتملين.

وفي المناقشات التي أعقبت العروض، تم استكشاف التداخلات المحتملة بين المستويات. فعلى سبيل المثال، تم استكشاف أماكن تجسد المعارف التقليدية المقدسة/ السرية في المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع أو ضيق. وتساءلت عن الجهة التي ستقرر ما هو منتشر على نطاق واسع أو ضيق، فضلا عن عدم اليقين القانوني الذي ينبع من تلك المفاهيم. وأكد بعض المشاركين أنه ينبغي إيلاء اهتمام وثيق بالبروتوكولات العرفية، ومن المهم أن يتم توضيح القصد من وراء هذا النهج المتدرج لأصحاب المعارف التقليدية.

30. وقدمت السيدة/ أوزانا بيرناندا، وزير ونائب الممثل الدائم لبعثة تايلند لدى منظمة التجارة العالمية (WTO)، تقريرا عن اجتماع المائدة المستديرة 3 "التدابير التكميلية والقانون العرفي لحماية المعارف التقليدية: الأمثلة والدروس المستفادة" على النحو التالي:

"أدارت د/كارولين دير بيركيك المائدة المستديرة، وناقشت مختلف "التدابير التكميلية"، بما في ذلك قواعد البيانات والخيارات الجنائية والمدنية فضلا عن القانون العرفي لدعم النهج "القائم على الحقوق" في حماية المعارف التقليدية. كما جرت مناقشة العلاقة بين القانون العرفي والصك الدولي.

وشاركت د/ غزالة جاويد بتجربة الهند في حماية المعارف التقليدية على مختلف المستويات من خلال كل من التدابير التشريعية والإدارية. وأفاد بأن المكتبة الرقمية للمعارف الرقمية ("TKDL") تعد بمثابة مبادرة رائدة نحو الحماية الدفاعية، وأستخدمت في بحوث الأدبيات المسبقة من قبل المكاتب الدولية للبراءات. وذكرت بأن السياسة الوطنية لحقوق الملكية الفكرية الحالية للهند تهدف إلى توسيع نطاق المكتبة الرقمية للمعارف الرقمية في الوقت الذي يتم فيه استكشاف إمكانية استخدامها لأغراض البحث والتطوير. وعلاوة على ذلك، كان هناك توثيق للمعارف التقليدية على مستوى المناطق والمجتمعات. وتعد قواعد البيانات تدبيرا تكميليا هاما ولكن بها قيود في توفير الحماية الشاملة للأشكال المختلفة من المعارف التقليدية. ويعتبر الصك القانوني الدولي بالتالي شرطا أساسيا لتوفير حماية أقوى.

وأشارت السيدة/ديبورا لاشلي جونسون ان اثنتين من التوصيات المشتركة التي ترعاها كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة (مذكرة الأمانة:

الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/32/6 وWIPO/GRTKF/IC/32/7) ساعدت على تحديد خيارات لتحقيق الأهداف المشتركة لمنع منح براءات الاختراع عن خطأ عندما يفترض الاختراع إلى الجدة والتأكيد على ترتيبات الحصول على المنافع وتقاسمها بين المستخدمين ومقدمي المعارف التقليدية. وعلى الصعيد الدولي، هناك صعوبة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النهج القائم على الحقوق الذي يحترم حقوق الملكية الفكرية القائمة

والنظام الحالي للملكية الفكرية وصون الملك العام والمزيد من نشر واستخدام المعرفة المتاحة للجمهور. وما يمكن تحقيقه هو خطوات يمكن للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين اتخاذها حالياً بشأن تدابير الحماية الدفاعية لتحسين جودة فحص البراءات الخاصة بالطلبات التي تنطوي على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وإدارة الوصول و/أو البحث و/أو الملكية الفكرية اللاحقة من خلال اتفاقيات الحصول على المنافع وتقاسمها. وأشارت إلى أنه من خلال اعتماد التوصيتين المشتركين، سيكون للتدابير التكميلية أهمية دولية.

وبدأت السيدة/ كاثرين بونياسى كاهوريا حديثها من خلال دراسة "أجندة التنمية في كينيا لعام 2010" التي أقرت بضرورة التعاون بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات البحث والتطوير والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصناع القرار ومديري المعارف التقليدية والموارد الوراثية المديرين لفائدة تحقيق التنمية المستدامة. وأفادت بأنه يتعين على جميع حكومات المقاطعات إنشاء وصون سجل يتضمن المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تم جمعها وتوثيقها من قبل حكومات المقاطعات أثناء عملية التسجيل. ويتعين على حكومات المقاطعات وغيرها من المؤسسات ذات الصلة أن تتعاون مع الحكومة الوطنية في إنشاء وصون مستودع خاص لدى مجلس حق المؤلف في كينيا، والمعروف باسم "مستودع المعارف التقليدية الرقمية" (TKDR). واختتمت بالتشديد على ضرورة رفع الوعي بشأن قضايا الملكية الفكرية وبناء جسور الثقة بين الإدارات الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز القدرات وآلية التنفيذ.

وأشارت السيدة/ سيلفيا ليتيسيا غارسيا هيرنانديز أن غواتيمالا لديها تنوع ثقافي ضخم يضم أربعة شعوب مختلفة وهي شعوب المايا والغاريفونا والزنكا وادينو، بعدد سكان إجمالي يزيد عن 17 مليون نسمة إلى جانب حضارة المايا الثرية. واستندت التدابير التكميلية لحماية المعارف التقليدية على استراتيجية الملكية الفكرية الوطنية التي كان هدفها الثالث هو دعم وحماية وصون المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بالإضافة إلى السياسات الوطنية الأخرى ذات الصلة. وذكرت بأنه مؤخراً جرى الاقرار بالعمل الذي يقوم به أدلة المايا الروحيين والمعالجين أو المعالجين الطبيعيين من قبل وزارة الصحة، وأدرج في عمل المراكز الصحية في المناطق الريفية بغرض تقديم المساعدة للمجتمعات المحلية. وعلاوة على ذلك، تم القيام بعمل هام بشأن مدونات السلوك الطوعية من قبل جمعيات الشعوب الأصلية مثل جمعية (AK Tenamit)، حول التعليم والصحة والجوانب المتعلقة بالزراعة.

وركز السيد/ رودريغو دي لا كروز على قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على حماية المعارف التقليدية من خلال القوانين والممارسات العرفية غير المكتوبة. وقدم وصفا للممارسات التقليدية لثلاثة شعوب وهي آي/ كوفان وتساشيلا وكيشوا ساراياكو في منطقة الأمازون بإكوادور. وأفادت بأنه في هذه الثقافات هناك بنى راسخة للحكومة واتخاذ القرار ينظمها القانون العرفي. ونص الإطار القانوني الوطني على أن المعارف التقليدية تنتمي إلى الشعوب الأصلية، وينبغي أن تكون هذه الحقوق حقوق لا تسقط بالتقادم، ويجب أن يلعب حق تقرير المصير دوراً حاسماً في هذا الصدد. وتم دعم الحقوق الجماعية في المعارف التقليدية من قبل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ("UNDRIP")، وتم النص على توفير آليات حمايتها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وأشار إلى أن الغالبية العظمى من المجتمعات المحلية لديها آلياتها الخاصة لنقل تلك المعارف من جيل إلى آخر. وتعد التدابير التكميلية التي تستند إلى القانون العرفي وسيلة فعالة جداً لضمان مثل هذا النقل للمعرفة. ويجب أن تقر اللجنة الحكومية الدولية بفائدة هذه القواعد العرفية والنظر في كيف يمكن لصك دولي أن يكون داعماً لتمكين استمرار وصون أنظمة المعارف التقليدية.

وعملت المناقشة التي تلت ذلك على استكشاف عدة قضايا من بينها: الحاجة إلى بناء جسور الثقة وقدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإلى أي مدى يمكن للقانون العرفي - على الرغم من خصوصيته بكل دولة - أن يساعد في تصميم نظام الحماية الدولية، وكيف يمكن دعم المجتمعات المحلية في معارضة براءات الاختراع التي يُزعم أنها انتهكت حقوقهم في المعارف التقليدية، وأن قواعد البيانات الخاصة بالمجتمعات المحلية يمكن أن تكون جزءاً من الحل بالرغم من وجود قدرة وفجوة تكنولوجية ضخمة تحتاج إلى معالجة. كما تمت مناقشة أهمية حقوق الأراضي والعلامات التجارية للمجتمعات المحلية والمؤشرات الجغرافية."

31. وقدمت السيدة بيلار إسكوبار، مستشار البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، تقريراً حول المائدة المستديرة 4 "وجهات النظر حول والتجارب بشأن القضايا الأخرى: العقوبات والتعويضات، وإدارة الحقوق، ومدة الحماية، والإجراءات والتدابير الانتقالية، والعلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى، والمعالجة الوطنية والتعاون العابر للحدود" على النحو التالي:

"ناقشت المائدة المستديرة 4، التي أدارتها د/ ماري سيلا أوما، "وجهات النظر حول والتجارب بشأن القضايا الأخرى: العقوبات والتعويضات، وإدارة الحقوق، ومدة الحماية، والإجراءات والتدابير الانتقالية، والعلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى، والمعالجة الوطنية والتعاون العابر للحدود".

وشملت الموضوعات الرئيسية التي أشار إليها المشاركون ما يلي:

تحدثت السيدة/ آنا فوبالا عن العلاقة التي ينبغي أن تكون بين أي صك متعلق بحماية المعارف التقليدية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وأشارت إلى أنه في حالة وجود معاهدة متفق عليها، فإنها يجب أن تتماشى مع اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969، لاسيما المادة 30 منه. وأضافت أن المعاهدات عادة ما تستند إلى مبدأ المعاملة الوطنية. وبدلاً من ذلك، يمكن النظر في وضع مجموعة من القواعد أو المبادئ التوجيهية الإرشادية أو في قواعد تفسير ممكنة يمكن استخدامها من قبل الدول الأعضاء على المستوى الوطني.

وذكرت السيدة/ فوبالا أنه منذ إنشاء اللجنة الحكومية الدولية، أعتمد عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعارف التقليدية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يتضمن أحكاماً لتجنب إعاقة أو قمع الحقوق. وشددت على أن الصك يمكن أن يكون بمثابة مبادئ توجيهية / قواعد تفسير للسياق الوطني. كما ينبغي النظر في إنشاء قواعد البيانات. وأشارت، في هذا الصدد، إلى قوائم مخزون ويكي بشأن التراث الثقافي غير المادي لفنلندا، والتي انطلقت في فبراير 2016 وشملت المجتمعات المعنية. وأشارت إلى أنه يمكن أن تؤخذ ويكي كمثال لكيفية منع الكشف غير مرغوب فيه للمعارف التقليدية المتعلقة بالدولة.

وتحدث د/ شارون بي لو غال عن عدد من القضايا مع مراعاة إعداد الإطار القانوني لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بمنطقة الكاريبي. وأشارت إلى أن العقوبات يمكن أن تشمل العقوبات المدنية والجنائية وأيضاً العقوبات الإدارية والاعتذارات العلنية، بما يعكس تنوع المعارف بين مختلف الجهات الفاعلة.

وأشار المستفيدين إلى أنه يجب أن يكون لديهم الخيار في إدارة أو ممارسة حقوقهم مباشرة أو من خلال الجهة المعنية. ويمكن توفير الحماية من خلال الامتثال لمعايير معينة أو الخضوع للتسجيل المسبق. ويمكن للتسجيل أن يسهل إدارة الحقوق والشفافية. ويمكن للتدابير الانتقالية أن تسمح أو تستبعد الأثر الرجعي والحلول الوسيطة، لتأسيس الاستخدام غير المشروع بعد فترة محددة من الوقت.

ويجب أن يسود الدعم المتبادل والتكامل والتوافق (حيثما أمكن ذلك) وعدم التبعية في تحديد العلاقة بين إطار الحماية بحكم طبيعته والاتفاقات الدولية الأخرى. وعلى الرغم من أنه يمكن اعتبار المعاملة الوطنية نقطة انطلاق جيدة، إلا أنه يجب استكمالها بالاعتراف المتبادل والمعاملة بالمثل، كما يجب في الوقت نفسه الاعتراف بالقانون العرفي المعمول به في أماكن أخرى في اختصاصات وطنية. وحيث يمكن إيجاد أصحاب المعارف التقليدية عبر الحدود الوطنية، فإنه من المهم أن يكون هناك تعاون عبر الحدود.

وأشارت السيدة/ تيمية فاكديويوكا من جانبها إلى مشروع قانون عام 2016 بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي يجري إعداده في فيجي بدعم من الويبو. وفيما يتعلق بإدارة الحقوق، أشارت إلى أنه يتعين على اللجنة الحكومية الدولية أن تنظر في ثلاث قضايا هي: (1) شكل مشاركة أصحاب المعارف التقليدية في تأسيس جهة مختصة، (2) ما إذا كان تأسيس هذه الجهة إلزاميا من عدمه، (3) ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك مرونة وطنية في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالتدابير الانتقالية، ذكرت أن مشروع القانون في فيجي شمل الأثر الرجعي كقاعدة عامة، لكنه أقر بأنه قد يخلق صعوبات فيما يتعلق بالمعارف التقليدية التي استخدمت بحسن نية. وأشارت إلى أنه يمكن الاتفاق على حل انتقالي مؤقت بتوافق الآراء.

وبعد ذلك، تحدثت السيدة/ آن ماري شيرشيلي، مشيرة إلى ثلاثة جوانب حول هوية نافاجو وهي: التوازن والانسجام ومحكم السلام. ودعت اللجنة الحكومية الدولية لاستخدام هذه العناصر كمصدر إلهام لعملها. وشددت على ضرورة التعاون عبر الحدود، وقدمت مثالا على الصعوبات التي وجدها شعوب نافاجو وهوي في تأكيد حقوقها في حالات بيع أقنعة الاحتفالات بالمزاد.

وأعربت السيدة/ شيرشيلين تفضيلها لبناء القدرات والأنشطة التعليمية في دعم تنفيذ أي صك قانوني، كجزء من التدابير الانتقالية. وكمواطنة من نافاجو، أعربت عن شكوكها حول أهمية قواعد البيانات نظرا لانعدام الثقة بين أصحاب المعارف التقليدية والأطراف الأخرى. واختتم حديثها بالإشارة إلى سياسة الموافقة المسبقة التي تم وضعها من قبل مجلس حكام ولاية أريزونا من أجل تعزيز الثقة بين الأشخاص الأصليين وغير الأصليين.

وأبرزت المناقشة الحاجة إلى التأكيد على أن الأطراف الأخرى التي تسعى للوصول إلى المعارف التقليدية تعرف كيفية تحقيق ذلك. وينبغي بذل الجهود اللازمة للتوفيق بين مواقفهم بغرض تحقيق التوازن بين مختلف الأنظمة، وبالتالي إيجاد صك من شأنه أن يكون ذي فائدة لجميع الأطراف المعنية."

32. وشكر الرئيس المقررين على تقاريرهم الواضحة والمتوازنة والغنية بالمعلومات. وفتح الرئيس الباب لطرح أي أسئلة / تعليقات.

33. وانحاز وفد السودان إلى البيان الافتتاحي الذي أدلى به وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وأعرب عن امتنانه للندوة والموائد المستديرة التي رأى أنها مثمرة للغاية وتهدف إلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة بين المشاركين بشأن حماية المعارف التقليدية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وأثنى على العمل الذي قام به المقررين الأربعة.

34. وشكر وفد نيجيريا المقررين الأربعة على تقاريرهم المميزة والشاملة عن العروض والمناقشات التي دارت خلال الندوة. وأعرب عن أمله في أن تؤثر الرؤى المشتركة إيجابا على عمل اللجنة الحكومية الدولية.

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

35. أحيطت اللجنة علماً بالتقارير الشفهية الواردة من المقررين: السيد/ رينالد فيلارد، مستشار البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، والسيد/ فيصل أليك، سكرتير أول البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا، والسيدة أوزانا بيرنادا، وزير ونائب الممثل الدائم لبعثة تايلند لدى منظمة التجارة العالمية (WTO)، والسيدة ماريا ديل بيلار إسكوبار باوتيسستا، مستشار البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

36. كما أحيطت اللجنة علماً بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/INF/9.

البند 6 من جدول الأعمال: مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

37. قدم الرئيس تحديثاً بشأن صندوق التبرعات، وأشار إلى مداخله ممثل يبا، نيابة عن الشعوب الأصلية، حول هذه المسألة. وأفاد بأن الصندوق قد تم استنفاده. ودعا الوفود للتشاور داخليا والمساهمة في الصندوق لإيقائه واقفا على قدميه. وذكر أنه مهم جدا وينصب في قلب مصداقية اللجنة الحكومية الدولية بشأن دعم مشاركة الشعوب الأصلية. وأعرب عن أمله في أن تقدم الدول الأعضاء الأموال اللازمة لدعم المشاركة في الدورة الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة. وأشار إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/INF/4، التي قدمت معلومات عن وضع التبرعات وطلبات الحصول على الدعم، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/3 بشأن تعيين أعضاء بالمجلس الاستشاري. وأفاد أنه في وقت لاحق ستدعى اللجنة الحكومية الدولية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. واقترح الرئيس أن يعمل سعادة السفير تيني، أحد نائبي الرئيس، كرئيس للمجلس الاستشاري. وذكر أنه سيقدم تقرير عن نتائج مداولات المجلس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/INF/6.

38. وأيدت ممثل معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل البيان الافتتاحي الذي أدلى به ممثل (PIMA)، نيابة عن الشعوب الأصلية، بشأن عدم وجود أموال في صندوق التبرعات. ولفت انتباه الوفود إلى شرعية ومصادقية المفاوضات في المستقبل. وذكرت أنها شاركت منذ عام 2001 بنية التعاون وإحراز تقدم حول الصكوك الدولية الملزمة، التي من شأنها توفير الحماية الفعالة للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، تعد اللحظة لحظة حرجية، ولن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حاضرة في الدورات القادمة للجنة الحكومية الدولية إذا لم يتلقى صندوق التبرعات أموالاً إضافية. وسيكون على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تتخلى عن هذه العملية، لأنها لا تملك الموارد اللازمة لمواصلة المشاركة. ولن تتمكن من تقييم أثر الملكية الفكرية على استخدام معارفها التقليدية في المستقبل. وإلى ذلك الحين، ستكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مجرد مراقب في المناقشة التي تتناول جوهر ثقافتها والجانب المقدس من طقوسها الروحية والعناصر التي تمكنت من صونها سرا والمعارف التي تبادلتا بحسن نية. وقد يتم وضع كل ذلك في الملك العام. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن للجنة من

خلالها أن تتوصل إلى اتفاق حول صك دولي بشأن الملكية الفكرية، والذي من شأنه أن يضمن حماية فعالة ومتوازنة للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي دون المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي كانت من أنشأها وصانها ومالكها وصاحبها.

39. [ملاحظة من الأمانة]: تناول الفريق المعني بالشعوب الأصلية في الدورة الثانية والثلاثية للجنة الموضوع التالي: "القضايا المتعلقة / العالقة في مشاريع المواد بشأن حماية المعارف التقليدية لدى اللجنة: وجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وكانت المتحدث الرئيسي هي السيدة / لوسي مولينكي، عضو مجلس شعوب الماساي في كينيا، وكان عضوي اللجنة الآخرين هما: السيد / رودريغو دي لا كروز إنلاغو، عضو شعوب كيشوا/ كيامي في إكوادور والسيد / بريستون هارديسون، ممثل ومحلل سياسات قبائل تولاليب في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان رئيس اللجنة هو السيد / ريمون فرييرغ، ممثل قبائل تولاليب، الولايات المتحدة الأمريكية. وقُدمت العروض وفقا للبرنامج (WIPO/GRTKF/IC/32/INF/5)، وهي متوفرة على موقع المعارف التقليدية كما وردت. وتمثلت بعض الأحداث البارزة للفريق فيما يلي:

- يتعين على الدول الأعضاء فهم احتياجات الشعوب الأصلية على المستوى الوطني. ولا تريد الشعوب الأصلية شيئاً سوى احترام دورها والاعتراف بحقوقها. ويعد وجود نهج شمولي أمر مهم. ويجب إزالة الأقواس حول لفظ "الشعوب" في النص.
- من المهم أن نذكر الوفود بالمادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- من المهم وضع بعض التدابير لضمان القيمة الاقتصادية للمعارف التقليدية وضمان تقاسم المنافع.
- يتعين على اللجنة الحكومية الدولية أن تنظر في قضايا التعاون عبر الحدود والمعاملة الوطنية.
- ينبغي أن يشمل تعريف المعارف التقليدية الخصائص الأساسية للمعارف التقليدية المتعلقة بالطبيعة الجماعية. ولا ينبغي أن يخضع لأية قيود زمنية. ويجب أن يغطي الصك المتفاوض عليه جميع أنواع المعارف التقليدية.
- هناك حاجة إلى نهج قائم على الحقوق بشأن الحماية. ويجب أن تشمل الحقوق كل من الحقوق الاقتصادية والحقوق المعنوية.
- فيما يتعلق بقواعد البيانات، يجب أن تستند البيانات المودعة إلى موافقة مسبقة من الشعوب الأصلية، ويجب أن يفيد استخدام والوصول إلى هذه المعلومات الشعوب الأصلية بشكل مباشر على أساس التقاسم العادل.
- الكشف عن مصادر منشأ المعارف التقليدية هو السبيل الوحيد لضمان الاعتراف بالمنشأ والتقسيم العادل والمنصف للمنافع.
- لا يمكن لصك بشأن المعارف التقليدية ولا ينبغي أن يقوض تنفيذ النظام المتطور لحقوق الإنسان ويجب ألا يكون له نص من شأنه أن يستبق تطوير تلك الحقوق.
- مفهوم الملكية العامة ليست مناسبة ليطم تطبيقها على الكثير من المعارف التقليدية.
- ومن المؤكد أن تقسيم TK السري والمقدس. العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية اعتبر جميع المعارف التقليدية مقدسة. مفهوم "تنتشر على نطاق واسع" مثير للجدل للغاية.
- مفهوم الملكية العامة ليس مناسباً ليطم تطبيقه على الكثير من المعارف التقليدية.
- لابد من تقسيم المعارف التقليدية السرية والمقدسة. تعتبر العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية جميع المعارف التقليدية مقدسة، ومفهوم "منتشرة على نطاق واسع" مثير للجدل للغاية.
- تحتاج اللجنة الحكومية الدولية إلى مناقشة مسألة إعادة إلى الوطن والاثر الرجعي.

40. [ملاحظة من الأمانة] اجتمع المجلس الاستشاري لصندوق الويبو للتبرعات بتاريخ 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2016 لاختيار وترشيح عدد من المشاركين الذين يمثلون المجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على تمويل لمشاركتهم في الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية. وصدرت توصيات المجلس بتقرير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/INF/6، التي صدرت قبل نهاية الدورة.

41. وشكرت ممثل معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل، متحدثه باسم الشعوب الأصلية، الجهات التي دعمتها خلال عملية اللجنة، الأمر الذي أدى إلى أن تنعكس مخاوفهم وحقوقهم في النص. كما شكرت الأطراف التي جعلت مشاركتهم في عملية اللجنة الحكومية الدولية ممكنة. وحثت الأطراف والمنظمات على المساهمة في صندوق التبرعات في هذه المرحلة من المفاوضات، لأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قلقة بشأن إمكانية مشاركتها الكاملة التي يكفلها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأعربت عن أسفها من أن صوت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لن يكون مسموعاً في اللجنة الحكومية الدولية بعد 16 عاماً وبعد 32 دورة من العمل الشاق. وأفادت بأن اللجنة لن يكون لديها المصادقية أو الشرعية الكافية لإنجاز مهمتها. وذكرت بأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لا يمكن أن تسمح باتخاذ القرارات بشأن مستقبلهم دون مشاركتهم الكاملة والفعالة.

قرارات بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

42. أحيطت اللجنة علماً بالوثائق

، WIPO/GRTKF/IC/32/3

، WIPO/GRTKF/IC/32/INF/4

. WIPO/GRTKF/IC/32/INF/6

43. وشجعت اللجنة بشدة، ودعت أعضاء اللجنة وجميع الهيئات العامة أو الخاصة المهتمة بالمساهمة في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

44. واقترح الرئيس، وانتخبت اللجنة بالتركية، الأعضاء الثمانية التاليين في المجلس الاستشاري للعمل بصفة شخصية: السيد/ روجر تشو، ممثلاً للشعوب الأصلية في الأمريكيتين، سويسرا، والسيد/ رودريغو دي لا كروز إنلاغو، ممثلاً لجمعية نداء الأرض- ليلامادو دي لا تيرا، إكوادور، والسيد برونيز إيموموف، السكرتير الثاني للبعثة الدائمة لطاجيكستان، جنيف، والسيدة/ ميلودي لين ماكوي، ممثلاً لصندوق حقوق الأمريكيين الأصليين، الولايات المتحدة الأمريكية، والسيدة/ نوستا مالدونادو، السكرتير الثالث للبعثة الدائمة لإكوادور، جنيف؛ والسيد/ كارلو ماريا مارنغي الملحق المعني بالملكية الفكرية والتجارة، البعثة الدائمة للكرسي الرسولي بجنيف،

والسيدة/ بايوبيلو سينول، السكرتير الأول
(للتجارة)، البعثة الدائمة لبوتسوانا، جنيف،
والسيد/ أرنييل تاليسايون، السكرتير الأول
والقنصل بالبعثة الدائمة للفلبين، جنيف.

45. ورشح رئيس اللجنة السفير روبرت
ماتيسوس مايكل تيني، نائب رئيس اللجنة، للعمل
رئيسا للمجلس الاستشاري.

البند 7 من جدول الأعمال: المعارف التقليدية

46. أشار الرئيس إلى أنه استشار المنسقين الإقليميين بشأن منهجية عمل الدورة، لاسيما بالنسبة للبند 7 من جدول الأعمال، وأفاد أنه تم الاتفاق على المنهج والبرنامج. وفيما يتعلق بنتيجة الدورة الثانية والثلاثين للجنة، ذكر أنه سيتم إصدار نسخة منقحة من الوثيقة WIPO/GRTKF/32/4، وذلك باستخدام نفس المنهجية المتبعة في الدورات السابقة للجنة. وسيتم إعداد النسخة المعدلة الأولى وتقديمها صباح اليوم الاربعاء. وسيتم منح الوقت اللازم للتعليق والمزيد من الاقتراحات، بما في ذلك المقترحات النصية. وسيتم إعداد المراجعة النسخة المعدلة الثانية وتقديمها صباح يوم الجمعة للحصول على التعليقات العامة التي سيتم تضمينها في التقرير. وستدعى الجلسة العامة للإحاطة بالنسخة المعدلة الثانية وإحالتها إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وسيستمع الميسرون طوال الأسبوع إلى جميع المداخلات في الجلسة العامة وفي الجلسات غير الرسمية، وسيقومون بصياغة وتضمين النصوص المقترحة للتمكين من إحراز تقدم تدريجي وأكثر تركيزا. ويمكن للميسرين عرض وتقديم أعمالهم على الشاشة. وأفاد بأن "العمل قيد التنفيذ" أتاح الفرصة قبل إصدار مراجعة بحيث يتمكن الميسرون من الحصول على مزيد من التوجيه من جانب الدول الأعضاء. وخلال الجلسة العامة، يمكن للوفود تقديم تعليقات إضافية بشأن القضايا العالقة المتبقية التي نوقشت في الدورة الحادية والثلاثين للجنة، والتفكير في مسألة من أين يتم البدء بهذا العمل. وذكر أنه لا ينوي تكرار مناقشات الدورة الحادية والثلاثين للجنة. وأفاد بأنه، حيثما كانت الاختلافات معروفة بشكل واضح وأصبح من الواضح أن اللجنة الحكومية الدولية لن تكون قادرة على إحراز المزيد من التقدم، سينتقل بسرعة إلى المجالات التي بها فرصة لإحراز تقدم. كما أفاد بأن الجلسة العامة ستظل هي جهة صنع القرار. وذكر أن المشاورات غير الرسمية تهدف إلى تسهيل المناقشات في إطار غير رسمي أصغر، وذلك للوصول إلى فهم مشترك وتضييق الفجوات القائمة. وذكر أنه سيقام الجلسات غير الرسمية بنفسه أو سيقامها نائب الرئيس بمساعدة نشطة من الميسرين. وسيتم تمثيل كل مجموعة إقليمية من خلال ستة وفود، يفضل أن يكون أحدهما هو المنسق الإقليمي. ولأغراض زيادة الشفافية، سيتم السماح للدول الأعضاء الأخرى بالمشاركة في المشاورات غير الرسمية دون حق التحدث. وسيطلب من ممثلي الشعوب الأصلية ترشيح عضوين للمشاركة وعضوين إضافيين للمراقبة دون حق التحدث. وأفاد بأنه لا يوجد اتفاق بشأن إمكانية اشتراك ممثلين آخرين عن أصحاب المصلحة، لاسيما ممثلي الصناعة. وخلال المشاورات غير الرسمية، يمكن للوفود (ممثلي الدول الأعضاء والشعوب الأصلية) التحدث وتقديم الاقتراحات. ونظرا للطبيعة غير الرسمية لهذه المشاورات، لا تحتاج المقترحات المقدمة من ممثلي الشعوب الأصلية إلى دعم الدول الأعضاء في الإطار غير الرسمي. ومع ذلك، إذا تم تقديم تلك الاقتراحات في الجلسة العامة واعتبرها الميسرون على هذا النحو، فإنها ستحتاج إلى دعم الدول الأعضاء للاحتفاظ بها. ولن تكون هناك صياغة مباشرة في الجلسات العامة أو أثناء المشاورات غير الرسمية. وبناء على التقدم الذي يتم إحرازه، يمكن للرئيس تأسيس مجموعة أو أكثر من مجموعات الاتصال المخصصة لمعالجة قضية معلقة بعينها لمزيد من تضييق الفجوات القائمة. ويمكن أن تكون مجموعات الاتصال مفيدة بشكل خاص فيما يتعلق بالقضايا التي تمت مناقشتها بدقة سواء في الجلسات العامة أو غير رسمية ولكن ظلت وجهات النظر حولها متباينة. ويعتمد تأسيس مجموعة الاتصال على القضية التي يجب معالجتها، ولكنها عادة ما تضم ممثلا عن كل منطقة حسب القضية ومصالح الدول الأعضاء. ويمكن للرئيس أن يعين أحد نائبيه أو أحد الميسرين لرئاسة المجموعات. وتعد مجموعة الاتصال جلسة قصيرة وتقدم تقاريرها إلى الجلسة العامة أو غير الرسمية. وستستمر كل من السيدة/ مارغو باغلي من

موزامبيق، والسيدة/ اينا هاولي من نيوزيلندا في العمل كميسرين. وسيناط بهما مساعدة الجلسات العامة وغير الرسمية من خلال تتبع المناقشة عن كثب، بما في ذلك مقترحات الصياغة. ويجوز لهما إلقاء البيانات وتقديم الاقتراحات. كما يمكنهما مراجعة جميع المواد التي المستخدمة في صياغة وإعداد المراجعات. وذكر الرئيس أنه من الناحية الموضوعية، ركزت الدورة الحادية والثلاثين للجنة على ضمان الوضوح حول مواقف مختلف الدول الأعضاء، وعلى تضيق الفجوات حيثما أمكن ذلك. وانعكس ذلك في وثيقة العمل الحالية، التي ضمت عددا من الخيارات البديلة. وستكون الدورة الثانية والثلاثين للجنة، التي تمثل الاجتماع الأخير في إطار ولاية اللجنة حول المعارف التقليدية، حاسمة في التركيز على تضيق الفجوات الموجودة حول القضايا الجوهرية الموضوعية حيثما أمكن ذلك، وعلى معالجة القضايا الجوهرية التي لم يتم التطرق إليها في الدورة الحادية والثلاثين للجنة. وأعرب الرئيس عن اعتقاده بأن الهدف الأساسي للجنة الحكومية الدولية هو تضيق الفجوات القائمة، مشيرا إلى أنه لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا توصلت اللجنة إلى تفاهم مشترك حول القضايا الجوهرية. وطلب من الميسرين تقليص الخيارات على أساس المدخلات التي نتجت عن المداولات، مع الحفاظ على سلامة المواقف السياسية للدول الأعضاء. وأفاد بأن ذلك ليس دائما بهدف محاولة الإبقاء على النص الحرفي لمواقف الدول الأعضاء، وإنما للحفاظ على سلامة القصد من السياسة. ويجوز للميسرين إعادة إدخال بعض الأقواس والبدايل ضمن الخيارات، حيثما لم تغير الاختلافات كثيرا في مقاصد السياسة، على الرغم من أنه يمكنهم في المقام الأول المشاركة مع بعض الدول لمعرفة إمكانية التوصل إلى نص يرضي جميع الأطراف. وإذا أراد وفد إحدى الدول الأعضاء، أثناء على مراجعة نص الميسرين، في الإبقاء على نص معين، فسيتم تلبية تلك الرغبة. وأفاد الرئيس أنه إذا كان على اللجنة أن تحرز تقدم بشأن النظر في المواقف المتباينة، فإنه يطلب من جميع المشاركين النظر بعناية في أي نص جديد مقترحة من قبل الميسرين. ولإحراز تقدم، ستكون اللجنة الحكومية الدولية بحاجة إلى وضع الحلول التي تأخذ في الاعتبار مصالح جميع الدول الأعضاء ومصالح أصحاب المصلحة الرئيسيين في هذه العملية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والصناعة والمجتمع المدني. وأفاد أنه من المهم التفكير في التنوع الضخم في البيئة الدولية التي تعمل المعارف التقليدية داخلها، بما في ذلك طبيعة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقوانينها العرفية والسياق التاريخي الذي وجدت فيه، إلى جانب الاختلاف في النهج الوطنية، بما يشمل القوانين والمعاهدات المعنية بالتعامل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتحكمها في معارفها وأراضيها، والطبيعة العابرة للحدود للعديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومن غير المرجح أن تكون نتيجة النهج المفرط المتمثل في "حجم واحد يناسب الجميع" فعالة أو عملية. ومما كان شكل الاتفاق، فإنه بحاجة إلى أن يكون قائم على المبدأ حول العناصر الأساسية أو المعايير الدنيا بالنسبة لمرونة التنفيذ على المستوى الوطني. وأعرب عن توقعه بأن تنظر الوفود في تلك النقطة عند التفكير في بعض النصوص في وثيقة العمل. كما علق الرئيس على كلمة "توازن". وذكر أنه لكي يتم وضع نهج لحماية مصالح أصحاب المعارف التقليدية على النحو المبين في المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، هناك حاجة إلى الاعتراف بأن أي اتفاقيات وتدابير وآليات معمول بها تحتاج إلى العمل ضمن نظام الملكية الفكرية. وذكر أنه بينما يتم البحث عن حماية مصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ستحتاج اللجنة الحكومية الدولية إلى تحقيق توازن بين تلك المصالح مع الحفاظ على سلامة نظام الملكية الفكرية، والتي بدونها لن يتدفق الابتكار ولا الفوائد الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنه. وهناك عنصر حاسم في الحفاظ على سلامة النظام من الناحية العملية في توفير اليقين القانوني لأصحاب الحقوق. وطلب من الوفود التفكير بشأن المناقشات فيما يتعلق بالتدابير التكميلية. وأفاد أنه من الواضح أن غالبية الأعضاء، على الرغم من مواقفهم بشأن القضايا الأخرى، أقرروا بأن تلك التدابير ستدعم أي نتيجة من نتائج المفاوضات. وسيكون من المفيد النظر في كيفية إيجاد طريق نحو إحراز تقدم في العمل في هذا المجال. وفيما يتعلق بالبيانات الافتتاحية التي أدلى بها في الصباح، أشار الرئيس إلى الرغبة في التركيز على القضايا المركزية، بما في ذلك الأهداف، والموضوع، والمستفيدين (المرتبطين بإدارة الحقوق عند النظر في "الأمم و"الولايات") ونطاق الحماية (المرتبطة بالاستثناءات والتقييدات). كما أشار إلى القضايا العابرة للحدود والقانون العرفي. وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية قد تحتاج إلى مراجعة بعض التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات ومناقشة المادة 3 ثانيا. وأكد على أن مذكرة الرئيس المعلوماتية والتي عكست وجهات نظره فقط، لا تمس بموقف أي دولة من الدول الأعضاء وليس لها موقف. واستهل الرئيس النقاش حول القضايا الجوهرية، بدءا من الأهداف. وسلط الضوء على التعليقات التي أدلى بها المتحدث الرئيسية في الندوة. وذكر أنها حددت ثلاثة عناصر مشتركة رأت أنها وثيقة الصلة وهي: (1) منع الاختلاس / سوء

الاستخدام والاستخدام غير المصرح به للمعارف التقليدية، (2) تزويد المستفيدين بوسيلة للتحكم في معارفهم التقليدية المستخدمة خارج السياق التقليدي والعرفي، (3) تشجيع/حماية الابتكار القائم على التقاليد. وتساءل عما إذا منع منح البراءات عن خطأ مرتبط بمنع الاختلاس، وما إذا كان يمكن للجنة الحكومية الدولية أن تجد وسيلة لدمج هذه الأفكار في هدف واحد. وهناك أسئلة إضافية: (1) ما إذا كانت الأهداف قد انعكست في الأحكام الموضوعية، وإن لم يكن الأمر كذلك، فهل هي زائدة عن الحاجة أم يمكن نقلها إلى الديباجة، (2) ما إذا كانت الأهداف ذات صلة بصك يتعلق بنظام الملكية الفكرية. وفتح الباب للتعليقات على "أهداف السياسة".

47. وأفاد وفد إندونيسيا، متحدًا باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير بأن المواقف منسقة بصورة جيدة فيما يتعلق بأهداف السياسة. وأعرب عن تفضيله للبديل 1. وذكر أنه إذا كانت الدول الأعضاء غير جاهزة للانتقال إلى الأمام أو تغيير موقفها، فإنه ينبغي الانتقال إلى قضايا أخرى ومن ثم العودة إلى أهداف السياسة في وقت لاحق.

48. وأيد وفد نيجيريا، متحدًا باسم المجموعة الأفريقية، الرأي الذي مفاده أن مواقف الدول الأعضاء واضحة بما فيه الكفاية. وأعرب عن تفضيله للبديل 1. وأفاد بأن العديد من العناصر قد انعكست في النص، اعتمادًا على البديل الذي اختارته كل دولة عضو أو مجموعة.

49. وأعرب وفد الهند عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن مجموعة البلدان المتقاربة التفكير. وأيد الوفد البديل 1.

50. وانحاز وفد تايلند لوفد اندونيسيا، نيابة عن مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، ووفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وأفاد أنه قد تم بالفعل مناقشة أهداف السياسة بشكل مطول في الدورات السابقة للجنة. وأعرب عن تفضيله للبديل 1.

51. وأقر وفد سويسرا أيضًا بأن مواقف الدول الأعضاء واضحة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بأهداف السياسة. وأكد مجددًا على أنه ينبغي التركيز على حماية المعارف التقليدية في إطار نظام الملكية الفكرية وليس على الأهداف التي وردت بالفعل في الصكوك الدولية الأخرى أو التي لا تمت لنظام الملكية الفكرية بصلة. وذكر بأن هذا الأمر مهم لضمان الدعم المتبادل للصك مع الاتفاقات القائمة الأخرى ذات الصلة، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبروتوكول ناغويا. وأعرب عن استعداده للعمل على البدائل المختلفة في النص. ومع ذلك، شارك الوفد بالملاحظات التالية فيما يتعلق بهدف منع اختلاس / الاستخدام غير القانوني / سوء الاستخدام / الاستخدام غير المصرح به الوارد في البديل 1، والهدف من منع سوء الاستخدام / الاستخدام غير المشروع الوارد في البديل 2. وأفاد بأن هذه الأهداف لا تزال غير واضحة. وأشار إلى أن هناك جهودًا كبيرة قد بُذلت خلال التفاوض في بروتوكول ناغويا بشأن تعريف هذه المفاهيم في سياق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وفي النهاية، تقرر عدم إدراج تلك المصطلحات في بروتوكول ناغويا. وبدلاً من ذلك، أشار بروتوكول ناغويا من جهة إلى الامتثال للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها (المادتين 15 و 16)، وأشار من الجهة الأخرى إلى الامتثال للشروط المتفق عليها تبادلًا للحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها واستخدامها (المادة 18). وعلاوة على ذلك، نصت المادة 12 أنه ينبغي للأطراف، عند تنفيذ التزاماتها، أن تأخذ في الاعتبار القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وهكذا، اتخذ بروتوكول ناغويا نهجًا إيجابيًا. وبدلاً من التركيز على الأعمال غير المشروعة أو الخاطئة، ركز على التدابير اللازمة لضمان الاستخدام القانوني والملائم للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بهدف ضمان تقاسم المنافع. ولذلك، يمكن للجنة اتخاذ نهج إيجابي في سياق وضع أهداف صك قانوني دولي من أجل تضيق الفجوات المحتملة القائمة. وبدلاً من الإشارة إلى الاختلاس/إساءة الاستخدام وخلافه، فإن الهدف من الصك عندئذ سيكون ضمان الاستخدام الملائم للمعارف التقليدية داخل نظام الملكية الفكرية وفقاً للقانون الوطني ومراعاة القوانين العرفية وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مثل

هذه المعارف. وأفاد أن من شأن ذلك أن يسمح أيضا بالمساهمة في التقاسم العادل والمنصف للمنافع كأثر أو نتيجة لتنفيذ أحكام الصك القانوني الدولي بدلا من أن يكون هدفا في حد ذاته.

52. وصرح وفد جامايكا أنه لا ينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تميل إلى التوصل إلى قرار مكتسب، لأنه يمكن أن يتم إجراء عمل دقيق على المستوى الوطني في التشريعات المحلية. وأعرب عن تأييده للتصريحات التي أدلى بها وفد اندونيسيا، نيابة عن مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، ووفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفد الهند. وأفاد بان مداخلة وفد سويسرا يمكن أن ينظر إليها في المشاورات غير الرسمية، حيث أنها قد تساعد على المضي قدما.

53. وأيد وفد ماليزيا التصريحات التي أدلى بها وفد اندونيسيا، نيابة عن مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، ووفدي الهند وتايلند. وأفاد بأن الهدف الحالي حدد جيدا نص العمل الأساسي. ومن الأنسب التركيز على القضايا الأساسية الأخرى، مثل المستفيدين ونطاق الحماية والتقييدات والاستثناءات وإدارة الحقوق.

54. وأيد وفد السودان البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، من حيث أن هذا الموضوع قد نوقش بالفعل في الدورات السابقة. وأعرب عن تفضيله للبديل 1.

55. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على أهمية العلاقة مع الملكية الفكرية وعدم تكرار القضايا. وأفاد أن البديل 2 هو الخيار الأفضل. وذكر بأنه سيدعم الإشارة إلى الابتكار، لأن الابتكار وحمايته هما الولاية الأساسية للويو، ويغطيان جميع أنواع الاختراع والابتكار ولا يرتبطان بفئة معينة. ولا تزال ماهية الاختراع القائم على التقليد والابتكار المشمول بالتغطية غير واضحة المعالم، وأعرب عن تطلعه إلى المزيد من المناقشات بهذا الشأن لاحقا.

56. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية صيغة مشتقة من البديل 1 ومتوافقة مع المادة 3 مكرر، وتتماشى مع إطار نظام الملكية الفكرية. واقترح البديل الجديد 4 كما يلي: "إن الهدف من هذا الصك هو منع المنح الخاطئ لحقوق الملكية الفكرية التي تستند مباشرة إلى المعارف التقليدية المحمية والتي تم الحصول عليها بالاستيلاء غير المشروع". وأعرب عن تفضيله البديل 3، التي وصف ما يري أنه الأهداف الأساسية لعمل اللجنة الحكومية الدولية، أي إلى تعزيز تبادل الأفكار والمعارف والتعرف على القيمة المتجددة للملك العام. وأفاد أنه من الناحية التاريخية، استفادت المجتمعات من تبادل الأفكار والمعارف، وكانت حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتحفيز هذا السلوك. فعلى سبيل المثال، كفا نظام حق المؤلف الكتاب من خلال منحهم حق لفترة محدودة لمنع الآخرين من نسخ تعبيرات المؤلف عن فكرة ما ولكن ليس حق استبعاد الآخرين من استخدام الفكرة نفسها. وبالمثل، شجع نظام البراءات المخترعين على الكشف عن اختراعاتهم حتى يتمكن الآخرون من التعلم من غيرهم والاستفادة من الاختراع بمجرد انتهاء صلاحيته. ولم يكن الأمر بمثابة مكافأة للحقوق الحصرية ولكن لتعزيز نشر المعرفة. ويجب أن تكون حماية وإنفاذ حق الملكية الفكرية الجديد على المعارف التقليدية بما يتناسب مع حماية الملكية الفكرية التقليدية، الأمر الذي يعكس توازن المصالح والتوازن بين الحقوق والواجبات. ولهذا السبب، تم اشتقاق البديل 3 من نص المادة 7 من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ("TRIPS").

57. وشارك وفد كندا ببعض الآراء التي أعرب عنها وفد سويسرا فيما يتعلق بالحاجة إلى الأهداف التي تحدد بوضوح أن أي صك سيعمل ضمن نظام الملكية الفكرية. كما شدد على ضرورة وضوح بعض المفاهيم والمصطلحات الواردة في هذا الباب. وذكر أنه، على سبيل المثال، كان مفهوم "السياق التقليدي والعرفي" في الفقرة 1 (ب) غير واضحا. وكان مفهوم "الابتكار القائم على التقاليد" الواردة في الفقرة 1 (د) متعارض مع مفهوم تشجيع الابتكار بشكل عام. وأيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأفاد بأنه مرتبط بالتوازن بين الحاجة للعمل ضمن نظام الملكية الفكرية والحاجة إلى وسيلة للحفاظ على سلامة نظام الملكية الفكرية. وانعكس مفهوم تشجيع الابتكار في الشرط المتعلق بالتقييدات والاستثناءات وفي الشرط المتعلق بالتدابير التكميلية. ورحب الوفد باستكشاف هذه القضايا.

58. وأيد وفد الصين التصريحات التي أدلى بها وفد اندونيسيا، نيابة عن مجموعة البلدان المتقاربة التفكير ووفدي الهند وتايلند. وأفاد بأن الدورة لديها جدول اعمال ضخم جدا، ولذلك، أعرب عن امله في أن يكون التركيز على القضايا الجوهرية. وأيد البديل 1.

59. وأحيط وفد إندونيسيا، متحدثا باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، علما بالتصريحات التي أدلى بها وفدي سويسرا وكندا. وأفاد أنه مع المزيد من المشاورات داخل مجموعته قد يقترب من الوفود المعنية. وفيما يتعلق بالمقترح الجديد المقدم من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية حول البديل 4، أفاد أنه لا يزال يؤيد البديل 3، وسيكون من المفيد النظر في إدراج الاقتراح ضمن البديل 3 للتأكد من عدم تشوش النص.

60. وأكد وفد اليابان مجددا أن أهداف السياسة مهمة جدا لعمل اللجنة الحكومية الدولية وتحتاج إلى أن تكون واضحة وموجزة. وأفاد أنه من غير المناسب ربط قضايا الحصول إلى المنافع وتقاسمها ("ABS") مع نظام الملكية الفكرية مثل الفقرة (ج) من البديل 1. ولذلك، يجب عدم إدراج الفقرة (ج). ومن ناحية أخرى، يعد منع منح براءات الاختراع عن خطأ أمر ضروري، ولذلك، فهو يؤيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وينبغي إدراج هذا المفهوم في البديل 2 والبديل 3. وشدد الوفد على أهمية الفقرة (د). وأفاد أنه، مع ذلك، يجب وضع كلمة "قائم على التقاليد" بين قوسين لأنه ينبغي للصك أن يهدف إلى تشجيع وحماية الإبداع والابتكار بشكل عام، وينبغي ألا يقتصر ذلك على "القائم على التقاليد".

61. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده للبيان الافتتاحي الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، ووفد شيلي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية. وأيد الوفد البديل 1. وأفاد أنه بدلا من صياغة البديل الجديد 4، ينبغي إعادة صياغة البديل 3.

62. وانحاز وفد باكستان للتصريحات التي أدلى بها وفد اندونيسيا، نيابة عن نيابة عن مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، ووفد الهند. وأيد البديل 1، لكنه أيضا أيد اقتراح الرئيس حول النظر بشكل بناء في هذه العملية والمضي قدما.

63. ووضح وفد نيجيريا بعض التعليقات التي أدلى بها الزملاء في إطار نظام الملكية الفكرية لفائدة مختلف المقترحات حول أهداف السياسة. وأفاد أن الأسرار التجارية جزءا من نظام الملكية الفكرية وليست متماشية بالكامل مع نظام البراءات. وحيث أن اللجنة الحكومية الدولية قد بذلت جهودا لتحريك تلك الاختلافات وتضييق الفجوات، فإنه من المهم أن ندرك أن ما طرحه العديد من الطالبين على الطاولة يتفق تماما مع الملكية الفكرية بشكل عام، حتى لو لم يكن متفقا مع نظام البراءات. ولذلك، ينبغي الاعتراف بكافة الهيئات المعنية بنظام الملكية الفكرية.

64. وفتح الرئيس باب التعليقات على المادة 2 "المستفيدين".

65. وأفاد وفد اندونيسيا، متحدثا باسم نيابة عن مجموعة البلدان المتقاربة التفكير أن هناك بعض الطرق لتقريب النص في البديل 2 والبديل 3. وذكر أن دور الدولة مهم عندما لا يكن تحديد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عمليا أو عندما تكون المعارف التقليدية بالفعل ضيق الانتشار ولا تعزو إلى مجتمع محلي واحدة في دولة واحدة. وهناك ظروف أخرى حيث تعتبر المعارف التقليدية جزءا من الهوية الوطنية، وينبغي للدول أن تكون قادرة على التدخل كمستفيدين وأمناء. ويمكن تناول هذه المسألة في إطار "إدارة الحقوق". وإذا تمكنت الدول من التصرف كمستفيدين، فإنه يتعين ذكر الدول في مادة المستفيدين. واقترح دمج البديل 2 والبديل 3 عن طريق وضع "الدول" و "الأُم" بين قوسين في المادة 1.2. وفيما يتعلق بالمادة 2.2، إذا أشير الى الدول كأمناء، فإنه ينبغي أن تُنقل المادة إلى إدارة الحقوق، وبخلاف ذلك يمكن أن تعكس العناصر المختلطة من البديل 2 والبديل 3 الحالات التي يمكن للدول العمل فيها كأمناء، وعند الاقتضاء، بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة وفقا للقانون الوطني.

66. وأعرب وفد نيجيريا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، عن تفضيله للبديل 2 لأنه يشمل الدول. وأفاد أن عدد من البلدان الأفريقية ليس لديها شعوب أصلية ومجتمعات محلية وليس هناك فصل بين شعوب الدولة الواحدة. ورأى أن هناك فرصة للعمل مع البديل 3 لأنه تحدث عن مستفيدين آخرين، وبينما لم يذكر البديل 3 الدول، قد يعني مصطلح "المستفيدين الآخرين" أيضاً الدولة كما هو محدد بموجب القانون الوطني. ورأى جدارة في المادة 1.2. وأفاد أنه يمكن حذف المادة 2.2 في البديل 3. وفي المادة 5، أيد البديل الأبسط.

67. وذكر وفد مصر أن التعريف لم يأتي من العدم، وأن التعاريف جاءت نتيجة للثقافة. وأعرب الوفد عن شكه حول استخدام مصطلحي "الشعوب الأصلية" أو "الجماعات المحلية" لأنه من حق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الاستفادة من الأعمال الثقافية ولكن للثقافة دورها في صياغة المصطلحات والتعاريف. ولا يمكن القول أن الظروف التي أدت إلى إنشاء دولة مثل الأمة المصرية، وهي واحدة من أقدم الدول في العالم، سواء كانت ظروف جغرافية أو ثقافية أو تاريخية، هي نفسها الظروف التي أدت إلى إنشاء دول مثل الولايات المتحدة أو سويسرا. وأفاد بأن اللجنة الحكومية الدولية تحاول بناء شيء لصالح البشرية جمعاء. وأفاد الوفد أنه ليس ضد مصطلح الشعوب الأصلية، ولكن مصر ليس لديها مثل هذا المصطلح. ومن الناحية الجغرافية، تقع مصر جزئياً في أفريقيا وجزئياً في آسيا. ومن الناحية الثقافية، تعتبر مصر إفريقية وعربية ولديها ثقافة البحر المتوسط، وتأثرت بالعديد من الحضارات والثقافات. وتعد مصر بوتقة انصهار للثقافات والحضارات. وأنشأت مصر حضارة ثقافية متنوعة على مدار آلاف السنين. ولا بد أن يكون هناك مصطلح يشير إلى حالة مثل حالة مصر هناك. وتعد المعارف التقليدية نتيجة ثقافية انتقلت على مدار سنوات عديدة. وأفاد أنه يتعين على اللجنة أن تفكر خارج الصندوق. كما ذكر بأن قانون الملكية الفكرية وضع الأساس، لكن على اللجنة أن تتجاوز ذلك وتبني شيئاً لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والدول والأمم.

68. وأيد وفد تايلند البديل 2. كما أيد اقتراح وفد إندونيسيا، نيابة عن مجموعة البلدان المتقاربة التفكير بدمج البديل 2 والبديل 3 بهدف تلبية متطلبات المادة 1.2 في البديل 3. وأفاد أنه يمكن نقل المادة 2.2 إلى المادة 5.

69. وأيد وفد الهند التصريحات التي أدلى بها وفد اندونيسيا، نيابة عن مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، ووفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفد تايلند. وأفاد أنه في الهند، إلى جانب المعارف التقليدية السرية والمقدسة وتلك التي تنتشر على نطاق ضيق، هناك أمثلة للمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع والتي لا يمكن أن تعزو إلى مجتمع بعينه، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الدولة. وأيد البديل 3 مع إضافة كلمة "الدول" بعد "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المادة 1.2. وأعرب عن استعداده للنظر في نقل المادة 2.2 إلى المادة 5.

70. وأيد وفد جامايكا البيان الذي أدلى به وفد الهند حول دور الدولة.

71. ودعم وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، كمستفيدين. وينبغي أن تعمل الإدارة المختصة تعمل فقط كأمين مع موافقة المستفيدين وألا يكون لها أي حقوق. ومع الأخذ معايير الأهلية بعين الاعتبار، كأن ترتبط المعارف التقليدية، على سبيل المثال، مباشرة مع بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فإنه سيكون من الصعب لإدارة مختصة التمتع بالحقوق. وينبغي أن تغطي المادة 5 إدارة المصالح.

72. وأفاد وفد اندونيسيا، متحدثاً باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، أنه بروح إحراز التقدم التي تساهم بشكل بناء وتضيق الفجوات القائمة، سيقوم بسحب اقتراحه النصي في إطار المادة 2.2 وسيؤيد البديل 3. ويمكنه النظر في نقل المادة 2.2 إلى المادة 5، الأمر الذي سيتناول البديل 2، الذي لم يلتقى دعماً من العديد من الدول الأعضاء.

73. وأيد وفد غانا البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وأفاد أن القانون الحالي في بلاده أقرت الدولة كمستفيد، وهناك أيضاً وكالة وطنية ترأب حماية المعارف التقليدية نيابة عن الشعب. وتنص المادة 2.4 من

القانون 690 المعني بحق المؤلف لسنة 2005، على ما يلي: "تُمنح حقوق الفولكلور من قبل الرئيس نيابة عن الشعب". وأسست المادة 59 المجلس الوطني للفولكلور، الذي يعمل كإدارة وطنية مختصة، ومن بين مهام هذا المجلس إدارة ومراقبة وتسجيل أشكال التعبير الفولكلوري وكذلك صون ورصد استخدام هذه التعابير نيابة عن الجمهور، إلى جانب تشجيع أنشطة نشر أشكال التعبير الفولكلوري. وأفاد أنه تم استخدام مصطلح الفولكلور ولكنه يتفق مع ما يُنظر إليه على أنه المعارف التقليدية. وذكر أن القانون أشار إلى المعارف التقليدية إلى الحد الذي يشير فيه إلى الفولكلور. وذكر أنه عندما يتعلق الأمر بهاتين القضيتين: الدولة كمستفيد وتأسيس إدارة وطنية مختصة، فإن تلك القضايا متفقة في إطار القانون الوطني لبلاده.

74. وانحاز وفد تونس للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، بشأن البديل 2، نظرا لحقيقة أنه في تونس يتم الإشارة إلى الشعب التونسي دون أي تمييز آخر.

75. وأشار وفد سري لانكا إلى أن كل من البديل 2 والبديل 3 أشارا إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع البادئة "عند الاقتضاء" والتي لم تتناول مخاوفه بشكل كاف. وأفاد أنه يتعين على اللجنة أن تعمل من أجل التوصل إلى حل وسط، ليس الحل الوسط الذي أدلى به وفود تلك البلدان التي لديها والتي ليس لديها شعوب أصلية ومجتمعات أصلية.

76. وأفاد وفد الصين، أنه كما جاء على لسان وفد الهند، ووفد ونيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفد مصر، بأن بعض البلدان لا يمكنها أن تنسب المعارف التقليدية إلى مجتمعات محلية أو ليس لديها شعوب ومجتمعات أصلية على الإطلاق. ولا تزال لدى تلك البلدان معارف تقليدية جديدة بالحماية. وأفاد أنه يمكن حل هذه المشكلة باستخدام إما لفظ "الدولة" أو "الأمة". واتفق مع وفد مصر أنه ليس ضد البلدان حصول الدول التي لديها شعوب أصلية على حقوقها، ولكن أقر أيضا ببعض البلدان التي ليس لديها شعوب أصلية. وذكر أن تلك الدول اضطرت إلى استخدام لفظ "الأمة" أو "الدولة" وهذا هو السبب في وجوب إدراج تلك المصطلحات في تلك المادة.

77. وأثار وفد كندا قضية مفهوم "المجتمعات المحلية"، وهي القضية التي كانت تمثل جزءا من مشروع النص لبعض الوقت ولكن لم تُناقش، وأقر بالحاجة إلى المرونة. وأفاد أنه، بينما قد يكون المفهوم واضحا بالنسبة للبعض وليس واضحا بالنسبة للبعض الآخر، هناك سؤال حول المجموعات والمعارف التقليدية التي ستُدرج، وما إذا كانت هناك أي معايير حماية تنطبق على المجتمعات المحلية. وتساءل عما إذا كانت تلك المعايير مختلفة عن المعايير التي تنطبق على الشعوب الأصلية، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فينبغي أن تكون تلك المعايير مختلفة. وفيما يتعلق بالمستفيدين، وبالنسبة لأولئك الذين يقترحون أن تكون الدولة مستفيد، تساءل الوفد عما إذا كان الحال ماثلا أيضا بالنسبة للمجتمعات المحلية. وتساءل عما إذا كان نفس النطاق ونفس شروط الحماية ستنطبق على المجتمعات المحلية كما تنطبق على الشعوب الأصلية. وحيث أن إدراج المجتمعات المحلية من شأنه أن يوسع نطاق أي صك بواقع هامش ما، فلا بد من التوصل إلى فهم مشترك ليس بشأن القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية فحسب، بل بشأن القضايا المتعلقة بالمجتمعات المحلية. وأفاد أن ممارسات الدول الأعضاء في هذا المجال وكذلك وجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كانت حاسمة. وأعرب عن عدم اعتراضه على مصطلح "المجتمعات المحلية" في النص. كما أعرب عن رغبته في إجراء مناقشة لاستيضاح ما ينطوي عليه هذا المصطلح، بما في ذلك على أساس ممارسة الدول الأعضاء.

78. وذكر وفد سويسرا أنه ينبغي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تكون المستفيدة من حماية المعارف التقليدية في الصك. وأفاد أنهم هم المنشئون والحافظون للمعارف التقليدية وهم أصحابها. وعلاوة على ذلك، سيكون ذلك متسقا مع الأحكام ذات الصلة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فضلا عن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. ويجب أن تقرر اللجنة الحكومية الدولية مواصلة استكشاف ما إذا كان وكيف يمكن أن تُدرج الإدارات الوطنية أو أو الإدارات التابعة للدولة كمستفيدين، وينبغي تناول الأسئلة التالية على الأقل ومناقشتها بعناية: (1) ما هي الضمانات المطلوبة للتأكيد على عدم تقويض مصالح وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من جراء إدراج الأمم أو الدول كمستفيدين؟ (2)

كيف يمكن التأكد من أن المنافع المتقاسمة من خلال تلك الإدارات الوطنية أو الإدارات التابعة للدولة ستوجه نحو حماية وصون المعارف التقليدية الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؟ (3) ما هي المعايير المطلوبة على المستوى الدولي لتحديد المستفيد الذي يحصل على المنافع في كل حالة؟ وأعرب الوفد عن عدم توقعه الحصول على إجابات لتلك الأسئلة في الجلسات العامة، ولكن في المشاورات غير الرسمية.

79. وأيد وفد ماليزيا البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، ووفد الصين. وأفاد أن ماليزيا بلد الثقافة الغنية والمتنوعة. وفي كثير من الحالات، تم تقاسم المعارف وتبادلها داخل المجتمعات المختلفة. وعلى هذا النحو، أفاد الوفد أنه أعرب في السابق عن تفضيله للبديل 2 لأنه يعكس الوضع في ماليزيا وغيرها من البلدان ذات الثقافات المتنوعة بالشكل الصحيح. ومع ذلك، وبروح من المرونة البناءة، أيد البديل 3، الذي لم يقر بمجتمعات الشعوب الأصلية كمستفيدين فحسب، بل وفر أيضا خيار تقديم الهيئات المختصة كأمناء. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أنه قد يكون من المفيد النظر في بديل للمادة المعنية بالمستفيدين مع المادة 5 بشأن "إدارة الحقوق".

80. ودعم وفد تايلند مقترح وفد الهند بإضافة كلمة "الدولة" في البديل 3. وذكر أن هذه الإضافة ستمثل حلا جيدا في الجمع بين البديل 2 والبديل 3. ورأى نقل المادة 2.2 إلى البديل 3.

81. وأكد وفد اليابان مجددا أنه ينبغي تحديد المستفيدين فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، كإيجاد رابط مميز بين المعارف التقليدية والهوية الثقافية للمستفيدين. ولذلك، رأى أن إدراج الدول والأمم كمستفيدين سيمثل إشكالية وسيضعف ذلك الروابط بشكل ملحوظ. وينبغي على اللجنة الحكومية الدولية مواصلة النظر في البديل 1 إذا كان مناسبا لقصر نطاق المستفيدين على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تحديد معنى "المجتمعات المحلية" بوضوح.

82. وأعرب وفد باراغواي عن تفهمه للمفهوم الذي تسعى إليه الامم لتغطية الحقائق في البلدان التي لا يمكنها تحديد منشأ المعارف التقليدية. وأشار إلى أن مفهوم الأمة ليس واضحا من الناحية القانونية. وبالتالي، أعرب عن رغبته في الاستمرار في المناقشة ومحاولة تبديد هذا القلق.

83. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن مجموعة من الأعضاء اقترحت أن الدول يمكن أن تكون هي المستفيد في الظروف التي لا يمكن أن تُنسب فيها المعارف التقليدية لأحد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومع ذلك، فإن التعاريف المقترحة للمعارف التقليدية الواردة في قسم "استخدام المصطلحات" قد لا تكون متسقة مع هذا الاقتراح. وعلى سبيل المثال، ذكر تعريف المعارف التقليدية في البديل 1 أن المعارف التقليدية هي المعارف التي أنشأتها وحافظت عليها وطورتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفي هذه الحالة، تكون "الأمم/الدول" بين قوسين. وأيضا ذكر تعريف المعارف التقليدية في البديل 2 أن المعارف التقليدية هي المعارف التي أنشأتها وحافظت عليها وسيطرت عليها وقامت بحمايتها وتطويرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع وضع كلمة "الأمم" بين قوسين. وإذا لم تعد تُنسب المعارف التقليدية لأحد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تساءل الوفد عن كيفية الحفاظ على المعارف والسيطرة عليها وحمايتها من قبل هذا المجتمع. ويبدو أن هذا الوضع صوّر الحالة التي تكون فيها الدول المقترحة أن تكون المستفيدين تعارض تلك التعاريف. والحالة الوحيدة في التعاريف المقترحة التي يمكن أن تعتبر الدول مستفيدين هي الحالة التي يمكن فيها للدول نفسها إنشاء المعارف والحفاظ عليها وتطويرها. ويجب أن يستند النقاش الدائر بشأن ما إذا كانت الدول قد تكون هي المستفيدين على ما إذا كان بإمكان الدول إنشاء المعارف التقليدية. وفيما يخص المادة 2، أيد الوفد البديل 1، الفقرة 1.2. وفيما يتعلق بالفقرة 2.2، فإن المستفيدين من نظام الملكية الفكرية هم المجتمع ككل لأن النظام يعزز الإبداع والابتكار، وقد ينشر المعلومات أيضا. وببساطة يجب أن يشمل المستفيدون من المعارف التقليدية المشمولة بالحماية أولئك الذين احتفظوا بالمعارف التقليدية المشمولة بالحماية وحافظوا عليها. وعلاوة على ذلك، كانت اللغة في البديل 1، الفقرة 2.2 بشأن الأمناء على المعارف التقليدية زائدة على اللغة الواردة أصلا في المادة 5. وبالتالي فإن القضايا المتعلقة بالموافقة على الأمناء المناسبين وإشراكهم ينبغي أن تكون مخصصة للمناقشة المتعلقة

بالمادة 5. وفي البديل 2، الفقرة 1.2، طلب الوفد توضيحاً بشأن تعريف مصطلحي "الدول" و"الأمم" والقصد منها. وتساءل عما إذا كان هذان المصطلحان يعنيان الحكومات الوطنية أو يصف شعوب أصلية ومجتمعات محلية معينة. وبدا أن المادة 2.2 تشير إلى أن الدول هي الحكومات الوطنية وأن الفقرة تسمح للدول فقط بإنشاء إدارات الوطنية لتحديد المستفيدين. وعلاوة على ذلك، طلبت مذكرة المعلومات التي قدمها الرئيس من الدول الأعضاء النظر في منح الحرية للقانون الوطني أو العرفي بشأن تعريف المستفيدين، نظراً للحالات المختلفة المتعلقة بأصحاب المعارف التقليدية في جميع أنحاء العالم. وأيد الوفد دراسة هذا الجانب وأعرب عن رغبته في أن يفهم على نحو أفضل الأسباب التي تجعل من الضروري إدراج "الدول" أو "الأمم" ضمن نطاق المستفيدين لا سيما من خلال الدراسات والتحليلات المبنية على الأدلة باستخدام أمثلة عالمية واقعية. وأوضحت مذكرة الرئيس أيضاً أن ثمة طريقة للمضي قدماً، قد تكون بإدراج الدول أو الأمم كمستفيدين لكن مع تزويدهم بنطاق حماية مختلف من المفترض أن يكون أضيق. وأعرب عن رغبته في الاستماع إلى رأي الدول الأعضاء الأخرى بشأن هذا الاقتراح وما يمكن تصوره من أنواع النطاق. ومع ذلك، أعرب عن مخاوفه بشأن إدراج الأمم والدول كمستفيدين.

84. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المماثل. وأيد البديل 3، الذي شمل المستفيدين الرئيسيين من الصك، وهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيث إنه يحافظ على حيز السياسات للدول على المستوى الوطني لتحديد المستفيدين الآخرين بموجب القانون الوطني. ويجب أن يكون المستفيد الرئيسي من حماية المعارف التقليدية هو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولكن ليس على سبيل الحصر. ومن الضروري الاعتراف بسيادة كل دولة في تحديد المستفيدين ضمن كل ولاية قضائية. وكان الحفاظ على حيز السياسات للدول الأعضاء في تحديد المستفيدين وسيلة للخروج من الجمود الحالي.

85. وفتح الرئيس الباب للتعليق على الموضوع.

86. وتحدث وفد إندونيسيا، باسم البلدان ذات التفكير المماثل وقال إنه أيد البديل 2 في اللجنة الحكومية الدولية 31. ومن أجل المضي قدماً، أعرب عن استعداده لتأييد البديل 1 من خلال الإشارة إلى أن موضوع الحماية هو المعارف التقليدية. ولم يكن هناك خلاف على أن الصك يخص المعارف التقليدية وأن اللجنة الحكومية الدولية لا ينبغي ألا تقع في شرك نقاش لا ينتهي بشأن تعريف المعارف التقليدية. يمكن المقارنة بين البديلين 4 و 3، مع المعايير الواردة في البديل 3.

87. وأيد وفد تايلند في وقت سابق البديل 3. ولكن في إطار المضي قدماً ومن أجل التخلص من عدد كبير جداً من البدائل، أعرب عن تأييده للبديل 1 على أساس أن اللجنة الحكومية الدولية سوف تختار البديل 1 في "استخدام المصطلحات" بشأن هذه المسألة.

88. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأيد البديل 1.

89. وأعرب وفد الهند عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المماثل، والبيان الذي أدلى به وفد تايلند. وأيد البديل 1، ولكن يتعين تعريف المعارف التقليدية على نحو مناسب في "استخدام المصطلحات" كيفما ورد في البديل 3. ولم يؤيد معايير الأهلية في المادة 1.

90. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وذكر أن معايير الأهلية ينبغي أن تُدرج في المادة 1 وليس في هذا التعريف. وأيد البديل 2.

91. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للبديل 1. وأيد البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المماثل.

92. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للبديل 4. ولم يؤيد الجمع بين البديل 3 والبديل 4. ولم يقبل معايير الأهلية التي قد تسمح بأن تكون المعلومات المعروفة على نطاق واسع خارج المجتمع معلومات مشمولة بالحماية باعتبارها معارف تقليدية. ولم يكن على دراية بالكيفية التي أنشأت بها الأمم/الدول أو طورت المعارف التقليدية. وإذا كانت مجالات المعارف التقليدية المذكورة هذه ليست قائمة شاملة، تساءل عن السبب في اختيار هذه المجالات دون غيرها. وسأل عما إذا يمكن إدراج محتويات تلك القائمة في البديل 3 باعتبارها أمثلة.

93. وقال وفد اليابان إن تعزيز الوضوح أمر ضروري لتجنب النزاعات المحتملة بشأن ما إذا كان ينبغي أو لا توفير الحماية للمعارف التقليدية على المستوى الدولي. كما يتعين توضيح معايير كلمة "تقليدية". وبالإضافة إلى ذلك، فإن عبارات مثل "من جيل إلى جيل" و"المرتبطة بالتراث الثقافي للمستفيدين" ليست مناسبة كموضوع للصك لأن معانيها غامضة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون هناك تضارب محتمل على نفس المعارف التقليدية أو تقريبا نفسها بين مختلف أصحابها. وبعبارة أخرى، فإن نفس المعارف التقليدية أو تقريبا نفسها قد تكون موجودة في مناطق مختلفة بشكل مستقل عن بعضها البعض. ومن الضروري تعزيز الوضوح من أجل تجنب أي نزاعات محتملة.

94. والتمس وفد نيجيريا توضيحا بشأن مداخله وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن البديل 4. وذكر هذا البديل معايير وخصائص ومصطلح، لم تكن هي موضوع المادة. وكانت هناك ثلاث مواد أخرى متضمنة في البديل 4. وتسأل الوفد عن كيفية التعامل مع ذلك. وأشار أيضا إلى القلق الذي أعرب عنه وفد اليابان بشأن "من جيل إلى جيل" و"التقليدية". وكان هناك صكوك دولية تستخدم هذه المصطلحات نفسها عن المعارف التقليدية. وتسأل عما إذا كان يجري التحقق من الوضع القانوني لتلك الصكوك الدولية والقوانين الوطنية التي تنفذها. وتسأل عن السبب في أن الصياغة نفسها لا يمكن استخدامها في مشاريع المواد التي تتعامل مع نفس الموضوع. وأشار إلى أن نفس أصحاب المعارف التقليدية عبر الحدود هم موضوع مادة أخرى. وأعرب الوفد عن رغبته في الإبقاء على تلك الموضوعات منفصلة في مواد محددة بحيث يكون النص أكثر نقاء.

95. وقال وفد شيلي إنه من الواضح أن الصك ينطبق على المعارف التقليدية. وذكر أنه يدرس فكرة إدخال معايير الأهلية في البدائل، وذلك لتوضيح طبيعة المعارف المشمولة بالحماية. وفضل عدم إدراج جدول زمني. والتمس بدائل من الوفود الأخرى للوصول إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

96. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن مداخلته السابقة كانت تتعلق بالبديل 3. وأعرب عن رغبته في الرد على تعليقات وفد شيلي بشأن البديل 4. وعلى غرار النهج المتبع في الأطر الأخرى للملكية الفكرية، يجب أن يبدأ البديل 1 في تقليص نوع المعارف التقليدية المؤهلة للحصول على الحماية. ويوجد الجزء الثاني من التحليل الذي يعرف المعارف التقليدية المشمولة بالحماية في المادة 3. وتعتمد تلك الأنواع من شروط الأهلية عالميا على الأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية بما في ذلك قوانين الملكية الفكرية في الدول الأعضاء في اللجنة الحكومية الدولية. وينبغي استخدام مثل هذه الظروف لتحديد ما إذا كانت المعارف التقليدية مؤهلة للحصول على الحماية. وأقر الوفد بالخوف التي أثبتت في اللجنة الحكومية الدولية 31 وأثارها مرة أخرى وفد شيلي بشأن الشرط الزمني المتعلق بضرورة انتقال المعارف التقليدية المؤهلة للحماية من جيل إلى جيل لمدة لا تقل عن 50 عاما. وكانت بعض الدول الأعضاء قالت إن أي مدة بالسنين قد لا تكون مناسبة في سياق المعارف التقليدية، لأن بعض الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قد تقيس الوقت بطرق مختلفة. ومع ذلك، فإن وجود شرط زمني أمر مهم. واقترح الوفد مناقشة مسألة ما إذا كان ينبغي الحفاظ على المعارف التقليدية المشمولة بالحماية على مدى عدد معين من الأجيال. ويتفق هذا الفهم مع التعاريف الأخرى للمعارف التقليدية لأن معظم الدول الأعضاء اعترفت بأن المعارف التقليدية تنتقل بين الأجيال أو من جيل إلى جيل. وفي تحديد عدد الأجيال التي على مدارها يجب الحفاظ على المعارف التقليدية، لا بد من النظر في طبيعة ودينامية المعارف التقليدية والهياكل الأسرية. على سبيل المثال، كان من الشائع في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، أن تعيش أجيال متعددة معا. على سبيل المثال، كثيرا ما كان الأجداد والآباء والأطفال يعيشون تحت سقف واحد. وكانت الأسرة في بعض الأحيان وخاصة سعداء الحظ من آباء الأجداد يمكن أيضا أن

يعيشوا مع الأسرة، وفي بعض الحالات، أيضا يعيشون معها. وفي تلك الحالات، قد يُنشئ الأجداد أو آباء الأجداد معارف تقليدية في صباح أحد الأيام، على سبيل المثال، وصفة طعام جديدة، ويتبادلون تلك المعلومات مع بقية أفراد الأسرة على مدار اليوم. وبحلول المساء، يمكن للمرء أن يقول إن المعارف التقليدية قد انتقلت من خلال ثلاثة أو أربعة أجيال، وخلقنا شكلا من أشكال المعارف التقليدية المشمولة بالحماية في أقل من 24 ساعة. ومن خلال وضع شرط زمني متوازن كمعيار للأهلية يتم توفير مسار واضح لتحديد المعارف التقليدية التي يمكن أن تكون مشمولة بالحماية. ونظرا للحالات الشائعة التي قد يوجد فيها أربعة أجيال في وقت معين، اقترح الوفد إدراج شرط زمني يتطلب الاحتفاظ بالمعارف التقليدية على مدار خمسة أجيال قبل أن تصبح مؤهلة للحماية. ويمكن أن يكون هذا بديلا عن شرط مدة 50 عاما. وأعرب عن أمله في إمكانية أن تنتظر الدول الأعضاء في الاقتراح الجديد وتطلعه إلى مناقشة العدد المناسب من الأجيال التي ينبغي على مدارها الحفاظ على المعارف التقليدية لكي تكون مؤهلة للحصول على الحماية.

97. وذكر ممثل قبائل تولاليب أن من الصعب جدا أن تكون المعارف التقليدية الجديد مشمولة بالحماية مع التعريف الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وإذا كان أحد التقاليد أو الابتكارات قائم على تقليد حدث في جيل واحد، فلن يكون محميا في الأجيال القادمة. وفي حين أنه غير محمي، فإنه يمكن أن ينتشر على نطاق واسع ويمكن استخدامه من قبل الآخرين، نظرا لعدم وجود أي حماية. وتسأل الوفد عن كيفية ضمان الحماية إذا، لو مر خمسة أجيال. وبمجرد أن يتم ممارسته واستخدامه على نطاق واسع من قبل الآخرين بسبب عدم وجود حماية في الأجيال المبكرة، فلن تكون هناك حقا أي حماية.

98. وقال وفد النيجر إن العامل الزمني، كما هو مقترح من قبل وفدي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، ليس ذا صلة. وذكرت التقارير والاستطلاعات التي تعود إلى عام 2001 أن مصطلح "تقليدية" لا يتعلق بالمدة الزمنية ولكن يتعلق أكثر بطريقة الإنشاء. لذلك، فالمهم لم يكن مدة الزمنية التي كانت تستخدم خلالها المعارف التقليدية ولكن الطريقة التي تم نقلها من جيل إلى آخر. وقال إن وفد اليابان قد اعترف بذلك، كما هو مسجل في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/8. وثمة جانب مهم من جوانب المعارف التقليدية وهو أن إنشاءها أو استخدامها أو استغلالها جزء من الثقافة التقليدية للمجتمع. ولا تعني كلمة "التقليدية" بالضرورة أن المعارف قديمة. وقد تم بالفعل تسوية هذه المسألة في عام 2001. ويمكن أن يتم تعلم المعارف التقليدية من أناس من نفس الجيل. وكثيرا ما وُضعت هذه المعارف التقليدية وأُثريت من قبل أولئك الذين ورثوها.

99. وأشار وفد مصر إلى مداخله وفد النيجر، وقال أن هناك العديد من العناصر التي تجعل المعارف تقليدية، وأن المدة الزمنية أحدها. وكانت هناك أيضا مسألة انتشار المعارف، وكيف تم نقلها، ليس من خلال التعليم الرسمي، ولكن من جيل إلى آخر، من الأقارب، من الأجداد والآباء. ولدى اليابان مشروع يسمى كنوز الحياة البشرية استخدمته منظمة اليونسكو للتقاليد الحية. ويتم الاحتفاظ بتراث اليابان للأجيال القادمة. وأصبح هذا المشروع منتشرا في جميع أنحاء العالم من أجل الحفاظ على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لأن الحال نفسه ينطبق على الفولكلور، فهو متحرك، وغير ثابت. والمعيار الأهم هو كيف انتقل من أحد الأجيال، ليس من خلال التعليم الرسمي ولكن شفويا.

100. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. واختار البديل 1. وينبغي على الوفود ألا تجعل الأمر أكثر تعقيدا عن طريق وضع معايير للأهلية ومدة زمنية. ينبغي أن تقتصر المناقشات بشأن مدة الحماية على المادة 7.

101. وقال وفد نيجيريا أن قضية الوقت كان تحديا. وفي المثال الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وسيكون من حق الجدة الحصول على البراءة أو اختيار الحماية لوصفة طعام من ابتكارها تحت شكل آخر من أشكال الملكية الفكرية، ولكنها لن تكون معارف تقليدية لأنها ليست مرتبطة بمجتمع. كما أن نقل تلك الوصفة لابنتها وحفيدتها لا يشكل مجتمعا. وسيكون من المفيد أن يكون هناك مثال أفضل لإظهار المخاوف فيما يتعلق بالمدة الزمنية. وكان يجري دمج عدد من القضايا لأنه لم يكن هناك مادة عن المدة الزمنية والتي كانت متميزة عن معايير الأهلية. ومن المهم أن الأخذ في الاعتبار أن اللجنة

الحكومية الدولية تنشئ نظاما مشابها من شأنه أن يتفاعل ويتعامل مع نظام الملكية الفكرية، وليس لكل فئة من فئات الملكية الفكرية في الواقع مدة زمنية محدودة. وعلى سبيل المثال، ليس للأسرار التجارية أي قيود زمنية. وسيكون من عدم الحكمة أن يتم مسبقا اعتماد شرط زمني تعسفي كوسيلة لتقييد معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي أن تنظر الوفود في كيفية التفكير في المدى الزمني فيما يتعلق بنطاق الحماية وبهذا النوع من المعارف التقليدية المعنية. وفيما يتعلق بالقلق بشأن المعارف التقليدية واسعة الانتشار، فإنه من المهم الأخذ في الاعتبار أن الهدف هو حد أدنى من اتفاق موحد. وفي حين أن بعض البلدان لن تريد الاعتراف بأنواع معينة من الحقوق في المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع، فقد تريد بلدان أخرى. وإذا لم يتم فعل أي شيء، يمكن أن تفعل القوانين الوطنية كل ما يريدونه. وكانت الفكرة هي وضع حد أدنى من الأسس يمكن من خلالها معالجة هذه الفئة من فئات الملكية الفكرية بطريقة متماسكة.

102. وأيد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن أن تلعب معايير الأهلية دورا هاما في تحديد الموضوع وبالتالي يجب وضعها بشكل مناسب في الصك. ويمكن أن تساعد أمثلة ملموسة من الخبرات والممارسات الوطنية في رسم خط فاصل بين المعارف "التقليدية" من جهة والمعارف "المعاصرة" من جهة أخرى.

103. وقال وفد سري لانكا إن كلا من البديل 1 والبديل 2 يشيران إلى أن المعارف التقليدية ديناميكية ومتطورة. ومن شأن ذلك أن يحول دون حماية المعارف التقليدية التي تطورت أكثر من كل 50 عاما.

104. وأشار وفد إندونيسيا إلى عدم وجود خلاف بشأن أن موضوع الصك هو المعارف التقليدية. ومن أجل الوضوح، يجب أن يبقى الحكم المتعلق بالموضوع عند أدنى حد ممكن وأن يذكر ببساطة أن موضوع الحماية هو المعارف التقليدية. وأيد الوفد البديل 1. وينبغي مناقشة معايير الأهلية في المادة 7. وكانت فكرة الإطار الزمني غير ذات صلة.

105. وأعرب وفد البرازيل عن رفضه لإدراج معايير الأهلية في البديل 4 لأنها في غير محلها.

106. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وأشار إلى أهمية الاستماع إلى مثال المعارف التقليدية، ولكن في الواقع لم يكن ذلك هو الكيفية التي خدم بها منتجي المعارف. وأيد البديل 1. وينبغي ألا تكون هناك معايير للأهلية. وأشار إلى خصائص المعارف التقليدية الواردة في البديل 1 وفي "استخدام المصطلحات"، وأعرب عن تأييده لها. ويمكن للدول الأعضاء الرجوع إلى تلك الخصائص لمعرفة الخصائص التي ينبغي أن تحدد المعارف التقليدية لأغراض الصك.

107. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال إن المناقشة مثيرة للاهتمام، وأثارت تساؤلات جوهرية. وسأل عما إذا كان المؤيدون يعتقدون أن كل مجتمع أو ثقافة في العالم لها شكل من أشكال المعارف التقليدية. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يتساءل عن المكان الذي يجب أن يكون فيه الخط الفاصل بين ما هو معارف تقليدية وما يشكل ملكا عاما، من أجل الحفاظ على الملك العام، والذي يمثل المنصة المشتركة التي من خلالها تم استقاء جميع المعارف والاختراعات المستقبلية على مدى التاريخ.

108. وأعرب وفد غانا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وأبرز أيضا بعض الصعوبات فيما يتعلق بالبديل 4. ويتطلب البديل 4 إدخال العناصر المشمولة بالحماية حاليا في الملك العام بعد 50 عاما. وأعرب عن شكه في أن هذا كان حقا القصد من الاقتراح المقدم من وفد اليابان. وأشار إلى أن السبب من وجهة نظر اللجنة الحكومية الدولية هو أن المعارف التقليدية لا تناسب بشكل جيد بعض المعايير الصارمة للملكية الفكرية. وحققت اللجنة الحكومية الدولية بعض التقدم من خلال الاعتراف بأن المجموعات يمكن أن يكون لها الحق في المعارف التقليدية. وكان من الصعب فهم الأسباب التي تدعو فجأة إلى إعطاء المعارف التي ستظل مشمولة بالحماية لعدة قرون فترة زمنية قدرها 50 عاما فقط. ولم يكن ذلك ما فهمه الناس من المقصود بالمعارف التقليدية. وكان البديل 1 بسيطا جدا. وأدخل المعارف التقليدية بوصفها الموضوع ونص على ذلك في قسم من أقسام التعاريف. وفيما يتعلق بمعايير الأهلية، ينبغي على اللجنة

الحكومية الدولية المضي قدما على أساس توافق الآراء. وليس هناك أي مبرر للحد من المعايير عندما يتعلق الأمر بموضوع الحماية.

109. وأيد وفد الهند البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المماثل، ووفدا البرازيل ونيجيريا. ولم يؤيد معايير الأهلية في المادة 1. ينبغي أن يكون البديل 1 كافيا، بشرط أن تنعكس لغة البديل 3 في "استخدام المصطلحات".

110. وأيد وفد ماليزيا البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المماثل. ورأى أن معايير الأهلية ينبغي ألا تكون ضمن الصك.

111. وأجاب وفد الولايات المتحدة الأمريكية على السؤال الذي طرحه وفد غانا حول ما إذا كان الموضوع سيندرج في الملك العام بعد 50 عاما أو مدة الأجيال وفقا للبديل 4. وكان ذلك غير صحيح. ووضع البديل 4 معايير الأهلية التي يمكن استخدامها فيما يتعلق بتعريف المعارف التقليدية المشمولة بالحماية، والتي وردت في الشروط. ويجب أن تلي المعارف التقليدية المشمولة بالحماية معايير الأهلية في المادة 1 فضلا عن شروط المادة 3. وورد تعريف واسع للمعارف التقليدية في التعريف أو قائمة المصطلحات. وأعرب عن رغبته في سماع أمثلة عن المعارف التقليدية الجديدة والمعارف التقليدية التي نشأت والتي لا بد من حمايتها بوصفها معارف تقليدية على الفور. وعلى نحو ما أشار إليه وفد نيجيريا، فيما يتعلق بالموضوع الجديد، فإن حقوق الملكية الفكرية متاحة للحماية. وأعرب الوفد عن رغبته في سماع أمثلة للمعارف التقليدية الجديدة التي سوف تتضرر لكونها غير مشمولة بالحماية بموجب الصك.

112. وأيد وفد الصين البيانات التي أدلى بها وفد الهند وإندونيسيا. وأشار إلى أن المادة المتعلقة بالموضوع يجب ألا تتناول معايير الأهلية. ويمكن مناقشة تلك المعايير في إطار مواد أخرى مثل التقييدات والاستثناءات. وخلاف لذلك، إذا تم تصنيف تعريف الموضوع، فإنه لن يؤدي إلى حماية المعارف التقليدية.

113. وسأل وفد نيجيريا وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كانت المعايير المختلفة الواردة في البديل 4 تم وضعها بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأعرب عن رغبته في التأكد من أن اللجنة الحكومية الدولية تعمل بعقلية أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قد تكون محققة باستخدام نظام الملكية الفكرية التقليدي، بالإضافة إلى اتباع الممارسات العرفية والمحلية الخاصة بها، بما يتفق مع أسلوب حياتهم الخاصة ووجهات النظر العالمية. وينبغي ألا يكون ذلك غير أكيد.

114. [ملاحظة من الأمانة: حدث ما يلي في اليوم التالي، 29 نوفمبر 2016.] وقال الرئيس إن الميسرين درسوا المناقشة التي جرت في اليوم السابق، وسيتم تقديم بعض المقترحات والأفكار الأولية استنادا إلى تلك المناقشات. وأكد أن المواد المقدمة هي عمل قيد التنفيذ، وليس لها حالة وليست تنقيحاً. وهي لا تعدو مجرد أفكار يعتقد الميسرون أنها تستحق التقديم والحصول على تعليقات أولية عليها قبل العمل في النسخة المعدلة الأولى. ودعا الميسرين لعرض أعمالهم.

115. وتحدثت السيدة باجلي نيابة عن الميسرين وقالت إنهم تمكنوا من تحقيق تقدم في أربعة أحكام لمشاريع المواد. وسعوا لمعرفة مواقف الدول الأعضاء، مع الحفاظ على الوضوح. ولم تكن تنقيحاً لمشاريع المواد، ولكن مجرد "عمل قيد التنفيذ" من أعمال الميسرين. وأشارت إلى أنها ستدخل التغييرات المقترحة فيما يتعلق بالأهداف والموضوع، وسوف تتحدث السيدة هاولي عن المستفيدين وإدارة الحقوق. وتم إجراء تغييرات على هذه الأخيرة لمجرد استيعاب التغييرات التي أدخلت على المادة الخاصة بالمستفيدين. وبوصفهم ميسرين، أعربوا عن تقديرهم الكبير لاستعداد الدول الأعضاء للمشاركة بشكل غير رسمي للتأكد من أنهم يتعرفون بدقة، وإلى أقصى حد ممكن، على المواقف المختلفة التي يتم الإعراب عنها. وسوف يستمرون في المجيء إلى الدول الأعضاء التماساً للتوضيح ويعرضون عليهم التعديلات المقترحة في جهودهم الرامية إلى المضي قدماً بالنص بأمانة وبشكل فعال. وفيما يتعلق بـ "أهداف السياسة"، كان هناك اثنين من التغييرات. أولاً، إضافة البديل 3 الجديد الذي قدمه

الميسرون بناء على اقتراح من وفد سويسرا. وأخذ هذا الحكم نهجا إيجابيا في مقابل نهج سلبي تجاه أهداف الاتفاق. وينص الحكم على: "إن الهدف من هذا الصك هو تأييد الاستخدام المناسب للمعارف التقليدية في نظام الملكية الفكرية وفقا للقانون الوطني، مع الاعتراف بحقوق أصحاب المعارف التقليدية". وبدلا من التركيز على سوء الاستغلال أو التملك دون وجه حق أو سوء الاستخدام، وهي مصلحات وجدت للجنة الحكومية الدولية صعوبة في تحديدها وإدراجها، ركّز على تأييد الاستخدام المناسب للمعارف التقليدية وحقوق أصحاب المعارف التقليدية على تلك المعارف. ثانيا، كان هناك البديل 4 الجديد الذي يجمع بين البديل 3 السابق والبديل 4 الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. كما تم عرض البديل 3 السابق من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وعدّل الميسرون الهيكل لاستيعاب الأهداف المختلفة، بحيث ينص حاليا على: "إن أهداف هذا الصك هي: (أ) المساهمة في حماية الابتكار وفي نقل ونشر المعارف، بما يحقق المنفعة المشتركة لأصحاب ومستخدمي المعارف التقليدية المشمولة بالحماية وبطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والتوازن بين الحقوق والواجبات. (ب) التعرف على قيمة الملك العام المتجدد، وهي مجموعة المعارف المتاحة للجميع لاستخدامها والضرورية للإبداع والابتكار، والحاجة إلى حماية وصون وتعزيز الملك العام. (ج) الحيلولة دون المنح الخاطئ لحقوق الملكية الفكرية التي تقوم مباشرة على المعارف التقليدية المشمولة بالحماية التي تم الحصول عليها عن طريق التملك دون وجه حق". وكانت التغييرات الرئيسية هي إضافة الفقرة (ج) وتحويل الفقرتين الأصليتين إلى عناصر مكتوبة بالحروف. وفيما يتعلق بالموضوع، حذفوا البديل 3، فيما بدا أن هناك توافق في الآراء بين الوفود لتأييد البدائل المتبقية 1 أو 2 أو 4. وقاموا بتعديل البديل 4 (الذي كان هو البديل 3 الجديد، نظرا لأنهم قد حذفوا البديل 3) بناء على طلب من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بإدراج مدة خمسة أجيال كبديل للخمسين عاما. وعلى النحو الذي أشار إليه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، استحدثت هذا لا كمصطلح للحماية، وهو ما سيتم التعامل معه بموجب المادة 7، وإنما كشرط بأن تكون المعارف التقليدية مشمولة بالحماية بموجب الصك. وأشار الميسرون إلى وجود رفض كبير من جانب الدول الأعضاء لمثل هذه الفترة الزمنية المفروضة كخاصية من خصائص المعارف التقليدية أو كمعايير للمعارف التقليدية. كما ركزت الدول الأعضاء على النص باعتباره حدا أدنى لاتفاق موحد فيما يتعلق بالمادة 3، وقد يتم القضاء على الحاجة المتصورة لقيود زمني.

116. وتحدثت السيدة هاولي باسم الميسرين، وعلقت على المادة 2 "المستفيدون" والمادة 5 "إدارة الحقوق والمصالح". واشتمل "عمل قيد التنفيذ" في المادة 2 على بدلين. البديل 1 وينص على: "المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية التي لديها معارف تقليدية". وأعرب وفدا اليابان والاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، عن تأييدهما للبديل 1. وكان البديل 2 الجديد من البديل 3 القديم. وتحمل الميسرون مسؤولية التعليقات التي أدلى بها وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، ووفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، والدول الأعضاء الأخرى بشأن أنهم يمكنهم تأييد البديل 3 القديم، بدلا من البديل 2 القديم. وقد حذفوا البديل 2. وينص البديل 2 الجديد، بوصفه الفقرة 1.2 من البديل 3 القديم، على ما يلي: "يشمل المستفيدون من هذا الصك، عند الاقتضاء، [الشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرهم من المستفيدين حسبما قد يحدده القانون الوطني "ومع ذلك، كان وفد الصين يسعى إلى الإبقاء على ذكر "الدول" و/أو "الأُمم" واقترح إدخال لغة جديدة تنص على: "يشمل المستفيدون من هذا الصك، عند الاقتضاء، [الشعوب] والمجتمعات المحلية وغيرهم من المستفيدين مثل الدول [والأُمم]، حسبما يحدده القانون الوطني". ونقلوا الفقرة 2.2 من البديل 3 إلى المادة 5. ويعكس هذان التعليقان اللذان أدلى بهما وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، ووفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وناقشت المادة 5 إنشاء أو تسمية الهيئات المختصة من جانب الدول الأعضاء للعمل كأمناء للمستفيدين. واقتصرت التغييرات التي أجروها على المادة 5 لتعكس التعليقات التي وردت حول المادة 2 وتحريك البدائل القديمة للفقرة 2.2. وكان الآن هما البديلين 3 و4 للمادة 1.5. ونص البديل 3 من المادة 1.5 على: "يجوز للدول الأعضاء أيضا تسمية الهيئات المختصة للعمل كأمناء نيابة عن المستفيدين، مع [موافقة]/[التدخل المباشر من، وموافقة] المستفيدين، وفقا للقانون الوطني". وقد ألقى الميسرون نظرة على الإشارة إلى إطلاع الويبو على هوية أي هيئة مختصة في الفقرة 2.5. وكان البديل 4 من المادة 1.5 هو البديل 3 القديم للفقرة 2.2، وينص على: "قد تسمي الدول الأعضاء أيضا، بحسب ما تراه مناسباً، الهيئات المختصة للعمل كأمناء نيابة عن المستفيدين

وفقا للقانون الوطني". وبالنظر إلى أنه لم يكن هناك قدر كبير من النقاش حول المادة 5، فإنهم لم يقلصوا البدائل للمادة 1.5. وكان يجب إجراء مزيد من النقاش بشأن المادة 1.5. وتساءلت عما إذا كان ينبغي أن يكون هناك شرط إيجابي بأن يوافق المستفيدون الموافقة على هذه التسمية. وكان ذلك مطروحا في البديل 3 الجديد. وتساءلت عما إذا كان ينبغي أن يكون هناك شرط بأن يتم ذلك دون المساس بحقوق المستفيدين لإدارة حقوقهم ومصالحهم بأنفسهم وفقا للبروتوكولات والقوانين والممارسات العرفية (البديل 1) أو مجرد ترك الأمر للقوانين الوطنية (البديل 2).

117. وفتح الرئيس الباب لتلقي ردود الفعل الأولية على تلك الأفكار.

118. [ملاحظة من الأمانة: وجه جميع المتكلمين الشكر للميسرين على عملهم]. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، عن "أهداف السياسة"، وأيد البديل 1، ولكنه سينظر في البديل 3 على النحو الذي قدمه وفد سويسرا. وفي المادة 1، فضل البديل 1. وعن المستفيدين، أعرب عن امتنانه لاهتمام الميسرين على نحو كاف بموقف المجموعة الأفريقية وموقف البلدان ذات التفكير المماثل بشأن البديل 2 الجديد، بما في ذلك حذف الفقرة 2.2. ورأى أن المادة 5 مربكة بعض الشيء نظرا لوجود البديل 2 وثلاثة بدائل أخرى للفقرة 1.5. وفضل البديل 2 في الفقرة 1.5، وليس أي من البدائل الجديدة. وقال إنه قد يؤيد الفقرة 2.5.

119. وتحدثت السيدة باجلي باسم الميسرين، وأعربت عن تقديرها للتعليقات التي أدلى بها وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وقالت إن من المربك في الواقع تجميع كل بدائل الفقرة 1.5 في المادة 5. وكان غرضهم هو التأكد من عدم فقدان تلك الفقرات 2.2، وكل منها كان من المادة 3. ووضعوها في المادة 5 من منطلق أن المادة 5 سيتم مناقشتها في وقت لاحق وسيكون لدى الدول الأعضاء الفرصة لاختيار الصياغة التي يعتقدون أنها الأفضل.

120. وتحدث وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وكان لا يزال تبحث في الاقتراح. وبصفته الوطنية، أدرك أن المادة 5 احتوت على الكثير من المقترحات المختلفة في محاولة لبيان من هم المستفيدون، وكيف تعلق ذلك بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقد التقى بتجمع السكان الأصليين. وكان من المهم التحدث معهم باعتبارهم المستفيدين. ومع ذلك، هناك تشريعات في بعض البلدان تشير إلى أنواع مختلفة من المستفيدين، وكان على اللجنة الحكومية الدولية إدراج تلك التشريعات لضمان المرونة. وكان الوفد يحلل المادة 5، والتي سعت لتوفير مساحة لأولئك الذين يسعون إلى حصول الدولة على الدور القيادي في الحالات التي لا يسهل فيها التعرف على السكان الأصليين، على سبيل المثال.

121. وقال وفد سويسرا إن البديل الإضافي يستند في الواقع إلى البيان الذي أدلى به الوفد في الجلسة العامة. ومع ذلك، كان مجرد فكرة تقدم بها ولم يكن اقتراحا نصيا على هذا النحو. وكانت الفكرة هي تبني نهج إيجابي للصك. وكان الهدف من الصك ضمان الاستخدام الملائم للمعارف التقليدية داخل نظام الملكية الفكرية وفقا للقانون الوطني، وأن تؤخذ في الاعتبار القوانين العرفية وحقوق المجتمعات الأصلية في هذه المعارف. ومن شأن ذلك أن يدعم تقاسم المنافع. وكانت النية وراء هذا النهج المختلف هي إيجاد طريق إلى الأمام بشأن القضايا الخلافية على مدى عدة مفاهيم في الخيارات المختلفة لأهداف السياسة مثل سوء الاستغلال والتملك غير المشروع والاستخدام غير المشروع والتملك دون وجه حق. واستندت الفكرة على الصياغة الواردة في الأحكام الواردة في الصكوك القائمة المتعلقة بالمعارف التقليدية، ولا سيما بروتوكول ناغويا وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتم استخدام مصطلحات مثل "وفقا للقانون المحلي والقوانين العرفية" في المادتين 7 و12 من بروتوكول ناغويا في سياق المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها. وكان المقصود هو استخدام كل لغة متفق عليها دوليا في سياق المعارف التقليدية قدر الإمكان. وكانت هذه محاولة لتحديد هدف ما من شأنه السماح بتحقيق الانسجام بين أنظمة الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأن تدعم بعضها بعضا. وسوف يدرس الوفد الاقتراح الخاص بالنص المقدم من الميسرين بمزيد من التفاصيل لمعرفة ما إذا كان تم الأخذ بفكرته أم لا. وأعرب عن تطلعه لمناقشة هذا الاقتراح مع الوفود الأخرى.

122. وتناول وفد الهند "أهداف السياسة"، وأعرب عن تأييده للبديل 1 والبديل 4 ورغبته في وضع "مباشرة" و"المشمولة بالحماية" بين أقواس معقوفة في الفقرة (ج). وفيما يتعلق بـ"الموضوع"، أيد الوفد البديل 1 ولكن أراد أن يرى ذلك منعكسا في النسخة المعدلة الأولى في "استخدام المصطلحات". وفيما يتعلق بالمادة 2، أعرب عن رغبته في إدراج "بما في ذلك الكيان القانوني" بعد "المستفيدين الآخرين" في البديل 2. وينطبق الشيء نفسه على "أهداف السياسية" والمادة 1، لأنه في حالات المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع، كان الكيان القانوني هو الذي يتولى رعاية المصالح وينبغي أن يكون هو المستفيد من مثل هذا النوع من المعارف التقليدية. وفي المادة 5، أعرب عن حاجته إلى مزيد من الوقت واحتفظ بحقه في إبداء تعليقات في وقت لاحق.

123. وتناول وفد جنوب أفريقيا "أهداف السياسة"، وقال إن نفس جماعات المصالح تروج للبديل 2 والبديل 4 الجديد. ويجب تجميع البدائل في بديل واحد بحيث يتم تغطية المصالح بدلا من تشتيت الأفكار في جميع أنحاء الصفحة. وفي الفقرة 2 من البديل 1، تكررت هذه الفكرة في البديل 4 (ج). ويمكن تجميع هؤلاء معا، وبذلك يتم تغطية البديل 1. وكانت نفس مجموعات المصالح هي التي تدفع في اتجاه هذه الفكرة وبذلك ينبغي أن يوحدوا وجهات نظرهم. وفيما يتعلق بمسألة "إدارة الحقوق"، أشار إلى أنه يحتاج إلى وقت للنظر فيها، بحيث يمكنه المضي قدما وتضييق الفجوات.

124. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان ذات التفكير المائل، وفصل البديل 1 "الأهداف السياسية". وفيما يتعلق بالبديل 2 والبديل 4، فإن الأمر يستحق دراسة سبل للجمع بينهما. ورحب باقتراح وفد سويسرا عن النهج الإيجابي، رهنا بإجراء المزيد من المشاورات داخل المجموعة. وبشأن "الموضوع"، فصل الوفد البديل 1. وفيما يتعلق "المستفيدين"، فصل البديل 2. وعن "إدارة الحقوق"، أعرب عن رغبته في العودة للمجموعة قبل اتخاذ أي موقف رسمي.

125. وفصل وفد البرازيل البديل 2 من المادة 2. واعتبره وسيلة جيدة لتوفير المرونة، وهو ما يُعد ضروريا لاستيعاب الحقائق والمفاهيم المختلفة التي كانت لدى الدول الأعضاء عند تناول تلك الموضوعات. وفيما يتعلق بالمادة 5، رأى أن الدول قد يكون لها دور تلعبه في بعض البلدان، وخصوصا حيثما يكون تعريف المستفيدين غير ممكن. وأعرب عن تطلعه لمناقشة ذلك خلال المشاورات غير الرسمية.

126. وفصل وفد الصين البديل 1 من "أهداف السياسة"، لكنه أعرب عن استعداده لمناقشة بدائل أخرى. وبشأن "الموضوع"، رأى أن البديل 1 بسيط ولكن البديل 2 قدم تعاريفا أكثر وضوحا. ولا بد من تنسيق ذلك مع تعاريف المصطلحات. وفي المادة 2، تحدث البديل 2 عن مستفيدين آخرين، شملوا الدول أو الأمم. وعلى المستوى الدولي، ينبغي إيلاء الاهتمام التام إلى الاهتمامات الوطنية. واقترح الوفد إضافة "مثل الأمم أو الدول" بعد "المستفيدين الآخرين".

127. وفصل وفد باراغواي البديل 2 من المادة 2.

128. وقال وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إن وجهة النظر التي تم الإعراب عنها بشأن أهداف السياسة كانت حول منع سوء استغلال أو سوء استخدام المعارف التقليدية. وكان من المهم جدا إيجاد صك يكون فعالا في مجال حماية الحقوق، وليس مجرد صك معلن. وفيما يتعلق بالمادة 1، ينبغي عدم إدراج الفقرة المتعلقة بمعايير الأهلية، بالنظر إلى أن تحديد معايير الأهلية التي تحكم المعارف التقليدية مخالف لطبيعة المعارف التقليدية، وخصوصا عندما تم وضع فترة زمنية بشأن المعارف التقليدية.

129. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تطلعه إلى النظر في التعديلات التي أدخلها الميسرون ومناقشتها بمزيد من التفاصيل.

130. [ملاحظة من الأمانة العامة: حدث هذا الجزء من الدورة بعد المشاورات غير الرسمية وتوزيع النسخة المعدلة الأولى من "حماية المعارف التقليدية: مشاريع المواد" بتاريخ 30 نوفمبر 2016 النسخة المعدلة الأولى (Rev.1) الذي أعده الميسرون.] وقال الرئيس إن الميسرين سيقدمون النسخة المعدلة الأولى ويشرحون السياق والمنطق وراء تلك التغييرات. وأنه بعد ذلك سيفتح الباب لتلقي الأسئلة التقنية والتوضيحات من الوفود. وأنه سيشرح الوفود على مواصلة النظر في النسخة المعدلة الأولى قبل العودة للاجتماع في جلسة عامة في مرحلة لاحقة. وأشار إلى أن الميسرين تحلوا بالزهادة وعملوا بإخلاص، بطريقة مهنية ومتوازنة، وفقا لقواعد الصياغة المتفق عليها. وحاول النسخة المعدلة الأولى بشكل جلي إعطاء مزيد من الوضوح إلى النهج البديلة المختلفة وتحديد المجالات المحتملة التي يمكن تضيق الفجوات فيها. وطلب من الوفود الاستماع والتأمل في ما سيقوله الميسرون بدلا من الخوض مباشرة في مداخلاتهم الخاصة. ودعا الميسرين لتقديم النسخة المعدلة الأولى

131. وتحدثت السيدة باجلي نيابة عن الميسرين، وقالت إن الميسرين حققوا درجات متفاوتة من التقدم في نصف المواد. وأعربوا عن تقديرهم للمناقشات المثمرة والرغبة في البحث عن أرضية مشتركة من جانب الوفود. وبدلوا جهدا مخلصا ليعكسوا بدقة مواقف مختلف الدول الأعضاء مع الحفاظ على الوضوح في النص أو زيادته. وفي بعض المواد، أدخلوا لغة جديدة أو نقحوا الصياغة غير واضحة المستوحاة من مداخلات الدول الأعضاء. وفي حال ما إذا كانت هذه التعديلات غير مفيدة أو لها نتائج عكسية، فإنهم يعربون عن استعدادهم لإجراء تعديلات تصحيحية. ولم تكن النسخة المعدلة الأولى حالة معينة ويمكن تصحيح التعديلات بسهولة. وكان أول تغيير هو ترقيم مشاريع المواد. وحينها كانت "أهداف السياسة" هي المادة 1. وكان ذلك يتفق مع العديد من الاتفاقيات الدولية، الملزمة وغير الملزمة. ولم يكن حكما مسبقا على طبيعة الصك النهائي. وبناء على مداخلات إحدى الدول الأعضاء، تم حذف الفقرة 2 من البديل 1 لأنها تنفي بشكل صحيح أكثر للبديل 4، وهو المكان الذي سبق إضافتها فيه بالفعل. وكذلك أدخلوا تغييرات أخرى، وتحديدًا البديل 3 الجديد، المقدم من الميسرين والذي أخذ نهجا إيجابيا تجاه أهداف الاتفاق. وكانوا قد عدّلوا البديل 3 السابق، والذي كان هو البديل 4 الجديد، ويتألف في معظمه من إضافة الهدف من المنح الخاطئ للبراءات إلى البديل 3 السابق ومراجعة الصياغة لتعكس تعددية الأهداف، وبذلك كانت هناك الفقرات (أ) و(ب) و(ج). وفيما يتعلق بالبديل 3 الجديد، أشارت عدة وفود إلى أنها ستنتظر أكثر في اللغة التي أدخلها الميسرون. وسيكون من المفيد التأكد مما إذا كانت هناك أي دولة من الدول الأعضاء مؤيدة لهذه الصيغة أو ما إذا كان ينبغي حذفها. وكان الحكم التالي هو "استخدام المصطلحات"، حيث كان التغيير الوحيد الذي طرأ عليه هو أنه صار الآن المادة 2. وظل "موضوع الصك" موجودا في المادة 3. وكما لوحظ في "عمل قيد التنفيذ" الخاص بالميسرين، فإنهم حذفوا البديل 3 السابق لأن جميع الوفود أيدت إما البديل 1 أو البديل 2، أو البديل 4 السابق، الذي أعيد ترقيمه ليكون البديل 3 الجديد. وكان هذا تضيق للفجوات وفقا للولاية. وقد أدخلوا تعديلات على البديل 4 السابق، والذي صار هو البديل 3 الجديد، بناء على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة العامة، بإدراج مدة الخمسة أجيال كبديل للـ 50 عاما. ولم تكن تلك مدة حماية وإنما معيارا أو شرطا لأن تكون المعارف التقليدية مشمولة بالحماية بموجب الصك. وقد تناولت المستفيدين في المادة 4. وتم حذف البديل 2 السابق، لأن الدول الأعضاء أيدت إما البديل 1 أو البديل 3 القديم، والذي صار هو البديل 2 الجديد. وتم تعديلها البديل 2 الجديد بناء على مداخلات الدول الأعضاء لتوضيح أن الدول أو الأمم يمكن تعريفها كمستفيدين وفقا للقانون الوطني. كما تم تقليص السطر الأول عن طريق استبدال "يشمل المستفيدين، عند الاقتضاء" بعبارة "المستفيدون هم". وجاء هذا التغيير نظرا للطبيعة مفتوحة لبقية الجملة. وفيما يتعلق بالفقرة 2.2 من كل بديل من البدائل فقد تم حذفها وإما إدراجها في "إدارة الحقوق" أو حذفها لأنها زائدة. وكانت المادة 5 هي "نطاق وشروط الحماية". وبقي البديل 1 كما هو. ومع ذلك، تم تعديل البديل 2 ليتضمن لغة البديل 1، كفاتحة جديدة للفقرة 1.5، على النحو الذي اقترحه العديد من الدول الأعضاء. كما تم تعديل الفقرات 2.5 و 3.5 من البديل 2 لتتضمن اقتراح أحد الوفد بتوضيح أن الدول الأعضاء لن يضمنوا مباشرة إجراءات معينة ولكن سيتخذون التدابير المناسبة بهدف ضمان حقوق معينة للمستفيدين والتزامات معينة لمستخدمي المعارف التقليدية. وكذلك تم تعديل الفقرة 4.5 من البديل 2 من خلال اللغة التي قدمتها الدول الأعضاء لمعالجة المعارف التقليدية غير المشمولة بالحماية بموجب الفقرتين 2.5 و 3.5. ونصت على أنه: "عندما لا تكون المعارف التقليدية مشمولة بالحماية بموجب الفقرتين 2.5 أو 3.5، [ينبغي/يتعين] على الدول الأعضاء بذل قصارى جهدها

لحماية سلامة المعارف التقليدية، بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء". وحذف الميسرون أيضا البديل 3 السابق، لأنه لم يعد يحظى بتأييد من أي دولة عضو، وأعادوا ترقيم البديل 4 القديم ليكون هو البديل 3 الجديد. وفيما يتعلق بالبديل 2، الفقرتان 2.5 و 3.5، تنص الفقرة الفرعية (ب) على أن: "ينسب المستخدمون المعارف التقليدية المذكورة المشمولة بالحماية للمستفيدين، ويستخدمون المعارف بطريقة تحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين فضلا عن الطبيعة غير القابلة للتصرف وغير القابلة للتجزئة وغير القابلة للتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية". وكان لدى الميسرين أسئلة بخصوص معنى تلك العبارة وكيف ينبغي على الدول الأعضاء والمستخدمين التعامل معها. وطلبت من الدول الأعضاء التي أيدت هذه الصيغة تقديم توضيح لمعرفة ما إذا كان يمكن تعديلها أكثر أو حذفها.

132. وتحدثت السيدة هاولي باسم الميسرين، وعرضت المادة 6، التي كانت سابقا المادة 3 (ثانيا)، تحت عنوان "التدابير الدفاعية [التكميلية]". وفي الفقرة 3.6، أضافوا أقواس حول الجملة النهائية، على النحو المطلوب. وأضافوا عبارة "متاحة للجمهور" إلى ما هو الآن الفقرتين 5.6 و 6.6. وبناء على طلب تجمع السكان الأصليين في المشاورات غير الرسمية، وضعوا بين قوسين الإضافات الجديدة من "متاحة للجمهور". وتسألت عما إذا كانت الدول الأعضاء ستؤيد الأقواس. وكانوا قد طلب منهم أيضا وضع الفقرة 3.7 بين قوسين. ومع ذلك ظلت المادة 6 دون تغيير. وكانت المادة 7 "العقوبات" تحتوي على بديلين. وجاء البديل 1 الجديد من مداخل في المشاورات غير الرسمية، وينص على ما يلي: "يجب على الدول الأعضاء تطبيق تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة وراعية ومتناسبة للتصدي لانتهاكات الحقوق الواردة في هذا الصك". ولم يتم تعديل البديل الثاني، باستثناء التغييرات في الترقيم. لم تتم مناقشة المادة 8، وبذلك لم يتم تعديلها، باستثناء الترقيم. واشتملت المادة 9 "إدارة الحقوق/المصالح" على ثلاثة بدائل. وكان البديل 1 والبديل 2 مشابهين جدا للبديلين الواردين في وثيقة "عمل قيد التنفيذ" المقدمة من الميسرين، مع بعض التغييرات استنادا إلى المداخلات التي تمت في المشاورات غير الرسمية، والمأخوذة من بديل الفقرة 2 من المادة القديمة المتعلقة بالمستفيدين. وكان البديل 3 اقتراحا جديدا مقدما من الدول الأعضاء في المشاورات غير الرسمية. ونص على ما يلي: "يجوز للدول الأعضاء أن تنشئ إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني، تكون مسؤولة عن استلام المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية وتوثيقها وتخزينها ونشرها على شبكة الإنترنت، فيما يتعلق بقواعد بيانات الوطنية للمعارف التقليدية المتاحة للجمهور المنصوص عليها هذا [الصك]". واشتملت المادة 10 "الاستثناءات والقيود" على بديلين. وكان البديل 1 مداخلتة تمت في المشاورات غير الرسمية، وينص على ما يلي: "تمتثل الدول الأعضاء للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك، ويجوز لها في حالات خاصة، اعتماد الاستثناءات والقيود المبررة اللازمة لحماية المصلحة العامة، شريطة ألا تشكل هذه الاستثناءات والقيود مساسا غير مشروع بتنفيذ هذا الصك". وكان نص البديل 2 هو في الأساس النص السابق، مع بعض التعديلات على قسم الاستثناءات المحددة الذي قدمته الدول الأعضاء في المشاورات غير الرسمية. وتنص الفقرة 3.10 على ما يلي: "[بالإضافة إلى القيود والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 1، يجوز لـ [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] اعتماد القيود أو الاستثناءات المناسبة، وفقا للقانون الوطني، للأغراض التالية". وطلب من الميسرين إجراء تعديل على الفقرة 3.10 (ج) لحماية الصحة العامة أو البيئة، وأيضا إدراج الفقرة (هـ)، التي نصت على: "لاستبعاد الطرق التشخيصية والعلاجية والجراحية لمعالجة البشر أو الحيوانات من الحماية". وقد تم أخذ هذا النص تقريبا حرفيا من الفقرة 6 من المادة. ولم يتم مناقشة المادتين 11 و 12 في المشاورات غير الرسمية، لذلك لم يتم إجراء أية تعديلات. وتم تعديل المادة 14 "العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى" بإدراج الفقرة 2.14، والتي اعتبرها الميسرون حكم غير تقييدي. وعلى النحو المطلوب منهم، وضع الميسرون هذا الحكم، ولكن قد ترغب الدول الأعضاء في النظر في ما إذا كان من الأنسب أن تكون مادة قائمة بذاتها. ولم تتم مناقشة المادة 15 "المعاملة الوطنية"، لذلك اقتصر ما تم تعديله على الترقيم. وفيما يتعلق بالمادة 16 "التعاون العابر للحدود"، التي كانت تتألف سابقا من فقرتين، فقد أعيدت صياغتها لتنص على ما يلي: "حيثما تم العثور على نفس المعارف التقليدية [المشمولة بالحماية بموجب المادة 5] داخل أراضي أكثر من [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، أو يتقاسمها مجتمع أو أكثر من المجتمعات الأصلية والمحلية في عدة [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة]، [ينبغي]/[يجب] على تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تسعى إلى التعاون، حسب

الاقتضاء، مع إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بهدف تنفيذ أهداف هذا [الصك].". وتم وضع المادة 16 بين قوسين وفقا لطلب الدول الأعضاء في المشاورات غير الرسمية.

133. [ملاحظة من الأمانة: حدث هذا الجزء من الدورة بعد فترة استراحة.]. وفتح الرئيس الباب أمام التعليقات العامة على النسخة المعدلة الأولى

134. [ملاحظة من الأمانة: وجه جميع المتحدثين الشكر للميسرين على عملهم]. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وقال إن النسخة المعدلة الأولى نسخة أكثر نقاء. ويوجد به أقواس أقل ويؤلف بين البدائل وأفكار مختلف المؤيدين. ويمثل أساسا جيدا جدا لمواصلة النقاش.

135. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وقال إن النسخة المعدلة الأولى حاولت تسجيل المواقف المختلفة لجميع الدول الأعضاء. واتفق معظم أعضاء المجموعة على المواد. وسوف يعكس الأعضاء مواقفهم بشكل مفصل بصفتهم الوطنية. وأعرب عن أمل في أن يتم إحراز تقدم في تضيق الفجوات وأن يكون النسخة المعدلة الثانية أكثر نقاء ويشمل عددا أقل من الأقواس. وأعرب عن استعداده للمشاركة بشكل بناء وأبدا تعاونه التام.

136. وأعرب وفد كندا عن رغبته في المساهمة على الرغم من الخلافات الموجودة داخل النص. وأبدا عدم قناعته بأن النص الجديد يساعد حقا في فهم النص ومضامينه.

137. وتحدث وفد تركيا باسم المجموعة باء، وقال إن أعضاء المجموعة سيقدمون مواقفهم الخاصة.

138. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان ذات التفكير المائل، وقال إن النسخة المعدلة الأولى رصد بما فيه الكفاية عن المواقف المختلفة للدول الأعضاء. وأعرب عن استعداده للمشاركة بشكل بناء.

139. وقال وفد مصر إن النسخة المعدلة الأولى يُعد بلا شك خطوة إلى الأمام. وأيد التعليقات التي أدلى بها وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وأعرب عن قلقه من أنه، على الرغم من إحراز تقدم كبير، لا تزال هناك العديد من الآراء المتباينة. وحث المشاركين في الحكومية الدولية على إظهار بعض حسن النية وعدم الانشغال بالأقواس المعقوفة أو بعض الشروط التي ليس لها أي تأثير فعلي على معنى الصك.

140. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه بفضل المرونة التي أبدتها عدد من الوفود، تم على ما يبدو إزالة بعض العقبات التي تعترض التقدم. وفي الوقت نفسه، لا تزال هناك فجوات كبيرة ولم يتم حل الخلافات الأساسية. وعلى الوفود أن تكون واقعية وتعترف بعدم وجود هدف مشترك للسياسة في الوقت الراهن. وعلى اللجنة الحكومية الدولية مواصلة تركيز مناقشاتها على القضايا الأساسية على النحو المحدد في الولاية. وفيما يتعلق بالنسخة المعدلة الأولى، قال إنه سيركز تعليقاته على القضايا الأساسية واحتفظ بموقفه فيما يتعلق بالمواد التي نوقشت لفترة وجيزة فقط.

141. وقال وفد الهند إن تضيق الفجوات خطوة إلى الأمام وأعرب عن تطلعه إلى المشاركة بشكل إيجابي في الجلسة العامة والمشاورات غير الرسمية.

142. وتحدث وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وقال إن لديه الوقت فقط للنظر في المواد الأربع الأولى. وفيما يتعلق بالمواد الأخرى، سوف يعرب أعضاء المجموعة عن آرائهم بصفتهم الوطنية.

143. وأيد وفد تايلند البيانين اللذين أدلى بهما وفد الهند، نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ووفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، واللذان عكسا المواقف التي تحققت في روح من المشاركة البناءة والتبادلات العادلة، مما يعكس التزاما بتقليص الفجوات القائمة والتركيز على القضايا الرئيسية الهامة. واحتفظ بحقه في التعليق على بعض المواد عند الضرورة.

144. وأشار وفد الصين إلى أن جميع المواقف واضحة جدا. ويتعين على اللجنة الحكومية الدولية، من خلال الجهد الدؤوب، أن تنسق أكثر. وأبدا استعدادا للمشاركة البناءة في اجتماعات المتابعة.

145. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه بالرغم من تقليل عدد من البدائل في النص، لا يزال هناك عدد من الاختلافات الجوهرية في المواقف. وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة المناقشات للمساعدة في تضيق الفجوات وحل تلك الخلافات.

146. وأعرب ممثل برنامج الصحة والبيئة عن تأييده للآراء التي أعرب عنها وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية.

147. وفتح الرئيس الباب أمام التعليقات على "أهداف السياسة".

148. وأشار وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن الفقرة 2 من البديل 1 لم يتم الاحتفاظ بها. ولا بد من معالجة ذلك، لأن أهداف السياسة لا بد أن تهدف إلى منع المنح الخاطئ لحقوق الملكية الفكرية التي تستند مباشرة على المعارف التقليدية المشمولة بالحماية.

149. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن تأييده للبديل 1 وأيد كونه حاليا المادة الأولى من الصك. كما أيد نقل الفقرة "2" من البديل 1 إلى البديل 4. وفيما يتعلق بالبديل 3 على النحو الذي قدمه وفد سويسرا، طلب الوفد مزيدا من الوضوح بشأن معنى "دعم الاستخدام المناسب للمعارف التقليدية في إطار نظام الملكية الفكرية".

150. وتحدثت السيدة باجلي باسم الميسرين، وأكدت أنه من صياغة الميسرين، استنادا إلى الفكرة المقدمة من وفد سويسرا. وكان به جانبان شائكان. أحدهما وجهة نظرة إيجابية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المستخدمة بشكل مناسب. ويمكن حذف مصطلح "سوء استغلال" الذي يمثل تحديا. وكان المفهوم الثاني الذي يمثل تحديا هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع، والذي يمكن إدراجه ضمن فكرة الاستخدام المناسب، وإن لم يكن بالكامل، لكن يمكن النظر إليه أيضا باعتباره متعلقا بالاعتراف بحقوق أصحاب المعارف التقليدية. وعكس ذلك فكرة منع منح حقوق الملكية الفكرية الخاطئة. وتمت المحافظة عليه، لأن الميسرين رأوا أن ذلك قد يوفر فرصة لتضييق بعض الفجوات. وإذا لم تؤيده أي دولة عضو، فسوف يتم حذفه.

151. وأعرب وفد سويسرا عن تقديره لتبني الميسرين لفكرته عن النهج الإيجابي في البديل 3. كما شكر الوفود التي أعربت عن رغبتها في النص. ولهذا النهج العديد من المزايا ويمكن أن يساعد في سد الثغرات الموجودة. على سبيل المثال، فإنه يسمح بوضع تدابير أو حقوق في صك دولي متعلق بالمعارف التقليدية بطريقة يتفق عليها الطرفان. ولم يمس بأي من نتائج عمل اللجنة الحكومية الدولية. وذكر أنه قد يقدم مقترحات لضبط النص في مرحلة لاحقة. وأعرب عن تطلع لمواصلة مناقشة هذه البدائل. وأيد بقاء هذا النص في النص.

152. وتحدث وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وفصل البديل 1، دون المساس بوجود وجهات نظر مختلفة داخل المجموعة عن النسخة المعدلة الأولى. وفيما يتعلق بالبديل 3، توجه بالشكر إلى وفد سويسرا على اقتراحه وبحته عن مخرج. وأشار إلى أن الطريقة التي صيغت بها اللغة يمكن أن تكون بمثابة دياجعة. وجاءت صياغة البديل 4 أكثر ارتباطا بالتدابير تكميلية من ارتباطه بأهداف السياسة. وعلى الرغم من أنه لم يكن من رأي المجموعة، في الفقرة الفرعية الجديدة (ج)، اقترح الوفد استبدال عبارة "تقوم مباشرة على" بعبارة "تنطوي على استخدام" لتكون متسقة مع المادة 14.

153. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان ذات التفكير المائل، وأيد التقييم الجديد للمواد. وفي المادة (1)، أعرب عن تأييده للبديل 1. وأشار إلى رغبته في إجراء مزيد من المناقشات بشأن البديل 3 ونهجه الإيجابي تجاه الاستخدام المناسب للمعارف التقليدية.

154. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد البديل 2. ومع ذلك، أعرب عن رغبته في وضع قوسين حول عبارة "قائمة على التقاليد" وحذفها. وأيد وجود إشارة إلى الابتكار تشمل جميع أنواع الإبداع والابتكار وليست مرتبطة بفترة معينة. ولم يتضح لديه ما تشمله عبارة "قائمة على التقاليد" وأعرب عن تطلعه إلى تقديم تفسيرات. وأيدها الوفد الكثير من المفاهيم التي جاءت في البديل 4، مثل الإشارة إلى الملك العام ومفهوم حماية الابتكار ونقل ونشر المعارف ومنع المنح الخاطئ للبراءات. وفيما يتعلق بالبديل 1، أشار إلى أن بروتوكول ناغويا شمل أصلا التقاسم العادل والمنصف للمنافع. وفيما يتعلق بالبديل 3، رأى أنه بحاجة إلى المزيد من الوقت للنظر فيه بشكل أعمق.

155. وأيد وفد سري لانكا وجمعة النظر التي أعرب عنها وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، ووفد شيلي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وفُضِّل البديل 1. وفي البديل 3، رأى أن "المستفيدين" يمكن أن تحل محل "أصحاب المعارف التقليدية".

156. وأعرب وفد الهند عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، ووفد شيلي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية. وأيد البديل 1.

157. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده لوفد الهند، نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ووفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل. وأيد البديل 1. وفيما يتعلق بالبديل 3، رأى أنه ما زال هناك بعض الغموض حول قيمته المضافة. وربما يمكن دمج النهج الإيجابي في البديل 2.

158. وأيد وفد الصين البديل 1، ولكن مع إضافة الفقرة السابقة 2، وهي حاليا الفقرة البديل 4 (ج). ومن المهم ذكر أهمية منع سوء الاستخدام.

159. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد شيلي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل. وأيد البديل 1. وأشار إلى أن لغة البديل 3 تبدو ملائمة أكثر للديباجة. وفيما يتعلق بالبديل 4، أيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد شيلي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفيما يتعلق بالفقرة (ج)، طلب وضع قوسين حول عبارة "تقوم مباشرة على" وإدراج اللغة على النحو المنصوص عليه في المادة 14 "تنطوي على استخدام".

160. وواصل وفد كندا تقييم كل بديل من البدائل. وأشار إلى الاقتراح بحذف الفقرة 2 من البديل 1. ونظرا لرغبة الوفد في الحفاظ على فسخة معينة للنظر في خياراته وعدم تقييد نفسه ببديل واحد، أعرب عن رغبته في مواصلة دراسة جميع الخيارات ذات الصلة وذلك بالتشاور مع المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة في كندا. ورأى أن حذف تلك الفقرة وبشكل عام تقسيم النص إلى خيارات متناقضة أدى إلى الحد من الفسخة المتاحة له. ومن المهم يميز نفسه بأكبر عدد من الخيارات بما في ذلك البديل 1، بدلا من الاضطرار إلى تحديد موقفه قبل الأوان. وذكر أنه يفضل الإبقاء على الفقرة 2 من البديل 1، سواء داخل أقواس معقوفة أم لا. وأعرب عن رغبته في وضع قوسين معقوفين حول عبارة "قائمة على التقاليد" الواردة في الفقرة (د) من البديل 1. وأنه مازال ملتزما بهدف الحد من الاختلافات الحالية.

161. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده لمداخلة وفد كندا. وأيد البديل 3 ولكن لا يزال يعتقد بضرورة الاحتفاظ بالبديل 4 أيضا. وأعرب عن أسفه لأن بعض الأحكام كان يجري إزالتها من جميع البدائل الأربعة. وربما كان هناك طريقة للتوفيق بين البدائل لتوحيد بعض الجوانب المهمة لكل من تلك المقترحات.

162. وأعرب وفد شيلي عن تأييده للموقف الذي أعرب عنه وفد شيلي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، فيما يتعلق بالبديل 1. وأيد أيضا البيانين اللذين أدلى بهما وفدا دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكندا. وأعرب عن رغبته في التأكد من أن الفقرة 2 من البديل 1 مازالت موجودة.

163. وقال ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية إن البديل 1 اشتمل على عدد من العناصر التي كانت موجودة في الصكوك الدولية الأخرى. ولكن بروتوكول ناغويا لا يشمل سوى الموارد الوراثية. وأن عناصر الواردة في البديل 1 قد تشمل المعارف التقليدية التي لم تكن مشمولة بالحماية. ومن المهم إحراز تقدم بشأن هذه المسألة. واشتمل البديل 3 على بعض العناصر المهمة مثل الاعتراف بحقوق أصحاب المعارف التقليدية. وأبدت الممثلة مرونة بشأن التوصل إلى أهداف سياسة من شأنها أن تشمل مختلف مصالح واهتمامات الأطراف بهدف تحقيق تقدم.

164. وأعرب وفد تايلند عن تأييده البيانات التي أدلى بها وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفد شيلي، نيابة عن أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، بشأن تأييد البديل 1، والذي حدد بوضوح الأهداف الرئيسية للصك. ومع ذلك أعرب عن اهتمامه بالبديل 3، لأن اللغة بدت تقيّة وواضحة، ولكنه لم يكن واثقا بشأن مفهوم الاستخدام المناسب للمعارف التقليدية داخل نظام الملكية الفكرية، وبالتالي لم يكن بعد في وضع يسمح له بتأييده.

165. وقال وفد أستراليا إنه من المهم أن تعكس الأهداف السياق الحالي للملكية الفكرية والشغرات الموجودة في القانون الدولي الحالي. وقدم البديل 3 وسيلة مفيدة لتحقيق ذلك، مع التركيز على الجوانب الإيجابية التي كانت قابلة للتحقيق بموجب الصك. وأفاد إلى أنه يفضل أن تظل الصياغة على نحو "أصحاب المعارف التقليدية" حتى مناقشتها بشكل أكثر استفاضة، مشيرا إلى أنه لم يتم التوصل بعد إلى تفاهم مشترك بشأن المستفيدين، خاصة بشأن الدول والأمم.

166. وأيد وفد ماليزيا البيان الذي أدلى به وفد الهند، نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ووفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل. وكان من الضروري أن يوفر الصك الحماية الفعالة للمعارف التقليدية.

167. وقال وفد اليابان أنه فيما يتعلق بالفقرة (ج) من البديل 4، كان مفهوم منع المنح الخاطئ للبراءات ضروريا بغض النظر عما إذا كانت حقوق الملكية الفكرية قائمة مباشرة على المعارف التقليدية المشمولة بالحماية التي تم الحصول عليها بالتملك دون وجه حق أم لا. واقترح استبدال الفقرة (ج) من البديل 4 بالفقرة 2 المحذوفة من البديل 1 على النحو التالي: "منع المنح الخاطئ لحقوق الملكية الفكرية في المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية". وكذلك أيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بشأن عبارة "قائمة على التقاليد" في البديل 2 لأنها غير واضحة.

168. وأيد وفد إكوادور البديل 1 مع إدراج الفقرة 2 القديمة. ويمكن إدراج النص الوارد في البديل 3 في الديباجة وليس في الأهداف.

169. وأشار وفد الأرجنتين إلى البيان الذي أدلى به وفد شيلي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وفصل البديل 1 مع الفقرة 2. وقال إنه لا يزال يدرس البديل 3.

170. وأيد وفد السودان البديل 1 والموقف الذي أعرب عنه وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية.

171. وأعرب وفد باراغواي عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد شيلي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأيد البديل 1 مع الفقرة 2.
172. وقال وفد إندونيسيا إنه أعاد الفقرة 2 إلى البديل 1، وأنها ينبغي أن توضع بين قوسين كما كانت من قبل.
173. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للبديل 4، ورآه مناسباً ومتوازناً. وفيما يتعلق بالبديل 2 والبديل 3، أبدى الوفد مرونة لكنه طلب مزيداً من الوقت للنظر في الجمل بشكل أكثر تفصيلاً.
174. وفتح الرئيس الباب للتعليق على المادة 3.
175. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان ذات التفكير المائل، وأيد البديل 1 بالتزامن مع البديل 1 بشأن تعريف المعارف التقليدية المدرج تحت "استخدام المصطلحات".
176. وأعربت ممثل جمعية الأرمن في أرمينيا الغربية عن سعادتها بالتقدم المحرز. ودعت الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في الاعتبار مسألة الشعوب والأمم الأصلية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
177. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن تأييده للبديل 1، على أساس أنه يؤيد البديل 1 في تعريف المعارف التقليدية في "استخدام المصطلحات".
178. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، ووفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، وأيد البديل 1، على أساس أنه تحت "استخدام المصطلحات" تم الاحتفاظ بالبديل 1 من أجل تحديد المعارف التقليدية. وأبدى عدم ارتياحه بشأن معايير الأهلية واستمر على موقفه السابق. وأشار إلى أن المادة 3 يجب أن تكون شاملة في طبيعتها، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة المتنوعة للمعارف التقليدية، وينبغي ألا تكون مقيدة.
179. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، ووفد الهند، نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وأيد البديل 1 ولم يؤيد إدراج معايير الأهلية.
180. وشكر وفد شيلي مؤيدي البديل 3 على تعليقاتهم. ومع ذلك، لم يؤيد إدراج عنصر المدة الزمنية. ولذلك، ينبغي أن يكون بين قوسين معقوفين وصولاً إلى كلمة "الأهلية".
181. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد البديل 2 وأعرب عن رغبته في الحفاظ على معايير الأهلية في المادة.
182. وقال وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تستمر في دراسة كل من البديل 1 والبديل 2. ولم يؤيد معايير الأهلية، لأنها لا تتفق مع الهدف من الصك، وبالتأكيد لم يؤيد رقم الـ 50 عاماً أو خمسة أجيال.
183. وأعرب وفد ماليزيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، وأيد البديل 1. ولم يؤيد معايير الأهلية.
184. واتفق وفد باراغواي مع وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات ورأى أنه من المستغرب أن المادة تناولت أيضاً معايير الأهلية. وقال إنه يفضل البديل 1 أو ربما البديل 2.

185. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للبديل 3، شريطة أن تشتمل المادة 2 على تعريف المعارف التقليدية. وأشار إلى أنه يمكن حذف عنوان الفقرة 2 "معايير الأهلية" ولكن ينبغي الإبقاء على النص نفسه.

186. وأيد وفد الصين البديل 1، لكنه لم يعارض البديل 2. وأشار إلى أنه يمكن إدراج "استخدام المصطلحات" في المادة 2.

187. وفتح الرئيس الباب للتعليق على المادة 4.

188. وتحدث وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقال إن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي المستفيدون من الصك طبقا للتعريف. وأعرب عن استعداده لتأييد البديل 2 مع وجود إشارة إلى "المستفيدين الآخرين وفقا لما يحدده القانون الوطني". وأعطت هذه اللغة مساحة لكل بلد لتحديد المستفيدين الذي ينبغي إدراجهم. ومع ذلك فإن إدراج مفاهيم مثل "دولة" أو "الأمة" كان مصدر قلق كبير لأنه أحدث بلبلة. ولم يتحقق الإجماع الدولي على مفهوم "الأمة" كتعريف، ولذلك جعل الموافقة على صك أكثر صعوبة. ويمكن ذكر "الدولة" في المادة 5 بوصفها أمين محتمل للمعارف التقليدية. ومن أجل التوافق، أعرب عن استعداده لقبول عبارة "وفقا لما يحدده القانون الوطني" على أساس أن العديد من الوفود قد وافقت على قبول المستفيدين الآخرين بطريقة مرنة، ولكن هذا كان تنازلا من أجل استيعاب تلك الوفود الأخرى. وبالتالي، أعرب عن تأييده للبديل 2 ولكن مع حذف عبارة "مثل الدول و/أو الأمم".

189. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن تأييده للبديل 2 كأساس لمزيد من المناقشة. وأعرب عن استعداده لقبول "المستفيدين الآخرين" على أساس أن ذلك يمكن أن يشمل جميع المستفيدين المحددين بموجب القانون الوطني. وأعرب عن أمله في التوصل إلى توافق سريع. وأشار إلى أن البديل 2 هو أفضل بديل صالح للمناقشة.

190. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان ذات التفكير المائل، وأيد البديل 2 باعتباره أساسا جيدا لمزيد من المناقشة. ولم يكن هناك خلاف على أن المستفيد الرئيسي من الصك سيكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولكن هناك بعض الظروف التي يمكن فيها تحديد المستفيدين الآخرين بموجب القانون الوطني. وأعرب الوفد عن استعداده للمشاركة بطريقة بناءة للوصول إلى توافق في وقت مبكر بشأن المستفيدين.

191. وأعرب وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد شيلي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأيد البديل 2، ولكن مع حذف عبارة "مثل الدول و/أو الأمم"، لأنهم ليسوا المستفيدين. وتعامل البديل 1 مع المعارف التقليدية "المشمولة بالحماية"، وهي عبارة مثيرة للجدل.

192. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للبديل 2، مع حذف كلمة "أمة" والتي كانت بالفعل بين قوسين معقوفين. وذكر أن لديه نفس الشواغل التي أعرب عنها وفد شيلي، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

193. وقال وفد إكوادور إن المستفيدين يجب أن يكونوا هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

194. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد البديل 1، الذي ينص بوضوح على أن المستفيدين هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كونهم المبدعين وأصحاب المعارف التقليدية.

195. وأعرب وفد الهند عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، وأيد البديل 2 في شكله الحالي.

196. وأعرب وفد الصين عن تفهمه للمخاوف المثارة بشأن مصطلح "الأمة" و"الدولة"، ولكن في الصين مفهوم "الشعوب الأصلية" ليس موجودا. ورأى أن جعل الأمم مستفيدين حل جيد للغاية. وأبدا استعداداته لبذل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء. وأشار إلى أن البديل 2 يعكس مواقف مختلف الأطراف بشكل جيد للغاية. ويجب على اللجنة الحكومية الدولية إعطاء التوجيه في هذا الصك الدولي. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء مصطلح "الأمة". واقترح الوفد تعديل الصياغة لتخفيف مخاوفهم، على سبيل المثال، "المستفيدين الآخرين وفقا للقانون الوطني أو الأمم المحددة داخل البلد". وثمة خيار آخر يمكن أن يكون هو تحديد أن هذا من شأنه أن يطبق في البلدان التي ليس بها شعوب أصلية.

197. وأيد وفد تايلند البديل 2 مع وجود عبارة "مثل الدول والأمم" في النص. وأعرب عن استعداداته للمشاركة بشكل إيجابي بشأن مفهوم "المستفيدين الآخرين" من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ذلك.

198. وأكد وفد كندا الإعراب عن قلقه إزاء البديل 2، والذي له نهج تقديري صرف لتسمية المستفيدين، خاصة عندما يتعلق الأمر بعبارة "والمستفيدين الآخرين". وسوف يتم ترك تعريف المستفيدين حسب ما تقررته التشريعات الوطنية والتي ستحدد كل الجهود لتطوير معلمات بشأن هذه المسألة ومن شأنها أن تُسبب قدرا كبيرا من عدم اليقين. وأدرك الوفد أن بعض الدول الأعضاء لديها رغبة في تسمية المستفيدين على أساس ظروفها الخاصة ولكن يجب أن يكون الحل من خلال خلق فهم مشترك أفضل لهذه الظروف. واستفسر عن المقصود بعبارة "المستفيدين الآخرين"، بصرف النظر عن أن أمة أو دولة أو كيانات غير مشمولة في أي مكان آخر في الوثيقة.

199. وفضل وفد اليابان البديل 1، والذي لم يشمل الأمم أو الدول كمستفيدين. وأيد البيان الذي أدلى به وفد كندا.

200. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للبديل 1 لأن المستفيدين يجب أن يكونوا هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين أنشأوا المعارف التقليدية وحافظوا عليها ونقلوها، وهو ما يتفق مع الهدف من الصك.

201. وأعرب وفد الجزائر عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، وأيد البديل 2، الذي كان أكثر مرونة وكاف لتوفير مساحة للبلدان لإدراج مستفيدين آخرين. وأشار إلى أن الأمر يعود للقانون الوطني لتحديد من يكون هؤلاء المستفيدين على أساس الظروف المحددة للبلدان المعنية.

202. وكان وفد ماليزيا قد أعرب سابقا عن قلقه إزاء الأمة أو الدول بوصفهم مستفيدين. ولكن في النص الحالي أعرب عن استعداداته لتأييد موقف وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المماثل، والموافقة على البديل 2 الجديد.

203. وأيد ممثل جمعية الأرمن في أرمينيا الغربية البيان الذي أدلى به وفد الصين، وأشار إلى أن المادة 9 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تنص على: "للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة، وفقا لتقاليد وعادات المجتمع أو الأمة المعنيين. ولا يجوز أن يترتب تمييز من أي نوع على ممارسة هذا الحق".

204. وقالت ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية أن كلمة "الشعوب" و حرف الجمع "s" النهائي في كلا البديلين بقيا بين قوسين، وهذه مشكلة. لقد تم الاتفاق على "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" والموافقة عليها دوليا في المؤتمر الثاني عشر لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، كما أن اتفاقية 169 لمنظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية تستخدم أيضا هذا التعبير. وأن العديد من الدول أطراف في تلك الاتفاقيات. وطلبت من الدول الأعضاء أن تتحلى بالمرونة وتحذف الأقواس المعقوفة. ومما كانت اللغة النهائية، فإن اللغة سوف تتماشى مع المادة 14. ومنذ بداية اللجنة الحكومية الدولية في عام 2001، كان يجب أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هم المستفيدون من الحماية، لأنهم المبدعون للمعارف التقليدية. وعلى الدول أن تؤدي دورا إداريا، ولكن إدراجهم باعتبارهم مستفيدين لن يخلق أي يقين قانوني آخر وقد يخلق بالفعل صعوبات للصك في المستقبل.

205. وُرد وفد فرنسا على البيان الذي أدلى به ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية. وأعرب عن رغبته في التأكد من أن اللغة تُستخدم وفقا لشروطه الدستورية. وأشار إلى أنه لا يمكنه استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" أو "الأقليات" لأن الحقوق الجماعية سيتم منحها. وأعرب عن عدم رغبته في أن يرى مفهوم الشعوب الأصلية في الانفاقات الدولية التي يتم التفاوض بشأنها، باعتبار أن ذلك من شأنه فصل مكونات الشعب الفرنسي ويتعارض مع دستوره فيما يتعلق بوحدة الشعب الفرنسي وعدم قابليته للتجزئة. وقبل الوفد مصطلح "الشعوب الأصلية" في القانون الدولي باستثناء الاضطرار إلى الاعتراف بالحقوق الجماعية استنادا إلى الحقوق الثقافية والعرقية أو الدينية. واعترف فقط بالحقوق على أساس الحقوق الفردية. وأقر بروتوكول ناغويا بحقوق الدول وليس الشعوب الأصلية. ووضع بروتوكول ناغويا عناصر محددة من أجل مراعاة وضع تلك المجتمعات وللتأكد من أنها تشارك في العملية. ومع ذلك، صيغت تلك الأحكام بطريقة توضح أنها تمت فقط على أساس التشريعات الوطنية للأطراف. وأكد الوفد الإبقاء على قوسين حول كلمة "الشعوب" أو المطالبة بحذف الكلمة.

206. وفتح الرئيس الباب للتعليق على المادة 5.

207. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأيد البديل 2. ورحب بإدراج الفقرة 1.5، والتي وفرت إطارا وتناولت المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين. وقدمت الفقرات 2.5 و3.5 و4.5 مستوى مناسب من الحقوق لأصحاب وممتجي المعارف التقليدية.

208. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أهمية إيجاد وسيلة مشتركة للمضي قدما في قواعد البيانات، ومن أجل ذلك اقترح بديل 4 جديد على النحو التالي: "إدراكا من الدول الأعضاء لأهمية التعاون بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية في تحديد الوصول إلى المعارف التقليدية، ينبغي عليها أن تسعى، بموجب القانون الوطني والقانون العرفي وبما يتفق معها، إلى تيسير وتشجيع تطوير قواعد بيانات المعارف التقليدية الوطنية التالية التي يمكن للمستفيدين أن يسهموا فيها طوعا بمعرفهم التقليدية. 1.5 قواعد بيانات المعارف التقليدية الوطنية المتاحة للجميع لأغراض الشفافية واليقين والصون والتعاون عبر الحدود ولتيسير وتشجيع إنشاء المعارف التقليدية وتبادلها ونشرها والحصول عليها، حسب الاقتضاء. 2.5 قواعد بيانات المعارف التقليدية الوطنية التي لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق مكاتب الملكية الفكرية لغرض منع المنح الخاطئ لحقوق الملكية الفكرية. ينبغي أن تسعى مكاتب الملكية الفكرية لضمان الحفاظ سرية على هذه المعلومات إلا في حالة الاستشهاد بالمعلومات خلال فحص طلب لحماية الملكية الفكرية. 3.5 قواعد بيانات المعارف التقليدية الوطنية غير العامة لغرض تقنين المعارف التقليدية والحفاظ عليها داخل المجتمعات الأصلية والمحلية. ينبغي ألا يسمح بالوصول إلى قواعد بيانات المعارف التقليدية الوطنية غير العامة إلا للمستفيدين وفقا للقوانين العرفية الخاصة بهم، وينبغي وضع الممارسات التي تحكم الوصول إلى هذه المعارف التقليدية أو استخدامها".

209. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان ذات التفكير المائل، وأيد البديل 2 كما هو، مع إضافة الفقرة 1.5. وأيد اللغة الجديدة للفقرة 4.5 وأقر بالمرونة والروح البناءة التي أبدتها الدول الأعضاء في التوصل إلى بديل 2 جيد جدا ينعكس جميع المواقف والمصالح. وفيما يتعلق بمزيد من التشاور مع الأعضاء وفي شكل سؤال تم توجيهه إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية، تسأل الوفد كيف سيندرج البديل 4 الجديد، لو كان قائمة بذاته، تحت نطاق الحماية. ورأى أنه من المناسب إدراج هذا النص تحت المادة 6 المتعلقة بالتدابير التكميلية.

210. وقال ممثل قبائل تولاليب إن اقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية مثيرة جدا للاهتمام، ولكنه يندرج بشكل أفضل تحت التدابير التكميلية. وتساءل عما إذا كان هناك استبدال للنص أو تعديل للنص. وكان لديه اقتراح للنص، وأعرب عن أمله أن يلتقى تأييدا أو يتم على الأقل النظر فيه. وفيما يتعلق بالبديل 2 الذي أيده، أعرب عن رغبته بأن يضيف "بطريقة تتفق مع المادة 2.14" في نهاية الجملة. وأشار ذلك إلى اقتراح عدم التقييد. وكان من المهم وجود هذا الإشارة الداخلية كضمان في تفسير المادة 5.

211. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للتعديل الذي اقترحه ممثل قبائل تولاليب. وعرض تقديم شرح واف لما يجعل البديل 4 يندرج في المادة 5 مقابل المادة 6 في المشاورات غير الرسمية.
212. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد البديل 1 كخيار مستقل. وفيما يتعلق بمبدأ العزو، أشار إلى أن هذا الحكم لا ينبغي أن يقلل من اليقين القانوني والمجتمع ككل. وأعرب عن عدم تأكده من إلى أي مستوى يجب تحديد العزو ومتى وأين سوف ينطبق. وأعرب عن تطلعه إلى سماع أمثلة عملية.
213. وأعرب وفد سري لانكا عن تأييده لبيان وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، وأيد البديل 2. واقترح تغيير "و/أو" بين "التدابير الإدارية" و"تدابير السياسة" و"كلاهما في الفقرتين 2.5 و3.5 إلى مجرد "أو".
214. وأيد وفد البرازيل النهج المتدرج باعتباره وسيلة مبتكرة لمعالجة سمات وقوة حماية المعارف التقليدية. وكذلك أيد إدراج الفقرة 1.5 في البديل 2، وكرر الأسئلة التي أثارها وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، بشأن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ورأى أنه يتعلق بالمادة المتعلقة بالتدابير التكميلية.
215. واتفق وفد جنوب أفريقيا مع وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وفيما يتعلق بالاقتراح الجديد المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى السؤال الذي طرحه وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، كان البديل 3 من المادة 9 مكان آخر تمت فيه مناقشة المسألة ذاتها. وكانت المسألة نفسها المتعلقة بقواعد البيانات تنتشر في جميع أنحاء الوثيقة. وأعرب الوفد عن تطلعه للحصول على بعض المبررات.
216. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن حاجته لرؤية النص الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية مكتوبا ليفهمه تماما. ولم يؤيد وجود توجيهات توضح الكيفية التي بها ينبغي أن تكون قواعد البيانات إلزاما. ومن شأن ذلك أن يكون مناسبا أكثر في إطار التدابير التكميلية. وتساءل عما إذا كان هذا الاقتراح قد أخذ في الاعتبار الأشكال الشفوية للمعارف التقليدية.
217. وقال وفد شيلي إنه بشأن البديل 2، يرى أن الغرض من المناقشات غير الرسمية هو وصف الصك في فاتحة الفقرة 1 وأن البقية ينبغي أن تكون دليلا طوعيا لتنفيذ الصك. ونتيجة لذلك، على اللجنة الحكومية الدولية أن تجد لغة مناسبة لتوضيح ذلك.
218. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، وأيد البديل 2. وتتطلع إلى تقديم توضيحات بشأن الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
219. وأعرب وفد الهند عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، وأيد البديل 2، لأنه ينبغي توفير الحماية الكافية على جميع المستويات في نهج متدرج. ووافق على تعديل البديل 2، وخاصة الفقرة 4.5. إنها تعكس موقفه الذي يؤيد اتباع مبدأ استبعاد المعارف غير السرية وتنتشر بشكل ضيق. كما واتفق مع وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل، في إدراك الحاجة إلى أن يضع وفد الولايات المتحدة صياغة جديدة في المادة 6.
220. وأشار وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن عنوان المادة يجب أن يكون "نطاق الحماية" دون أية شروط، لأن ذلك يضعف روح الصك. ولا ينبغي أن تشمل المادة 5 على أي شروط من أي نوع. وطالب بحذف العبارة التي بين قوسين معقوفين من العنوان. وقال إنه ما زال يدرس لغة البديل 2.

221. وأشار وفد كندا إلى مساهمة ممثلي السكان الأصليين التي تفيد بأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تعتبر معارفها التقليدية بوجه عام مقدسة و/أو سرية. وأعرب عن اعتقاده بأنه لكي يعكس صك دولي هدفا مشتركا ويمكن من عملية صنع القرار، يجب أن يتوفر لدى اللجنة الحكومية الدولية فهم مفصل وملمس للآثار المترتبة على هذه الاعتبارات للصك. ويعتبر هذا التحليل بالغ الأهمية من أجل تحديد ما إذا كان النهج المدرج المدرج تحت المادة 5 مناسباً حقاً لوضع صك متماسك وتوافقي. وأعرب عن رغبته في مواصلة تبادل الدروس المستفادة بين الدول الأعضاء الذين يعدون أو نفذوا مؤخرًا أنظمة للمعارف التقليدية على المستوى الوطني لدراسة هذه المخاوف تحديداً.

222. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن قلقه من استخدام المعارف التقليدية السرية في النص، حيث أن جميع البدائل نصت على أن الدولة ينبغي أن تكفل حمايتها. ويخضع أي سر لنوع خاص من الحماية. وأشار إلى التعليقات في الملاحظات التوضيحية للرئيس بشأن المعارف التقليدية السرية. وكان من الصعب تخيل وضعاً ينبغي على الدولة فيها ضمان إجراءات الحماية، ناهيك عن التدخل في جميع الحالات التي تنطوي على المعارف التقليدية السرية والسماح بخروج المعلومات السرية. وأيضاً، عندما يتم الاحتفاظ بالمعارف التقليدية بشكل سري وعندما يحتفظ بها المستفيدون وفقاً لتدابير معينة، وعلى أساس أنه ينبغي ألا تُستخدم أو تكون معروفة إلا ضمن مجموعة معينة، لا يمكن أن تضمن الدولة أي شيء عن سرية المعلومات. وإذا رأى المجتمع فجأة أن السر لم يعد ذا أهمية وأتاح السر للآخرين، فإنه لم يعد سرا، وسوف تقع المعارف التقليدية في فئة مختلفة تنتشر على نطاق ضيق أو واسع. ولم يكن من الواضح لديه أيضاً من هم "المستخدمين" المشار إليهم في هذا السياق.

223. وأعرب وفد ماليزيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المائل. وأيد البديل 2، الذي تناول بصورة شاملة العناصر التي قُدمت لوضع صك متوازن. واعتبر النهج المدرج أكثر وضوحاً مع المقدمة الجديدة للفتحة والنص الجديد في الفقرات 2.5 و3.5 و4.5 على التوالي.

224. وقال وفد الصين إن البديل 2 خيار معقول نسبياً لأن النهج المدرج يوفر الحماية اللازمة. وأشار إلى أن عناصر الفقرة 3.3 من البديل 3 الأصلي السابق الذي تم حذفه يمكن إدراجها في البديل 2.

225. وفتح الرئيس الباب للتعليق على المادة 6.

226. وأعرب وفد كندا عن رغبته في إعادة ترقيم المادة 6 لتصبح المادة 5 (ثانياً) لكي تعكس حقيقة أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من النقاش حول نطاق الحماية. ورأى أن قواعد البيانات تدابير هامة يتعين اعتبارها تدابير دفاعية. ويجب أن تكون قواعد البيانات ذات طابع طوعي. وينبغي إنشاؤها بالتنسيق مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وذلك لمنع المعارف من الدخول في الملك العام. وأبدا استعداداً للعمل مع المشاركين الآخرين لضمان أن يعكس الاقتراح المتعلق بقواعد البيانات جميع وجهات النظر.

227. وتساءل وفد سويسرا عن أثر وملاءمة إضافة "دفاعية" في العنوان. ولم تكن كل التدابير الواردة في هذه المادة بالضرورة تدابير دفاعية، على سبيل المثال، الفقرة (د). وطلب بوضع قوسين حول كلمة "دفاعية". وأحاط علماً بالبيان الذي أدلى به وفد كندا، وسوف يواصل بحث وتقييم ما إذا كان هذا نهجاً يمكن تأييده.

228. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وقال إنه ليس متأكداً مما إذا كانت المادة متعلقة بالتدابير الدفاعية أو التكميلية. ولم يؤيد مداخلة وفد كندا بأنه ينبغي أن يعاد ترقيتها لتصبح المادة 5 (ثانياً). ولم يرفض استخدام قواعد البيانات ولكن يجب أن تكون ممارسة تكميلية طوعية. ورأى أن المجموعة المتنوعة من قواعد البيانات التي تنطبق على المعارف التقليدية جعلت من الصعب استيفاء الأحكام المقترحة في المادة 6.

229. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن اهتمامه بالمناقشات المتعلقة بقواعد البيانات وأيد بوجه عام تدابير مثل استخدام قواعد البيانات. وأعرب عن تطلعه لمواصلة هذه المناقشات.

230. وأعرب وفد شيلي عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد سويسرا فيما يتعلق بلغة العنوان.

231. وتحدث ممثل قبائل تولاليب باسم تجمع السكان الأصليين، وأعرب عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها وفد سويسرا ووفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وأشار إلى أن عبارة "متاحة للجمهور" خط أحمر لدى تجمع السكان الأصليين. ويجب على المرء عدم تجميع قواعد البيانات الدولية للمعارف التقليدية المتاحة للجمهور بسبب المشاكل الكبيرة التي سيتعين عليه حلها قبل أن إتاحتها. ولم يُد الوفاء خلافا بشأن قيمة قواعد البيانات والغرض منها. وفي الواقع يمكن استخدام قواعد البيانات لأغراض متعددة. وركزت مناقشات اللجنة الحكومية الدولية على قواعد البيانات المتعلقة بالبراءات، ولكن هناك أنواع أخرى من قواعد البيانات لها أغراض مختلفة، وقد يكون لها قواعد مختلفة مرتبطة بها. وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة قواعد البيانات. وقال إنه إذا تمكن مؤيدو "متاحة للجمهور" من حذف تلك اللغة، فإنه على استعداد لبذل الجهد لتقبل لغة ما حول قواعد البيانات.

232. وأيد وفد البرازيل الطلب المقدم من وفد سويسرا بوضع قوسين حول كلمة "دفاعية"، وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وقد يتبين أن قواعد البيانات مفيدة ولكنها يمكن أن تقتصر على المعارف التقليدية المعروفة حاليا. ولذلك، ينبغي ألا ينظر إليها كبديل لحماية المعارف التقليدية بل كعنصر مكمل للإطار العام لحماية المعارف التقليدية.

233. وفتح الرئيس الباب للتعليق على المادة 7.

234. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان ذات التفكير المماثل، ورَّحَّب بإدراج البديل 1. ورأى أنه بسيط بما فيه الكفاية فيما يتعلق بكل شيء يتم إدراجه تحت العقوبات وسبل الانتصاف وممارسة الحقوق.

235. وأشار وفد كندا إلى المقترحات الجديدة فيما يتعلق بالاستثناءات والقيود، والعقوبات وسبل الانتصاف وتطبيق الحقوق. وجاءت تلك المقترحات موجزة جدا، ولا تضمن التوازن بين المرونة واليقين القانوني، ولا تؤكد ما إذا كان هناك فهم مشترك لتلك القضايا في اللجنة الحكومية الدولية. واحتفظ الوفد بحقه في التعليق على تلك المقترحات ومقترحات جديدة أخرى.

236. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، بوصفهم مؤيدين للبديل 1، ورَّحَّب بتأييد وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المماثل. وأشار إلى أن اللغة بسيطة جدا، ولم يتضح لديه ما الصعوبة التي أعرب عنها وفد كندا. وأعرب عن ترحيبه بتقديم تعليقات أكثر تحديدا فيما يتعلق بالمشاكل التي لوحظت في البديل 1.

237. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، واحتفظ بحقه في التعليق على المقترحات الجديدة الواردة في النص.

238. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان ذات التفكير المماثل، ووفد من نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، بشأن البديل 1.

239. وفتح الرئيس الباب للتعليق على المادة 9.

240. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأيد البديل 2.

241. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان ذات التفكير المماثل، وأيد البديل 2. وفيما يتعلق بالمقترح الجديد للبديل 3، كان وفد جنوب أفريقيا قد أثار بالفعل أن بعض القضايا الواردة في البديل 3 وردت أيضا في المادة 6. وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشة مثمرة عن أسباب ظهور تلك القضايا في العديد من المواد.

242. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن رغبته في إدراج عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" في البديل 2. وفيما يتعلق بعبارة "الإدارة" الصياغة أو "الإدارات"، تساءل عن كيف ستعمل الإدارات معاً، وكيف سيتم ضمان اليقين القانوني. ورأى أن الإدارة المختصة حسب الاقتضاء ينبغي أن تعمل بمفردها كأمين بموافقة المستفيدين ويجب أن لا يكون لديها أي حقوق لنفسها.

243. وأدرك وفد شيلي أن تلك هي الإدارات أو الهيئات الوطنية، والتي يمكن أيضاً أن تكون ذات صلة بالمستفيدين الأجانب. وطلب مزيداً من المبررات بشأن حذف الفقرة 2.5 لأن هذه الفقرة يمكن أن تسهم في التعاون بين الدول الأعضاء لضمان ممارسة حقوق المستفيدين.

244. وتحدثت السيدة باجلي باسم الميسرين وقالت إن الميسرين قد أهملوا الإشارة إلى حذف الفقرة 2.5، والتي تناولت هوية الإدارات المنشأة بموجب الفقرة 1 ويتم إبلاغ المكتب الدولي للويو بشأنها. وكان هذا الحذف قراراً اتخذته الميسرون. وإذا كانت أي دولة عضو تفضل إبقاء هذه الفقرة في النص، فإنهم بالتأكيد يمكنهم إعادة إدراجها.

245. وقالت ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية إن البديل 1 مشوه في معناه، لأنه في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/4، ظهر على نحو "بالتنسّق مع أصحاب المعارف التقليدية". وبعد ذلك تم تغييره إلى "المستفيدين" وهذه مشكلة عندما يحدث خلط بين الدول والشعوب الأصلية، لأن الدول ستنشئ إدارات مختصة جنبا إلى جنب مع أنفسهم. وليس للبديل 1 أي معنى. ولذلك فالأفضل هو البديل 2. وشددت على أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يجب عليها المشاركة في تلك العمليات. ويُعد إدراج "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" أمراً مهماً في تأسيس الإدارة الوطنية شريطة أن يكون ذلك ممكناً. وهذا هو الواقع في البرازيل. فهم جزء من الإدارة الوطنية. وطلبت من الأطراف النظر في هذا الاقتراح بالترابط مع الاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

246. وأعرب وفد سويسرا عن نفس المخاوف التي أثارها ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية فيما يتعلق بالمستفيدين. فإذا شمل المستفيدون الدول، فلا يمكن معرفة كيف ستسير الأمور. وأشار إلى أن النص ينبغي أن يحتفظ بالإشارة إلى أصحاب المعارف التقليدية.

247. وفتح الرئيس الباب للتعليق على المادة 10.

248. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، ورحب بالبديل 1، الذي هو اللغة التي اقترحتها. وأعرب عن رغبته في إدراج سطر كان مفقوداً عندما تم قراءة اللغة في المناقشات غير الرسمية. وينص على: "تمثل الدول الأعضاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك، يجوز لها، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وقيود مبررة لازمة لحماية المصلحة العامة، شريطة أن تلك القيود والاستثناءات لا..." الذي يتعين إدراجه قبل "تعارض مع مصالح المستفيدين ولا تخل على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك". وهذا حكم بسيط يخدم الاستثناءات العامة والمحددة الواردة في البديل 2.

249. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان ذات التفكير المماثل، وأيد البديل 1 على النحو الوارد في النص. وأبدا مروة كفاية بتأييد الإضافة التي اقترحتها للتو وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية.

250. ودعم ممثل قبائل التولايب المداخلتين الأخيرتين. وتضمن البديل 2 الكثير من الثغرات. وعند النظر فيه، أعرب عن تساؤله بشأن ما إذا كان محميا بموجب هذا الصك. ولقد تضمن كافة الاستخدامات غير المشروطة للمعارف التقليدية. وكان هناك افتراض بأنه إذا لم يكن الاستخدام تجاريا أو كان لصالح البشرية أو البيئة، فإنه يعتبر جيدا. وتضمن البديل 1 كافة العناصر. وكان يريد إضافة بعض الكلمات هنا وهناك لكن في ظل الإضافة التي اقترحها وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، سيكون الأمر على ما يرام. إن الاستثناء الذي يشبه استثناءات اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحماية المناهج التشخيصية والعلاجية والجراحية كان يرد في سياق اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمعرفة طويلة المدى. وبالرغم من ذلك غالبا ما تمثل تلك التقنيات جوهر المعارف التقليدية المقدسة والروحية. ويقوم الأطباء السحرة والمعالجين بممارسة تلك التقنيات، وهي أمور لا ترغب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كثيرا في مشاركتها مع العالم الخارجي. ويمكن مناقشة الأمور ذات الأولوية الكبيرة لكن لم يكن من الملائم مناقشة الاستثناءات التي تشبه اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

251. ودعم وفد سري لانكا البديل 1 كما ظهر في النص. وطالب بوضع الكلمات المضافة التي اقترحها وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، بين قوسين.

252. وعبر وفد غانا عن تأييده للاقتراح الجديد الذي تقدم به وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية. وكانت لغة الاقتراح هي اللغة القياسية، والتي توجد حاليا في صكوك الملكية الفكرية العالمية الكبرى. فهي بسيطة ومرنة وتتعامل بصورة كافية مع أي مسائل أو شواغل قد تنشأ.

253. وحبد وفد البرازيل وجود نهج أكثر بساطة وأكثر مرونة كما ورد في البديل 1. وعبر عن رغبته في أن يرى النص الكامل لاقتراح وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، حتى يقوم بتحليله.

254. ودعم وفد جمهورية إيران الإسلامية البديل 1 وقد أظهر مرونة فيما يتعلق بالاقتراح الجديد لوفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية.

255. ودعم وفد الصين البديل 1 وطالب برؤية الاقتراح الذي تقدم به وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، بالتفصيل.

256. ودعم وفد تايلاند الصياغة المقترحة من قبل وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية. فقد كانت دقيقة وواضحة بصورة كافية لتقديم الاستثناءات والتقييدات. وكان الوفد لديه مشكلة تتعلق بالبديل 2 لأن الصك نفسه لن يبدو جيدا إذا كانت أطول من البند المتعلقة بنطاق الحماية نفسه.

257. وقال وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، إن اقتراحه مستمد من المادة 13 والمادة 30 من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمادة 9 من معاهدة برن بشأن حماية المصنفات الفنية والأدبية (معاهدة برن). وكانت الصياغة معتادة بحيث جعلت الجميع مستريحا لها.

258. وفتح الرئيس الباب لتقديم تعليقات حول المادة 14

259. ودعم ممثل قبائل التولايب التعديلات التي قام بإدخالها الميسرون. وكان من الملائم بصورة كاملة وضع ذلك في شرط عدم التقييد وجعله بندا مستقلا لأنه يشير إلى مجموعة أشمل من الحقوق والترتيبات البناء المتعلقة بالدول إلى جانب الصكوك الدولية.

260. وتحدث وفد إندونيسيا باسم الدول متقاربة التفكير مصرحا بأن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات للتوصل إلى الموضوع المناسب للفقرة 2.14. وعبر الوفد عن تطلعه لإجراء مناقشات بناءة حول هذا الموضوع.

261. وتشارك وفد جمهورية إيران الإسلامية رأي مفاده أن أفضل موضع للفقرة 2.14 هو المادة 14، مع وفد إندونيسيا، متحدثاً باسم الدول متقاربة التفكير.

262. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والذي كان مؤيداً للفقرة 2.14، إنه يسعده نقلها إلى موضع مناسب، بل ربما يمكن وضعها كمادة مستقلة.

263. وفتح الرئيس باب التعليقات حول المادة 16

264. ودعم وفد نيجيريا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، أن يصبح المزج المختصر للمادتين المذكورتين سابقاً أساس النقاش في المستقبل لأنه أكثر اتساقاً.

265. ورحب وفد إندونيسيا، متحدثاً باسم الدول متقاربة التفكير، بالتعديلات التي قام بها الميسرون من خلال مزج مادتين فرعيتين وتحويلها إلى مادة واحدة. فقد كانت أبسط وأسهل في القراءة والفهم. وكان الوفد يؤيد تلك الصياغة وتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات.

266. واختتم الرئيس المناقشات بشأن النسخة المعدلة الأولى وافتتح المناقشات حول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/6.

267. وطرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/6 والتي حملت عنوان "توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" والتي قامت بالمشاركة في رعايتها وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد تم طرح هذه الوثيقة من قبل في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية ضمن وثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/5. وقد طرحت التوصية المشتركة المقترحة الاستخدام الملائم للتدابير القانونية والسياسية والإدارية التي تمنح منح البراءات عن خطأ حيث تقوم الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية بإحباط حداثة أو الخطوة الإبداعية للاختراعات المزعومة. كما طرحت أيضاً استخدام تدابير المعارضة، وتشجيع قواعد السلوك والابتكار الطوعية وتبادل قواعد البيانات لتحديد الحداثة أو خطوة الابتكار. ورحب بإجراء مزيد من المناقشات حول التجارب الوطنية كما عبر عن رغبته في العمل مع الآخرين بشأن أفضل الممارسات. وأكد على إمكانية استخدام التوصية المشتركة كإجراء يهدف لبناء الثقة لمساعدة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في المضي قدماً بشأن المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية. ويمكن مناقشة واستكمال واعتماد التوصية المشتركة بدون التأثير على عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ووثائق العمل الأخرى. وقد دعا الوفد الوفود الأخرى لتقديم تعليقاتها وتأييدها للاقتراح ورحب بوجود رعاة مشاركين آخرين. وعبر الوفد عن تطلعه لاستمرار المناقشات حول التوصية المشتركة المقترحة.

268. وفتح الرئيس النقاش حول وثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/7.

269. وقام وفد اليابان بطرح وثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/7 والتي حملت عنوان "توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية". أولاً، طرحت الفقرة 18 العديد من المسائل المحورية، والتي تضمنت المحتوى الذي ينبغي تخزينه في قواعد البيانات والنسق المسموح به للمحتوى. وكانت تلك الأمور تمثل جوانب مهمة فيما يتعلق بفهم وظيفة ومزايا قاعدة البيانات. ثانياً، أشارت الفقرة 19 إلى ضرورة إجراء أمانة الويبو لدراسات الجدوى. وسوف يساعد وجود نموذج لبوابة الويبو المقترحة بصفة خاصة على التوصل إلى المنظور الكلي لقاعدة البيانات ويحدد الخطوات التالية. وقد شاركت غالبية الدول الأعضاء في الإقرار المشترك بأهمية إنشاء قواعد البيانات بوصفها تدابير دفاعية لمنع منح البراءات عن خطأ للاختراعات التي تتعامل مع المعارف التقليدية والمعارف

التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وبناء على هذا الإقرار، فقد كان يسهم في المناقشات في الجمعية الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور والمننديات الأخرى. وسوف يكون من الملائم بصورة أفضل أن يتم إنشاء قواعد بيانات توفر المعلومات التي يحتاج إليها الفاحصون لإجراء عمليات البحث في الأدبيات السابقة والحكم على الابتكار وخطوات الإبداع المتعلقة بطلبات البراءات بدلا من تقديم متطلبات الكشف إجبارية. وسوف يؤدي استخدام قواعد البيانات المقترحة أثناء عملية فحص البراءة إلى تحسين جودة فحص البراءة في مجال المعارف التقليدية مع ضمان توافر الحماية الملائمة للمعارف التقليدية. وعبر الوفد عن تطلعه لاستمرار المناقشات حول التوصية المشتركة مع الدول الأعضاء.

270. ودعم وفد الولايات المتحدة الأمريكية تعليقات وفد اليابان بوصفه راعي مشارك للتوصية المشتركة المقترحة. وكان الاقتراح يمثل مكون مهم من مكونات عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور المتعلق بالتفاوض بشأن صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) من أجل تحقيق الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وقد ساعد بصفة خاصة على التعامل مع الشواغل المتعلقة بمسألة منح البراءات عن خطأ. وكان من الضروري أن تقوم اللجنة بالاستمرار في مناقشة هذا الاقتراح والاستمرار في تقديم تعليقات بناءة وموضوعية من أجل التعامل مع المسائل والشواغل التي طرحت في الدورات السابقة بشأن مشروع الاقتراح. وعبر الوفد عن تطلعه لمناقشة نظام قاعدة البيانات المقترح، بما في ذلك المسائل التي أثرت بهدف تحسينها. وقد دعا الوفد الوفود الأخرى للتعبير عن تأييدها لهذا الاقتراح ورحب بالمزيد من التساؤلات أو التحسينات التي قد تكون لدى الدول الأعضاء الأخرى بشأن التوصية.

271. ودعم وفد الاتحاد الروسي الاقتراح الوارد في الوثيقة التي قدمها وفد اليابان. وسوف يسمح للخبراء بالقيام بالمزيد من عمليات البحث الأكثر فاعلية في حالة الأدبيات السابقة والبحث عن المواد المرجعية الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبطة بالموارد الوراثية وسوف يؤدي هذا بدوره إلى تقليل إمكانية حدوث منح البراءات عن خطأ. كما دعم أيضا وثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/6. ووافق على التوصية التي وردت في تلك الوثيقة، والتي كانت تمثل أساسا جيدا لعمل اللجنة الحكومية الدولية. وقد تقوم اللجنة باعتمادها كمبادئ توجيهية لحماية المعارف التقليدية.

272. ودعم وفد جمهورية كوريا، بوصفه أحد الرعاة المشاركين، الوثيقتين اللتين تم طرحهما. ولم يستطع زيادة التأكيد على أهمية حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية في مقابل منح حقوق البراءات عن خطأ. ويعتبر إعداد واستخدام أنظمة قواعد البيانات أكثر أشكال الحماية فاعلية. وكان ذلك يمثل نهجا عمليا وقابلا للتطبيق لتقليل عدد البراءات التي تمنح عن خطأ في كل دولة من الدول الأعضاء.

273. واعتراض ممثل قبائل التولايب على فكرة إطلاق تسمية قواعد بيانات "دفاعية". فالمنهج الدفاعي لحماية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضد منح البراءات عن خطأ يمكن أن يؤدي إلى ضرر أكبر من نفعه. إن مسألة منح البراءات عن خطأ هي واحدة فقط من عدة مسائل. وكانت العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تحاول التعامل مع بقائها الثقافي. وسيؤدي جعل توافر معارفهم التقليدية على نطاق واسع إلى ضرر بخلاف ضرر البراءات. ولابد من الحذر في هذا الصدد. كذلك لا يمكن التحدث عن نظام بوابة الكترونية قبل حل جميع المسائل المتعلقة بقاعدة البيانات. وقد فهم الغرض من منهج قاعدة البيانات وهو: تجنب الخوض في الكشف عن المنشأ. وقد ألقى ذلك أعباء ضخمة على عاتق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بتوثيق معارفها تحسبا لوجود اختلاس في نظام الملكية الفكرية. وكانت هناك أيضا مسائل ثقافية معرضة للخطر. ففي بعض البلدان، قد ترغب بعض الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع معلوماتها في قواعد البيانات تلك. وفي الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن الوضع كذلك. وقد قال معظم كبار السن إنهم لن يضعوا معارفهم على قواعد البيانات تلك. وقد فهم أن الاقتراح يتعلق بإدراج المواد المنشورة التي خرجت بالفعل في قواعد البيانات. وقد يجادل البعض قائلًا أن تلك المواد قد أصبحت ملكية عامة لكنه عارض ذلك. واعتقدت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن ذلك ليس دليلا على إتاحة أدبيات سابقة للجميع لكنه يعتبر دليلا على حقوق ملكية ما يحتفظون به. فإذا كان يمكن قصرها محليا عليهم،

فهم يملكون حق ملكيتها. وهناك العديد من المبادئ في القانون الدولي والوطني التي تشير إلى أنه لا ينبغي وجود تقييدات على حماية المعارف التقليدية. ويمثل ذلك حقا أصيلا، وجزء من تراثهم الثقافي وهويتهم الثقافية. ولم يكن يعارض قواعد البيانات في حد ذاتها. فإذا كانت هناك صياغة تتضمن نظاما بسيطا يضمن الحماية ضد دخول المعلومات إلى قواعد البيانات بدون الموافقة المسبقة عن علم من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو ضد حقوقهم، وإذا استطعنا ضمان الاحتفاظ بتلك المعلومات بصورة سرية بغرض فحص البراءات فقط أو لاستخدامات معينة، فإنه يمكن النظر في الصياغة. لكنه لا يمكنه دعم الوثيقة كما هي.

274. وقالت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية، محدثة باسم تجمع الشعوب الأصلية، أنه بالرغم من وجود تجارب جيدة تتعلق بقواعد البيانات فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية فإن اللجنة الحكومية الدولية تحتاج لنظر مختلف الظروف على المستويين الوطني والدولي. ففي البرازيل على سبيل المثال، توجد 275 لغة لم تتم دراسة معظمها. وقد ظهرت في أطلس اليونسكو للغات العالم المعرضة للخطر. وتواجه المجتمعات الأصلية والمجتمعات التي تمتلك تراثا شفويا تحديات كبيرة تتعلق بتدوين معارفها الشفهية لضمان حمايتها. وكان لديها تحفظات تتعلق بإنشاء قواعد بيانات تمثل حماية دفاعية، حتى يتم ضمان قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على النفاذ إلى قواعد البيانات التي تتضمن المعارف التي تنتمي إليها. ولا ينبغي إتاحة المعارف للجميع قبل حمايتها.

275. ودعم وفد كندا الاقتراح المتعلق بقواعد البيانات لأن قواعد البيانات يمكن استخدامها كوسيلة لتلافي منح البراءات عن خطأ. وإدراكا منه لكافة الشواغل التي تم التعبير عنها، عبر الوفد عن رغبته في استكشاف الاقتراحات مع كافة المشاركين.

276. وقال ممثل وفد الصين إن قواعد البيانات تعتبر أمرا مهما لتلافي منح البراءات عن خطأ. وبالرغم من ذلك، تعتبر قاعدة البيانات ذات تكلفة مرتفعة وتساءل عن الجهة التي ستتحمل التكلفة. كما أشار أيضا إلى المنهج متعدد المستويات وقال إنه بالنسبة لقواعد البيانات سيكون هناك خطر يتعلق بمعرفة المزيد من الناس للمعارف التقليدية وهو أمر يؤدي إلى إضعاف الحماية.

277. وفتح الرئيس باب المناقشات حول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/8.

278. وقدم وفد كندا الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/8 التي حملت عنوان "اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتنال للأظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع". ويساعد توافر معلومات حديثة حول المسائل الواردة في الاقتراح على توفير المعلومات اللازمة لعمل اللجنة الحكومية الدولية ودفعه للأمام. وتعتبر تلك المعلومات ضرورية بالنسبة للموضوع محل النقاش لأن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية تمثل مجموعة فرعية من المعارف التقليدية بصفة عامة. وتوفر الدراسة المقترحة التي ستقوم بتحديث دراسة 2004، "الدراسة التقنية بشأن متطلبات الكشف في نظم البراءات المرتبطة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية"، معلومات مادية ومحدثة حول القوانين الوطنية الحالية والتجارب والممارسات. ويتماشى ذلك مع ولاية اللجنة الحكومية الدولية التي دعت إلى تطبيق منهج يقوم على البراهين والتوصل إلى تفاهم مشترك حول المسائل المحورية. وتقوم الدراسة بتوفير مجموعة قيمة للغاية من المعلومات التي يكون لها فوائد لا تتعلق باللجنة الحكومية الدولية فحسب ولكن تتعلق أيضا بصفة عامة بتوفير مرجعية مفيدة. وأعرب عن ترحيبه بعمل الأمانة المتعلقة بجمع وإتاحة القوانين المتعلقة بالقوانين والتدابير الحالية لكن غاب وجود دراسة مفصلة ومقارنة حول كيفية عمل تلك القوانين والتدابير في مجال التطبيق، وكيف يتم تطبيق أحكامها وتفسيرها من قبل الجهات الإدارية والقضائية وكيف يتم تنفيذها وكيف تراها المجتمعات الأصلية والمحلية أيضا، وكيف يراها مجتمع المستخدمين (بما في ذلك الأكاديميين والصناعة) والجمهور بصفة عامة. وبشكل عام، يدعم وجود المزيد من المعلومات المفصلة بشأن ممارسات ملموسة للدول الأعضاء اللجنة

الحكومية الدولية في تحديد أفضل الطرق للسير للأمام. وعبر عن تطلعه إلى عقد مزيد من المناقشات حول الاقتراح سواء في اللجنة الحكومية الدولية أو على مستوى ثنائي.

279. ودعم وفد الولايات المتحدة الأمريكية تعليقات وفد كندا، بوصفه راعي مشارك للاقتراح. وأشار إلى ولاية اللجنة الحكومية الدولية لعام 2016/2017. وفي الدورات السابقة، عقدت اللجنة مناقشات بناءة حول القوانين الوطنية ومتطلبات الكشف والأنظمة العاملة المتعلقة بالنفاذ للمنافع وتقاسمها. وقد ساعدت تلك المناقشات على دفع عمل اللجنة فيما يتعلق بالنص. وكان الغرض من الدراسة هو دفع هذا العمل بدون التسبب في إبطاء عمل اللجنة. ودعا الوفود الأخرى للتعبير عن دعمها للاقتراح ورحب بالأسئلة والاقتراحات التي لدى الوفود الأخرى من أجل تحسين هذه الدراسة.

280. ودعم وفد الاتحاد الروسي، بوصفه راعي مشارك للوثيقة، الاقتراح. وكانت المسائل المطروحة في الوثيقة هي تلك المسائل التي تتعامل معها مكاتب البراءات، التي قامت بتنفيذ عملية الكشف. وقد قامت بإطلاق دراسة خاصة به تتعلق بمكاتب البراءات وتلقى بعض الردود التي يقوم بدراستها والتي ستساعد في حماية المعارف التقليدية. وقد لا تقوم اللجنة بدعم الوثيقة في هذه المرحلة لكن في هذه الحالة ستستمر في العمل في هذا المجال حول الأسئلة المتضمنة بها. وطلبت من الدول الأعضاء نظر ودراسة تلك المسائل للمساعدة على السير قدماً.

281. ودعم وفد جمهورية كوريا، بوصفه راعي مشارك، الاقتراح المتعلقة بمواصفات دراسة أمانة الويبو. ونظراً لضرورة إجراء تحليل يقوم على أساس الحقائق فيما يتعلق بما إذا كانت شروط الكشف قد تعاملت مع الشواغل المتعلقة بالبراءات الخاطئة والاختلاسات وما إذا كانت شروط الكشف قد فعلت حوافز الابتكار، فإن تلك الدراسة كانت ضرورية، لأنها ستعزز فهم المسائل المحورية الخاصة بالمعارف التقليدية في سياق عملي وتقوم بتقليص الفجوات بين الدول الأعضاء.

282. وفتح الرئيس باب المناقشات حول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/9.

283. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، عن اعتقاده الراسخ بأنه يجب أن يسترشد عمل اللجنة الحكومية الدولية براهين قوية حول التبعات والجدوى من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. ودعم الدراسة بصفة عامة بوصفها أداة مناسبة لعمله. وقام بإعادة طرح اقتراحه المنقح المتعلق بمطالبة الأمانة بالقيام بعمل دراسة حول التجارب الوطنية والتشريعات المحلية والمبادرات المتعلقة بحماية المعارف التقليدية. وينبغي أن تغطي الدراسة فترة الخمس إلى العشر سنوات الماضية بصفة خاصة. وينبغي أن تساعد الدراسة على تزويد المناقشات بالمعلومات حول المعارف التقليدية من خلال منهج يعتمد على البراهين وفقاً للفقرة (د) من ولاية اللجنة الدولية الحكومية. وينبغي أن تقوم الدراسة بالبناء على المواد المتاحة والدراسات الأخرى التي أجرتها الأمانة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية. وسعى تحليل الفجوة الذي تم في عام 2008 إلى تحديد الفجوات بينما يمثل الهدف توفير نظرة عامة على النظم التي تم إقرارها مؤخراً والتي صُممت لحماية المعارف التقليدية وبذلك يُستكمل عمل تحليل الفجوة، بهدف ترسيخ العمل في نهج يقوم على البراهين. وينبغي أن يكون التركيز الأساسي للدراسة على تحليل التشريعات المحلية/الوطنية الحالية والمبادرات المتعلقة بالمعارف التقليدية المطبقة في الدول الأعضاء في الويبو أو المناطق الإقليمية، والتي قد يعتمد بعضها على أساس التدابير بينما يعتمد بعضها الآخر على الحقوق. كما يجب أن تتضمن الدراسة أيضاً أمثلة ملموسة للموضوعات المحمية. ومن ناحية، ينبغي أن تستعرض الدراسة نظم الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية التي تم إقرارها مؤخراً مثل القوانين واللوائح والتدابير والإجراءات المتعلقة بالملكية الفكرية والتي يمكن من خلالها حماية المعارف التقليدية. وسيكون من المفيد معرفة دور العلامات التجارية والتصاميم وحقوق المؤلف والأسرار التجارية وتشريعات المؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية. ومن ناحية أخرى، ينبغي النظر البدائل الأخرى، وحقوق الملكية الفكرية والنظم الأخرى التي تم إقرارها مؤخراً. ومن المثير للاهتمام معرفة كيفية تحديد التعريفات الأساسية مثل "المعارف التقليدية" و"التقليدية" و"الاختلاس"، والنطاق والمستفيدين. وما إذا كانت تلك النظم البديلة كافية لضمان توفير حماية كافية للمعارف التقليدية وما إذا كانت قد أثبتت فائدتها في حماية المعارف التقليدية. ويجب فحص

مسألة اليقين القانوني بالنسبة لكافة أصحاب المصلحة وفق تلك النظم. وينبغي أن تتناول الدراسة مسألة قواعد البيانات الحالية مثل تلك التي تم وضعها بغرض الحفاظ على المعارف التقليدية للأجيال القادمة. ويمكن أن تلقي الخبرات المشتركة لقواعد البيانات الواردة في الدراسة بعض الضوء على أثرها العملي على التدابير المتعلقة بالبراءات. وأخيرا وليس آخرا، استمع باهتمام لعدد من الأمثلة التي وردت في المناقشات غير الرسمية لممثلي الشعوب الأصلية والتي كانت تتعلق بالتدابير الوطنية التي استفادوا منها. وعبر عن رغبته في أن تقوم الدراسة بصورة منهجية أيضا بفحص أثر التدابير والممارسات الوطنية على المجتمعات الأصلية والمحلية.

284. ودعم وفد جورجيا، متحدًا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، طلب قيام الاتحاد الأوروبي بتقديم دراسة، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، لتحليل التشريعات الوطنية الحالية الخاصة بالمعارف التقليدية.

285. وقال وفد اليابان يمكن أن تساعد الأمثلة الملموسة للتجارب والممارسات الوطنية في فهم المسائل بصورة أفضل. ودعم الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

286. وعبر وفد الولايات المتحدة عن سعادته لأن الدراسة قامت بوضع تصور لإجراء تحليل للتشريعات المحلية وتطبيقه على أمثلة ملموسة للمعارف التقليدية المحمية وما هو متاح للجمهور. ويعتبر ذلك طلبا جديدا تضمن أمثلة لمنتجات نشأت من خلال المعارف التقليدية والتي يمكن أن تمثل نقطة مرجعية عظيمة الأهمية.

287. ودعم وفد شيلي هذه المبادرة. ويؤدي إجراء تلك الدراسة بناء على الخصائص المقترحة إلى تحسين المناقشات وضمان تحقيق أفضل النتائج الممكنة للمستفيدين من الصك. وطلب تحديد جدول زمني واضح لعرض النتائج بحيث تمثل دعما حقيقيا ولا يكون لها أثرا سلبيا على إجراء الاجتماعين المعلقين حول أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويتمشى ذلك مع الولاية الواردة في الفقرة (د) والذي أشار إلى أن هذا النوع من الدراسات لا ينبغي أن يؤخر العملية.

288. وقال وفد كندا إن الاقتراح يمكن أن يكمل الدراسة الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/8. ودعم كافة المبادرات التي تهدف إلى تعزيز معرفته بممارسات الدول الأعضاء الحالية والملموسة بهدف الاعتماد على نهج يقوم على البراهين والذي ورد في الولاية. وتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات حول تلك المقترحات.

289. وتساءل وفد غانا عن وجهة استخدام الدراسات الوطنية الإضافية في تلك المرحلة من العملية. وقد تبع بداية العملية إعداد دراسات وطنية مكثفة طورت معلومات كافية لتوجيه العمل. وكانت اللجنة الحكومية الدولية على وشك استكمال صك بشأن المعارف التقليدية، لذا يؤدي إجراء دراسات إضافية ببساطة إلى تأخير العملية بصورة لا ضرورة إليها. ومنذ الثمانينيات اتبعت غالبية الدول الأفريقية اقتراحات قدمتها كلا من الويبو واليونسكو وخرجت بقوانين وطنية حول المعارف التقليدية. وهناك معاهدة شرحت بصورة مفصلة المسائل ذات الصلة التي تمت مناقشتها. وإذا تم التوصل إلى توافق في الرأي، يمكن للجنة الحكومية الدولية نظر أمثلة من أفريقيا. وقد لا تكون هناك حاجة إلى وجود دراسات إضافية.

290. ودعم وفد جواتيمالا المبادرة التي اقترحتها وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، حول إجراء دراسة حول التدابير والخبرات الوطنية المتعلقة بالمعارف التقليدية.

291. ودعم وفد جمهورية التشيك اقتراح وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، لأن اللجنة الحكومية الدولية كانت لا تزال في عملية تعلم وكانت تحتاج ليس فقط إلى مجموعة من الأنظمة الوطنية الحالية المتعلقة بحماية المعارف التقليدية لكنها كانت تحتاج أيضا إلى تحليلها وفهمها بصورة شاملة. ودعم الوفد أيضا اقتراح وفد كندا.

292. ودعم وفد الاتحاد الروسي اقتراح وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، لأنه مفيد للدول ولعمل اللجنة. وينبغي أن تركز الدراسة المقترحة على تحليل التشريعات المحلية للدول الأعضاء والأمثلة الملموسة للموضوعات

القابلة للحماية، والموضوعات التي لم يقصد حمايتها، والتدابير التي يمكن اتخاذها لحماية المعارف التقليدية، التي تعتمد على التدابير والتي تعتمد على الحقوق، من أجل توفير معلومات لإجراء مزيد من المناقشات في اللجنة الحكومية الدولية.

293. ودعم وفد جمهورية كوريا اقتراح وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وسوف يكون المنهج الذي يعتمد على الدراسات مفيدا للدول الأعضاء لفهم وتحليل الموقف الحالي والتوصل إلى توافق في الرأي حول المسائل المحورية في الدورات القادمة.

294. وأحاط وفد نيجيريا علما، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، باقتراح وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. ويمكن أن تفيد الدراسة في مساعدة الدول الأعضاء على التعرف على أفضل الممارسات من مختلف الدول الأفريقية الأعضاء التي تمتلك صكوك بشأن حماية المعارف التقليدية. ومع ذلك يؤدي إجراء هذه الدراسة الآن إلى تأخير لا ضرورة له لعملية المفاوضات، مع أخذ ولاية اللجنة في الحسبان.

295. وأجاب وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، على العديد من المداخلات التي دعمت دراسته وتحدث لتلك الوفود التي عبرت عن شواغل متعلقة بتأخير المناقشات حول المعارف التقليدية. ولم يكن الوضع كذلك. ومن أجل إظهار مشاركته الاستباقية، أعلن عن سعاده في نظر اقتراح وفد شيلي الذي اقترح جدولاً زمنياً للدراسة بحيث يتناسب مع الولاية الحالية.

296. وافتتح الرئيس المناقشات حول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/10.

297. وعرض وفد الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/10 والتي حملت عنوان "تحديد أمثلة للمعارف التقليدية لإثراء النقاش حول بيان الموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته". وعبر عن تقديره لسرعة استجابة الأمانة في توفير الوثيقة خلال فترة قصيرة. وقد تم تفويض اللجنة الحكومية الدولية بالتوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) يتعلق بالملكية الفكرية بحيث يضمن توفير حماية متوازنة وفعالة للمعارف التقليدية. ويُتوقع أن تعمل اللجنة، في سعيها إلى المضي قدما بعملها، على استعمال منهج قائم على الأدلة، بما في ذلك الدراسات والأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، والتشريعات المحلية والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته. وتشترط ولاية لجنة الويبو الحكومية الدولية من الأعضاء التركيز بشكل رئيسي على التوصل إلى تفاهم مشترك للمسائل المحورية، بما في ذلك بيان المعارف التقليدية التي يحق لها أن تستفيد من الحماية على الصعيد الدولي والمعارف التقليدية التي لا تُطلب حمايتها. والغرض من هذه الوثيقة هو الإسهام في التوصل إلى تفاهم مشترك من خلال تحديد بعض المنتجات والأنشطة العديدة المعروفة والقائمة على معارف تقليدية من أجل تيسير إجراء نقاش حول المعارف التقليدية التي ينبغي حمايتها وتلك التي ينبغي أن تُتاج للجميع لأغراض الاستحداث والاستخدام دون قيد. وعبر عن أمله في أن تساعد تلك الأمثلة اللجنة الحكومية الدولية على فهم تلك المسائل بصورة أفضل. وعبر أيضا عن أمله في أن تقدم مساهمة إيجابية في المفاوضات التي تعتمد على النص. ورحب الوفد بأي تعليقات وأي اعتبارات.

298. وأحاط وفد غانا علما بتقرير وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقد قدمت الوثيقة نظرة عامة مثيرة حول الممارسات القديمة. ورحب بالمبادرة كمظهر من مظاهر التزام وفد الولايات المتحدة الأمريكية بدفع عمل اللجنة الحكومية الدولية. وللمساعدة في استعراض الوثيقة، طالب من وفد الولايات المتحدة الأمريكية توضيح ما إذا كانت الأمثلة التي أوردها تصلح لأن تكون معارف تقليدية في العصر الحديث. وكان عنوان الوثيقة مربكا لأن نص الوثيقة لم يشير إلى الموضوع الذي تم الاستشهاد به على أنه بمثابة أمثلة للمعارف التقليدية لكنه أشار إلى منتجات معروفة وأنشطة متصلة في المعارف التقليدية. وقد نشأت مشكلة تتعلق بأن هناك ممارسات كانت متصلة في المعارف التقليدية منذ قرون مضت لكنها قد لا تعتبر كذلك في الوقت الحالي. ولم تشر الوثيقة بصورة قاطعة إلى الأمثلة التي لا تمثل معارف تقليدية. ولذلك كانت تمثل مسألة مفتوحة سواء قامت الوثيقة بتلبية شروط ولاية اللجنة الحكومية الدولية التي تطلبت وجود "أمثلة للموضوع القابل للحماية والموضوع

الذي لا تُطلب حمايته" أم لا. وبسبب هذا الغموض، وفي انتظار الحصول على توضيح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، ينبغي تقييم الأمثلة مع أخذ تعريف المعارف التقليدية الذي ورد في مشروع المواد في الحسبان. وقد حدد التعريف أربعة خصائص مهمة على الأقل وهي (1) عودة النشأة للجماعات الأصلية (2) الارتباط بالهوية الاجتماعية أو التراث الاجتماعي للجماعات الأصلية (3) الانتقال من جيل إلى جيل (4) وجود المعارف التقليدية حالياً في أشكال مختلفة. ومن الواضح أن المعارف التقليدية المذكورة في وثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/10 لا تلي تلك المعايير، لذا قد لا يتم اعتبارها معارف تقليدية وفقاً لمشروع المواد. وفي المثال الأول الوارد ذكره، فإن المحاقن التي صنعت من مثانة الحيوانات كانت تحقن الدواء في الجلد بنفس طريقة استخدام المحاقن حالياً. وتساءل عما إذا كانت تلك الممارسة لا تزال مستخدمة بين الأمريكيين الأصليين كما ورد في التقرير. فإذا لم تكن تلك الجماعة الأصلية تتبع حالياً تلك الممارسة فإنها غير مؤهلة لأن تصبح معارف تقليدية. وفي الختام، عبر عن تقديره لمبادرة وفد الولايات المتحدة الأمريكية وتطلع إلى الحصول على إرشادات منه أو إيضاحات بشأن ما إذا كانت تلك الأمثلة مؤهلة لتمثل معارف تقليدية خاصة بالجماعات الأصلية، التي توجد حالياً، بحيث تقع ضمن نطاق تعريف المعارف التقليدية أم لا.

299. وعبر وفد اليابان عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على إعداد الوثيقة، والتي ستساعد على توفير فهم أفضل لما يجب اعتباره موضوعاً قابلاً للحماية والموضوع الذي لا يقصد حمايته، من خلال تقديم أمثله.

300. وكان ممثل قبائل التوليب مهتماً بالتفكير في الوثيقة لكنه لم يقبلها كما هي. ولم يتم عمل مداخلات بشأن الوثيقة التي قدمها وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، لأن لديه شواغل، مثل المجموعة الأفريقية، تتعلق بأنها قد تؤدي إلى تأخير المناقشات. ولم يكن على ثقة بأن هناك حاجة إلى وجود منهج متعمق. وتوافرت المعلومات في الدراسات التي جرت. ومن ناحية أخرى، ما غاب عن الاقتراح هو أنه لم يتعرض لمخطوط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وكان راغباً في تقديم مداخلات حول المسائل. وأوضح اقتراح وفد الولايات المتحدة وجود عيب رئيسي في العملية. وينبغي أن نأخذ في الحسبان نظرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لكيفية عمل تلك الأنظمة وكيف عملت تعريفات المعارف التقليدية تلك أو كيف لم تكن تعمل. وكان يسعى على التأكيد على أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يجب أن تكون شركاء كامليين في العملية. وشعر بامتنان شديد بسبب المكاسب العديدة التي تم تحقيقها حتى الآن. وإذا كانت الدول تقترح دراسات ومواصفات لقواعد البيانات فإن ذلك لا ينبغي أن يكون من وجهة نظر الدول فقط. ويجب أن يتضمن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويتضمن آليات لاستقبال مداخلاتها وعرضها في نواتجها.

301. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على إعداد الوثيقة. وخلال الوثيقة، يمكن للمرء التعرف على بعض المنتجات والأنشطة المعروفة مثل الفشار وكرة القدم والتي تعتمد على المعارف الوراثية. كما جعلتنا الوثيقة ندرك أيضاً كيف قامت تلك المعارف التقليدية بإثراء حياة الناس لفترة طويلة من الزمن وكيف كانت وثيقة الصلة بها. ودعم اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالتوصل إلى تفاهم بشأن الموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته على المستوى الدولي. وأعرب عن رغبته في المشاركة بصورة فاعلة في أي مناقشات حول هذه المسألة.

302. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على وثيقته التي جمعت بعض الأمثلة لمعارف تقليدية منتشرة على نطاق واسع، من أجل تحفيز النقاش حول الموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته. وأعرب عن ترحيبه بإجراء مناقشة تقوم على أساس أمثلة ملموسة. وبالنسبة لأحد الأمثلة التي تم طرحها والتي تتعلق بكرة القدم، عبر عن اندهاشه لحذف الوثيقة أي ذكر لمشاركة أوروبا في تطوير أكثر رياضة ناجحة على مستوى العالم.

303. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره لمثال المعارف التقليدية العابرة للحدود الذي طرحه وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، في البداية. كما عبر عن شكره لوفد غانا على تساؤله الذي يتعلق

بالأمثلة التي ينبغي اعتبارها معارف تقليدية عند النظر إلى التعريف في مسودة البنود. ولم يكن قد اتخذ موقفا بشأن هذه المسألة لكن من الجيد أن يقوم وفد غانا بتدشين نقاش من خلال تحليل المثال الأول. وسوف يسعده المشاركة في النقاش. وكان هذا بالضبط نوع المناقشة التي هدفت الوثيقة إلى أن تثيرها. وأشار إلى التعليق القائل بأنه ينبغي تضمين بعض أنواع الأمثلة الإضافية ورحب بتلك الأمثلة، سواء من منظور الشعوب الأصلية أو من أي منظور آخر، لأن تلك الأمثلة سوف تساعد على بناء المناقشة. وعبر الوفد عن شكره لمن دعموا الاقتراح.

304. وأغلق الرئيس النقاش في الجلسة العامة وانتقل إلى الاجتماعات غير الرسمية.

305. [ملحوظة من الأمانة: تم هذا الجزء من النقاش في اليوم الأخير من الدورة وبعد توزيع النسخة المعدلة الثانية]. وأعرب الرئيس عن شكره للميسرين على عملهم الدؤوب ودعاهم لطرح النسخة المعدلة الثانية.

306. وقالت السيدة باجلي، محدثة باسم الميسرين، أن الميسرين قد أثنوا على المناقشات المثمرة مع الوفود ودعم الدول الأعضاء للنسخة المعدلة الأولى. وقد كانت النسخة المعدلة الأولى مترابطة وتمثل أساسا مفيدا للعمل على إعداد النسخة المعدلة الثانية. لقد حاولوا خلال الوثيقة التقليل من وضع الأقواس واستخدام بدائل للسماح بتحديد مختلف المواقف، وإعطاء فرص لتوضيح الاختلافات بحيث يتم عقد مناقشات قوية حول المواقف المختلفة للوفود بما يؤمل أن يؤدي إلى التوصل إلى نص محسن. وقاموا بجهود بحسن نية لتعكس بدقة مختلف مواقف الدول الأعضاء، مع الاحتفاظ بوضوح النص. وكما قاموا في السابق بالنسبة لبعض المواد، قاموا بإدراج عبارات جديدة أو قاموا بتعديل الصياغة غير الواضحة، وفقا لما استحوه من مداخلات الدول الأعضاء. وكان البديل 1 عبارة عن مادة مفصلة للغاية تم تعديلها لإعادة تقديم الفقرة 2 الموجودة بين أقواس، والموجهة لمساعدة الوقاية من منح البراءات عن خطأ بناء على طلب الكثير من الوفود. وبناء على طلب وفد غانا بوضع عبارة "تعتمد على التقاليد" بين أقواس في البديل 1، تمت إضافة خيار جديد للفقرة الفرعية (د) مع حذف عبارة "تعتمد على التقاليد". وبالمثل، تم حذف عبارة "تعتمد على التقاليد" في البديل 2، بما أدى إلى زيادة إيضاح تلك المواقف المتميزة. أما البديل 3، وهو بند إيجابي قام الميسرون بتقديمه في الأصل، فقد حصل على تأييد بعض الدول الأعضاء، وتم الاحتفاظ به في النص، مع إضافة "ضمان" كبديل "لدعم"، و"حماية" بدلا من "استخدام" و"أصحاب المعارف التقليدية" كبديل عن "المستفيدين" وفقا لطلب الدول الأعضاء. وبالنسبة للبديل 4، تم تعديل الفقرة (ج) لتتضمن عبارة بين أقواس حول المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، كبديل لعبارة "التي تعتمد على المعارف التقليدية التي تم الحصول عليها من خلال التملك غير المشروع". وقد أصبحت العبارة الآن كما يلي: "الوقاية من منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ [حول المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بموارد وراثية] [والتي تعتمد بصورة مباشرة على معارف تقليدية محمية تم الحصول عليها من خلال التملك غير المشروع]". كما تضمنت المادة 3 أربعة بدائل. كانت الثلاثة الأولى كما هي لم تتغير من النسخة المعدلة الأولى أما البديل الرابع فقد تمت إضافته في أعقاب مداخلة وفد شيلي ليعكس منهج البديل 3 ولكن بدون المعايير الزمنية الخاصة بالأهلية، أو عبارة "معايير الأهلية". وتضمنت المادة 4 بدلين فقط. وتم تعديل البديل الثاني ليتضمن اثنين من الأقواس حول عبارة "مثل الدول و/أو الأمم". وأشار الميسرون إلى أن الدول الأعضاء تعمل من خلال صياغات مختلفة لتلك المادة مشيرين إلى أنه موضوع سوف يتم إعادة طرحه في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية حول أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي المادة 5 تم تعديل العنوان ليظهر إضافة كلمة "إيجابية" بعد كلمة "حماية". أما المادة 5 فتتضمن ثلاثة بدائل، كلها بين أقواس. وبقي البديل 1 كما هو لم يتغير. وتم تعديل البديل 2 من عدة أوجه. أما الفقرة 1.5 من النسخة المعدلة الأولى فقد تم تحويلها إلى مقدمة لل فقرات الفرعية الباقية. وبناء على طلب ممثل الشعوب الأصلية، تمت إضافة عبارة "وبطريقة تتماشى مع المادة 14" إلى المقدمة. وبناء على طلب وفد شيلي، أضاف الميسرون عبارة "بصفة خاصة" لتؤدي إلى البنود المفصلة. وفي الفقرة (أ) و (ب)، تم استبدال "أو" بكلمة "و/أو" وفقا لمداخلة وفد سري لانكا وفي الفقرة (أ) "1" و "2"، حلت عبارة الحق الأخلاقي للإنسان وحق استخدام معارفهم التقليدية بصورة تحترم نزاهة مثل تلك المعارف التقليدية محل العبارة السابقة، والتي طالبت المستخدمين بإسناد المعرفة للمستفيدين، واستخدام المعرفة بصورة تحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين، بالإضافة إلى الطبيعة غير القابلة للتصرف وغير القابلة للتجزئة والتي لا

تسقط بالتقادم، لكنها لم توضح أن المستفيدين هم الذين يتمتعون بالحقوق الأخلاقية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية. وأشار الميسرون إلى أن العبارة التي تم حذفها قد تم الإبقاء عليها في البديل 3. وتم تعديل الفقرة 2.5 (ب) من البديل 3 لحذف "يعزي المستخدمون المعارف المشار إليها إلى المستفيدين" وإدراج "يحدد المستخدمون أصحاب المعارف التقليدية المعروفين بوضوح عند استخدام المعارف التقليدية المذكورة". المادة 4 (ثانياً) كانت هي المادة 6 في النسخة المعدلة الأولى وتم تغيير ترقيمها لتصبح مادة 5 (ثانياً). ومن أجل محاولة استيعاب بند جديد يتعلق بقاعدة بيانات، والذي قام وفد الولايات المتحدة الأمريكية بطرحه بوصفه بديلاً آخر متعدد المستويات للمادة 5، استنتج الميسرون أن المادة 5 (ثانياً) ستكون موضعاً أكثر منطقية للبند لأن المادة 5 موجهة إلى الحماية الإيجابية للمعارف التقليدية ولا تقتصر على المناهج متعددة المستويات كما ثبت من النسخة المعدلة الأولى. ولهذا السبب، ولتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بين المادة 5 والمادة 5 (ثانياً)، تم إضافة كلمة "حماية" بين أقواس إلى عنوان المادة 5. أما المادة 5 (ثانياً) فقد تم إدخال تعديل على العنوان حيث تم استبدال كلمة "تدابير" بكلمة "حماية" للإشارة إلى الطبيعة المختلفة لهذه المادة عن المادة 5. وكما أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية بصورة صائبة، فإن قاعدة البيانات يمكن أن توفر شكل ضيق من الحماية الدفاعية ضد منح براءات بشأن المعارف التقليدية أو ضد الاختلاف الواضح للمعارف التقليدية بالنسبة لفئة ضيقة من المعارف التقليدية. لكن تقتصر هذه الحماية على تصنيف المعارف التقليدية على أنها أدبيات سابقة. وهذا الأمر يختلف على سبيل المثال فيما يتعلق بالمعلومات الموجودة في براءة غير منتهية، بينما تكون الأدبيات السابقة خاضعة أيضاً لحقوق إيجابية. وبذلك، كانت تلك وجهة نظر مختلفة بصورة جذرية بالنسبة لنوع الحماية التي يجب أن تستحقها المعارف التقليدية. وبذلك يبدو أن المادة 5 (ثانياً) والموجهة لهذا الشكل من الحماية، مادة ملائمة للغاية. علاوة على ذلك، هناك تكرار يتمثل في بند الحماية المتعلق بقاعدة البيانات الجديدة وأجزاء من مادة الحماية التكميلية والدفاعية والتي يؤديها استنتاج مفاده أن البندين يفتيان إلى نفس المادة. ويوجد في المادة 5 (ثانياً) بند لحماية قاعدة البيانات، الذي عرض في الجلسة العامة، والذي شجع الدول الأعضاء على القيام أثناء المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بتطوير قواعد بيانات بخصوص المعارف التقليدية الوطنية، بالنسبة للمعارف التقليدية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها، وقواعد البيانات التي يمكن النفاذ إليها فقط من خلال مكاتب الملكية الفكرية وقواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية غير المتاحة للجمهور من أجل تقنين والحفاظ على المعارف التقليدية داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وكانت أنواع قواعد البيانات الثلاثة تستهدف المساهمة الطوعية للمعارف التقليدية من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. أما الجزء الثاني من المادة فتضمن عنوان فرعي هو "الحماية التكميلية والدفاعية" وتحفظ على صياغة المادة 6 من النسخة المعدلة الأولى. وأشار الميسرون إلى وجود العديد من المفاهيم المتكررة في الأجزاء المتعلقة بحماية قاعدة البيانات والحماية التكميلية والدفاعية التي يمكن دمجها وتبسيطها. وقد شجع الميسرون الدول الأعضاء على التفكير في ملائمة وجدوى المشاركة في مثل تلك الجهود.

307. وقامت السيدة هاولي، محدثة باسم الميسرين، بتقديم المادة 6. وكان البديل 1 عبارة عن اقتراح من المجموعة الأفريقية تم الاحتفاظ به كما هو من النسخة المعدلة الأولى. وتضمن البديل 2 اثنين من التعديلات الطفيفة فقط لكن فيما عدا ذلك كان يمثل مادة العقوبات الأصلية. وتم حذف تدابير الحدود من المادة 1.6 وكان هناك فقرة جديدة هي 7.6 والتي نصت على ما يلي: "إذا تم تحديد التعدي على الحقوق التي يحميها هذا الصك في الإجراء الوارد في المادة 1.6، يمكن للعقوبات أن تتطرق إلى فرض تدابير عدالة تصالحية، وفقاً لطبيعة وأثر التعدي". مثل ذلك اقتراحا تقدمت به الدول الأعضاء في الجلسات غير الرسمية. وفي المادة 7، اقترح الدول الأعضاء البديل 1، في الاجتماعات غير الرسمية والذي نص على ما يلي: "بموجب القوانين الوطنية، يقوم مستخدمو المعارف التقليدية بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بمصدر و/أو أصل المعارف التقليدية". ويعتمد البديل 2 والبديل 3، كليهما، على نص الكشف في وثيقة العمل الأصلية وتم فصلهم ليصبحا بديلين اثنين لإظهار موقفين مختلفين. وفي البديل 2، تم حذف أي إشارة إلى براءات والحقوق المتعلقة بالأصناف النباتية بحيث تطبق شروط الكشف على طلبات الملكية الفكرية بصفة عامة، وفي المادة 4.7، في البديل 2، كان النص عبارة عن الفقرة 5 في هذه المادة والتي تولت الدول الأعضاء تبسيطها في الاجتماعات غير الرسمية. وأصبحت الآن كما يلي: "[تلغى الحقوق التي تنشأ عن منحة وتعتبر غير قابلة للتنفيذ عند عدم قيام مقدم الطلب بالالتزام بالمتطلبات الإلزامية أو عند تقديمه لمعلومات خاطئة أو مضللة]." وكان هيكل البديل 3 مماثل لهيكل البديل 2. وفي البديل، تم الاحتفاظ بالإشارة إلى البراءات

وطلبات الملكية الفكرية. كما تمت إضافة المصطلح "المحمية" بعد المعارف التقليدية كلما ظهر هذا المصطلح. وفي الفقرة 1.7، تم وضع عبارة "المتعلقة بـ أو" بين أقواس وتم استبدالها بكلمة "بصورة مباشرة". وأصبحت العبارة كما يلي: [البراءات] طلبات الملكية الفكرية التي تتعلق [باختراع] بأي عملية أو منتج [يتعلق بـ] أو [بصورة مباشرة] يستخدم معارف تقليدية محمية [...] وفي الفقرتين 4.7 و 5.7 وجدت بعض الاختلافات عن البديل 2 الذي أظهر النص السابق الوارد في وثيقة العمل، مع إجراء بعض الدول الأعضاء لبعض التعديلات. وقد صرحوا بصورة ضرورية بأن الحقوق الناشئة عن براءة ممنوحة لا تتأثر بعد الالتزام بشرط الكشف ويحدث الإلغاء فقط عند قيام مقدم الطلب عن علم بتقديم معلومات خاطئة أو مضللة. أما البديل 4 فلم يتغير نصه حيث نص على عدم وجود شرط كشف. وفي المادة 8، ظل البديل 1 هو البديل المتعلق بموقف طلب إجراء بعض المشاورات غير الرسمية أو موافقة المستفيدين على إنشاء سلطة مختصة لإدارة حقوق ومصالح المستفيدين. ويمثل البديل 2 موقف مفاده أن الدول الأعضاء يمكن أن يكون لديها سلطات مختصة. وطلب منها وفد الاتحاد الأوروبي أن تضمن الموافقة المسبقة المستنيرة، والتي تضمنها بالفعل البديل 1. وللحفاظ على سلامة البدائل لم تقم بإضافته إلى البديل 2. وتأكدوا من أن كافة الأفكار الواردة في البديل 2 قد استوعبها البديل 1. وقاموا بذكر النص في البديل 2 والبديل 1 لإدارة الحقوق وعبروا عن أملهم في أن يكون ذلك قد تعامل بصورة كافية مع الشواغل. وظل البديل 2 كما هو. وفي البديل 1، قام وفد سويسرا بذكر نقطة مهمة وهي أن الإشارة إلى الدول بوصفها مستفيدة يمثل مشكلة لأن الدول الأعضاء لا يمكنها التشاور مع نفسها. وفضلوا استخدام مصطلح "أصحاب المعارف التقليدية" هنا. وقام وفد الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح البديل 3. وقد تم إجراء بعض التعديلات ويمكن للدول الأعضاء إنشاء جهات مختصة وفقاً للقوانين الوطنية والعرفية المسؤولة عن قواعد بيانات المعارف التقليدية الوطنية الواردة في الوثيقة. ويمكن أن تتضمن المسؤوليات استلام وتوثيق وتخزين ونشر المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية على الانترنت. وشعروا بأن ذلك ينتمي بصورة أفضل إلى المادة 8 (ثانياً) لكنهم تركوها كما هي. وفي المادة 9، كان البديل 1 عبارة عن اقتراح للمجموعة الأفريقية قاموا بإدراجه في النسخة المعدلة الأولى، وتضمن بالإضافة لذلك نصاً قامت المجموعة بطرحه في الجلسة العامة، بالإضافة إلى نص اقترحتة مجموعة أخرى في الجلسات غير الرسمية مفاده أن أي استثناءات وتقييدات تتبناها الدول الأعضاء يجب ألا تتعارض بصورة غير معقولة مع مصالح المستفيدين. وبقي البديل 1 من النسخة المعدلة الأولى كما هو. وقامت الدول الأعضاء باقتراح البديل 3 في الاجتماعات غير الرسمية والذي نص على: "امتثالاً للالتزامات الواردة في هذه الوثيقة، يجوز للدول الأعضاء أن تعمد استثناءات وتقييدات وفقاً لما تحدده القوانين الوطنية والعرفية." وظلت المواد 10 و 11 و 12 كما هي لكن تم تعديل ترقيمها. وبالنسبة للمادة 13، تم طرح اقتراحات نصية في الاجتماعات غير الرسمية فيما يتعلق بإدراج إشارات إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتم إدراجها بوصفها فقرة 2.13 و 3.13: "2.13 لن يتم تفسير أي شيء في هذا الصك على أنه يمس أو يضر بحقوق الشعوب الأصلية المتأصلة في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية." [3.13 وفي حالة التعارض القانوني تسود حقوق الشعوب الأصلية الواردة في الإعلان المذكور وتسترشد كافة التفسيرات بنود هذا الإعلان.]" وكانت الفقرة 3.13 تمثل مشكلة لأن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية لم توقع عليه كافة الدول الأعضاء. ولم يكونوا على ثقة فيما إذا كان هذا النص متسق مع هذا الغرض. وفيما يتعلق بالمادة 14، "عدم قابلية التقييد"، قاموا بجعل هذا النص، والذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بند مستقل نتيجة للكثير من المناقشات التي جرت في الجلسة العامة والاجتماعات غير الرسمية. أما المادة 15 والمادة 16 فهما لم يتغيرا عما كانا عليه في النسخة المعدلة الأولى.

308. [ملحوظة من الأمانة: تم إجراء هذا الجزء من الدورة بعد الاستراحة]. وذكر الرئيس بأن هناك وثائق أخرى تمت

الإشارة إليها ومناقشتها في الدورة وهي WIPO/GRTKF/IC/32/5، WIPO/GRTKF/IC/32/6،

WIPO/GRTKF/IC/32/7، WIPO/GRTKF/IC/32/8، WIPO/GRTKF/IC/32/9،

WIPO/GRTKF/IC/32/10، WIPO/GRTKF/IC/32/INF/7، WIPO/GRTKF/IC/32/INF/8. ومن

الممكن أن يعكس القرار الوارد في البند 7 ذلك بصورة مناسبة كما حدث في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية العامة.

وتضمنت هذه الوثائق اقتراحات تتعلق بدراسات كانت بعض الدول الأعضاء تناقشها بصورة غير رسمية. ودعا المؤيدين

للتشاور مع الدول الأعضاء بين الدورات، إذا رغبوا في ذلك، للعودة للدورة الثالثة والثلاثين باقتراح ملموس يتضمن بنود

وشروط وجداول زمنية وأساليب واضحة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تساعد الأمانة في توفير المعلومات العملية حول الجدول الزمني والأساليب، وتمت دعوة الوفود إلى الاتصال بالأمانة إذا رغبوا في القيام بذلك. وبالنسبة للنسخة المعدلة الثانية، ذكر بأنه وفقا للمنهج المتفق عليه ووفقا لبرنامج العمل، سيتم مطالبة الجلسة العامة بتحديد أية أخطاء أو حالات السهو في النسخة المعدلة الثانية. وسيتم تسجيل أية تعليقات أخرى حول النسخة المعدلة الثانية، مثل الاقتراحات الجديدة، وصياغة التحسينات، وأي تعليقات موضوعية أخرى، في تقرير كامل للدورة. وفي نهاية النقاش، يتم أخذ النص، بعد تصحيحه، إذا كان ذلك ضروريا، وتصويب الأخطاء وحالات السهو الواضحة، في الحسبان وسيتم تقديمه للدورة الرابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وفتح الباب لمناقشة أية أخطاء أو حالات سهو في النسخة المعدلة الثانية.

309. [ملحوظة من الأمانة: عبر جميع المتحدثين عن شكرهم للميسرين على عملهم]. وذكر وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، عملية إغفال، كان يأمل أن يذكرها الميسرون. وفي المادة 7، البديل 1، أغفلت عبارة "الكشف عن" في السطر الثاني. وكان الاقتراح بكاملة كالتالي: "وفقا لمتطلبات القانون الوطني، على مستخدمي المعارف التقليدية الالتزام بالشروط المتعلقة بكشف مصدر و/أو أصل المعارف التقليدية."

310. وقال وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، إن الأقواس التي كانت تحيط بالنص الموضوع حديثا مفقودة ويجب وضع تلك الأقواس لأسباب تتعلق بالاتساق. فعلى سبيل المثال، في المادة 6، البديل 1، وفي المادة 6، الفقرة 7، وفي المادة 7، البديل 1 والبديل 2، وفي المادة 9، البديل 1. علاوة على ذلك، يجب وضع كلمة "شعوب" بين أقواس في المادة 13.

311. وفتح الرئيس الباب للتعليقات العامة بشأن النسخة المعدلة الثانية.

312. وقال وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، إنه بخصوص المادة 1، كان من المفضل حذف الفقرة 2 التي أعيد إدراجها في البديل 1. وأحاط علما بأن ذلك يمثل مطلب عدد من الدول الأعضاء. وبالرغم من ذلك، فإن المكان الأنسب للفقرة 2 في البديل 1 هو البديل 4. وبالنسبة للمادة 3، دعم البديل 1، بالمشاركة مع البديل 1 لتعريف المعارف التقليدية في المادة 2. وبالنسبة للمادة 4، دعم البديل 2، وبالنسبة للمادة 5، لم يكن سعيدا برؤية إدماج الحماية الإيجابية. وطالب بحذف الشروط، ولم يكن يعرف من الذي طلب إضافة "الحماية الإيجابية" إلى النص. وسعى للحصول على توضيح من الرئيس أو الميسرين بشأن هذا الطلب. وبنفس الأسلوب، لم يؤيد التغيير في المادة 6 السابقة ليصبح مادة 5 (ثانيا). وكان هناك سابقة دولية لإضافة (ثانيا) إلى الوثيقة، ولم يكن هذا الوضع هنا. وطالب بإيضاح من طالبي وضع (ثانيا) في المادة 5، والتي يبدو أنها توشي باستمرارية غير موجودة، على الأقل في عقول عدد كبير من الدول الأعضاء. وبالنسبة للمادة 6، دعم البديل 1، والذي يمثل اقتراحا قدمته المجموعة الأفريقية، ودعمه عدد كبير من الدول الأعضاء. ولم ير حاجة إلى وضع أقواس حول اقتراح دعمه عدد كبير من الدول الأعضاء. وبالنسبة للمادة 8، دعم البديل 2، وبالنسبة للمادة 9، دعم البديل 1، والذي يعد بمثابة احد اقتراحات المجموعة الأفريقية. وسوف يعود إلى التعليقات المتصلة بالمواد الأخرى. ويمكن أن يعبر عن تأييده لمبدأ عدم قابلية التقييد في المادة 14 والتغيير الذي تم في المادة 16.

313. ولاحظ وفد تركيا، متحدثا باسم المجموعة باء، أن النص تضمن بدائل وأقواس، والتي أظهرت وجوب التوصل إلى تفاهم عام حول المسائل المحورية.

314. وقال وفد إندونيسيا، متحدثا باسم الدول متقاربة التفكير، إن النسخة المعدلة الثانية يمكن تمريرها واستخدامها كأساس للمناقشات التالية حول المعارف التقليدية. وبالنسبة للمادة 1، دعم البديل 1. وبالنسبة لموضوع الحماية، دعم البديل 1 بالتزامن مع البديل 1 الخاص بتعريف المعارف التقليدية في "استخدام الشروط". وبالنسبة للمستفيدين، دعم البديل 2. وفيما يتعلق بالمادة 5، دعم البديل 2 كما ظهر في النص، وبالرغم من ذلك، لم يذكر بأي مداخلة لإضافة كلمة "إيجابي" في عنوان الفقرة 5. وطالب بحذف تلك الكلمة وطالب بمزيد من الإيضاح من الرئيس أو الميسرين حول هذا الأمر. وينبغي ترقيم

المادة 5 (ثانيا) لتكون المادة 6، باستخدام أرقام متسلسلة، وفقا للممارسة المتبعة في الويبو ووفقا لما جرى عليه العرف في القانون الدولي. ولم يكن يعارض فكرة قواعد البيانات وكان متقبلا لإجراء مزيد من المناقشات فيما يتعلق بهذه المسألة. وبالرغم من ذلك، فقد كان التزقيم مضللا. وفيما يتعلق بالعقوبات والعلاجات، قد أيد البديل 1. وفيما يتعلق بإدارة الحقوق، دعم البديل 2. وسوف يعود بتعليقات حول المواد الأخرى.

315. ودعم وفد شيلي، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، البديل 1 من المادة 1 بدون تحيز. وألح إلى أن الإشارة، في البديل 1، إلى "يعتمد بصورة مباشرة على" لا يجب تضمينها في صك من هذا النوع. وفي المادة 4، طالب بحذف الأقواس الموضوعة حول كلمة "شعوب" وفقا لطلب ممثل الشعوب الأصلية. وكان مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية جزء من الصكوك الدولية، والتي أقرتها العديد من الدول الأعضاء. وبعد كل تلك السنوات، فإن تلك الكلمة لا يجب أن توضع بين أقواس. وفهم أن الأقواس كانت موضوعة لأنه طُلب إبقاؤها هناك. وكان المستفيدون هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفيما يتعلق بالمادة 5، كان لديه العديد من التساؤلات الماثلة فيما يتعلق بسبب إضافة كلمة "إيجابية" للعنوان. وطالب بحذف عبارة "والظروف" وشعر بأنه لا ينبغي أن ترد تلك العبارة في العنوان ويجب أن تكون ببساطة "نطاق الحماية" ليس أكثر. ودعم البيان الذي ألقاه وفد إندونيسيا، باسم مجموعة البلدان متقاربة التفكير، ووفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، حول تلك النقطة. وشاركت المادة 5 (ثانيا)، كما تم ترقيتها حاليا، آراء مجموعة البلدان متقاربة التفكير والمجموعة الأفريقية. ولم تكن تلك ضمن الممارسات المتبعة في الويبو. ومثلت أداة عملية عند مراجعة الاتفاق. لذا من وجهة النظر الرسمية، لا يجب أن يتم ترقيتها كمادة 5 (ثانيا) ولكن يجب أن تظل المادة 6 كما كانت في النسخة المعدلة الأولى. وكان هناك شعور داخل مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بأن نطاق الحماية في المادة 5 قد تلاشي بسبب ما تضمنته المادة 5 (ثانيا) وكان ذلك أحد أسباب رغبته في رؤية هذا البند كبند مستقل وغير مرتبط بالمادة 5. وكانت هناك ممارسة تتعلق بالقيام بوضع بدائل بوضوح، وهذا هو سبب تضمن النص لبدائل جديدة.

316. ودعم وفد بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) البيانات التي ألقاها وفد شيلي، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووفد إندونيسيا، باسم البلدان متقاربة التفكير، وسوف يستمر في تحليل الوثيقة بالتفصيل في بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) لكن كان لديه بعض التعليقات الأولية التي أراد طرحها. وقد ازداد كم الخيارات والبدائل. ولم يكن ذلك أمرا سيئا بالضرورة بل قد يكون مفيدا في الواقع في تحقيق النتائج المرجوة. وفيما يتعلق بإعادة ترقيم المادة 5 (ثانيا)، دعم البيانات التي ألقاها الوفود الأخرى والتي مفادها أن المادة يجب أن يصوب ترقيتها لتكون مادة رقم 6. وفيما يتعلق بقواعد البيانات، فضل وجود صياغة بسيطة وقصيرة ومرنة. ولا يجب أن يكون هناك الكثير من التفاصيل بشأن قواعد البيانات. وكان من الأفضل بالنسبة لكل دولة أن تقرر كيفية تضمين مواد في قواعد البيانات والأساس الذي يتم ذلك بناء عليه. وسوف يقوم الوفد بمساهمات بناءة في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

317. وقال وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، إن المناقشات قد أوضحت أنه ما زالت هناك فجوات كبيرة وأنه لم يتم حل الخلافات الموجودة بشأن المسائل المحورية. واقترح إعداد دراسة قد تساعد في تسليط الضوء على التشريعات الوطنية والإقليمية الحالية فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية، وتطلع إلى الحصول على دعم كافة الوفود في اللجنة الحكومية الدولية لإعداد مثل تلك الدراسة. وفيما يتعلق بالنسخة المعدلة الثانية، ركز تعليقاته على المسائل المحورية، والتي تعتبر ذات أولوية، وبما يتماشى مع ولايته. وقد تحفظ بشأن موقفه فيما يتعلق بالمواد الأخرى. وفيما يتعلق بأهداف السياسات، دعم البديل 2. وقد تم تقديم اقتراحين جديدين بوصفهما البديل 3 والبديل 4، والتي تطلبا نظرها بصورة مفصلة. وفيما يتعلق بالموضوع، دعم إدراج معايير الأهلية في المادة. وفيما يتعلق بالمستفيدين، دعم اعتبار المجتمعات الأصلية والمحلية مستفيدين ولذلك دعم فحوى البديل 1. ولم يكن في موقف يجعله يدعم البديل 2، الذي تضمن إشارة إلى الأمم والدول بوصفهم مستفيدين محتملين. وفيما يتعلق بنطاق وشروط الحماية الإيجابية، دعم البديل 1 بوصفه خيار مستقل. وأشار إلى إدراج مادة جديدة هي 5 (ثانيا) حول الحماية الدفاعية. ويمكن أن يمثل المنهج هدف مشترك واقعي بالنسبة لعمل اللجنة الحكومية الدولية. وتطلع إلى عقد مناقشات مفصلة حول الأساليب المحتملة. وفيما يتعلق بإدارة الحقوق، دعم البديل 1 بوصفه

أساساً للمناقشات التالية. وتحفظ بشأن موقفه الذي يتعلق بالتعديلات الأخرى والنص المقدم حديثاً، مثل التعديلات التي تم إدخالها في المواد المتعلقة بالعقوبات، وشرط الكشف، والاستثناءات والتقييدات، والعلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى. ولم يكن هناك تفاهم مشترك حتى ذلك الحين بشأن الأهداف، ولذا، يجب أن يظل التركيز على المسائل المحورية. وفيما يتماشى مع ولايتها، لا يجب على اللجنة الحكومية الدولية أن تصدر أحكاماً مسبقة حول طبيعة الصك.

318. ودعم وفد غانا طلب وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، ووفد إندونيسيا، باسم البلدان متقاربة التفكير، المتعلق بوجوب إعادة ترقيم المادة 5 (ثانياً). وقد جرى العرف الدولي على استخدام كلمة (ثانياً) فقط فيما يتعلق بتعديل بند في صك دولي حالي. ولم يكن هذا هو الحال بالنسبة للنص الذي يتم إعداده. وفي هذا الصدد، كان استخدام (ثانياً) سابقاً لأوانه وغير مبرر.

319. وأشار وفد الهند إلى أن اللجنة الحكومية الدولية تمكنت في النص الجديد من تقليل الفجوات الحالية وتوصلت إلى توافق في الرأي بشأن بعض المسائل المتعلقة بالمواد الرئيسية الخاصة بأهداف السياسات، وموضوع الحماية، ونطاق الحماية، والاستثناءات والتقييدات. ودعم البيان الذي ألقاه وفد إندونيسيا، باسم البلدان متقاربة التفكير. وفي المادة 1، دعم البديل 1، إلى جانب الفقرة 2. ولم يؤيد البديل (د) في الفقرة 1 من البديل 1. ودعم البديل 1 في المادة 3، مع فهم مفاده أنه في ظل "استخدام التعريفات" تم الاحتفاظ بالبديل 1 لتعريف المعارف التقليدية. ولم يؤيد معايير الأهلية. ودعم البديل 2 في المادة 4، لأنه من المهم مراعاة مختلف المواقف السائدة بين الدول الأعضاء. وفي البديل 2 من المادة 5، دعم المقدمة إلى جانب الفقرات (أ) و (ب) و (ج). وفيما يتعلق بالمادة 5 (ثانياً) دعم البيان الذي ألقته الوفود الأخرى. وكان من الأفضل وضعها كمادة مستقلة بدلاً من ربطها بالمادة 5. وفي المادة 6 دعم البديل 1. ودعم البديل 2 في المادة 7. كما احتفظ بحقه في الرجوع إلى تلك المادة. وفي المادة 8، دعم بديل 2. وفي المادة 9، دعم البديل 1. وتحفظ بشأن موقفه المتعلق بالعودة إلى بقية المواد. وسوف يستمر في المشاركة البناءة في الاجتماع القادم للتوصل إلى توافق في الرأي فيما يتعلق بوجود صكوك دولية ملزمة قانوناً.

320. ودعم وفد إندونيسيا البيان الذي ألقاه باسم مجموعة البلدان متقاربة التفكير. ويمكن أن تكون النسخة المعدلة الثانية أساس المناقشات التالية. وبالرغم من ذلك، لم يدعم المادة 3.13. واحتفظ بحق تقديم تعليقات حول المواد الأخرى في المناقشات التالية.

321. وأحاط وفد كندا علماً ورحب بالبديل الجديد للفقرة 1 (د) في البديل 1 في المادة 1. وكانت هذه طريقة جيدة لعرض كافة آراء الدول الأعضاء حول المسائل المتعلقة بمصطلح "يقوم على أساس التقاليد". وننتقل إلى المادة 4، في البديل 2، حيث أكد الوفد على شواغله المستمرة بشأن مصطلح "مستفيدين آخرين". وكان يتطلع إلى وضع هذا المصطلح بين أقواس في نقطة أخرى، حتى يتم القيام بالمزيد من النظر على المستوى المحلي في ما يعنيه هذا المصطلح، وكان يجب على اللجنة الحكومية الدولية نظر تلك المسألة أيضاً إلى جانب مسائل "الأمم" و"الدول" بوصفهم مستفيدين محتملين. وبالنسبة للمادة 5 (ثانياً) عبر عن شكره للميسرين لأخذ اقتراحه بشأن الترتيب بعين الاعتبار. وتشير المادة 5 والمادة 5 (ثانياً) على التوالي، في عنوانيهما، إلى الحماية "الإيجابية" و"الدفاعية" بما عزز من توصيف تلك البنود، وعكس وجهة نظره القائلة بأن مختلف المناهج الواردة في تلك المواد تعتبر جزءاً من نفس نطاق الحماية، ويسرت نظر كافة الخيارات ذات الصلة على المستوى المحلي. وفيما يتعلق بالمادة 6 والمادة 9 على التوالي، أثنى على الجهود الرامية إلى التوصل إلى نص مستوحى من الصكوك الدولية الحالية والذي يعكس حقيقة امتلاك الدول الأعضاء والمجتمعات الأصلية والمحلية شروط قانونية وعرفية مختلفة تحتم وجود مرونة في التنفيذ على المستوى الوطني. وكان هذا هو هدفه أيضاً بشأن الصك. لقد سعى إلى تحقيق المرونة. وبالرغم من ذلك، ومن خلال السعي لتحقيق المرونة، لم يمكنه التضييق بالحاجة إلى التوصل إلى فهم مشترك حول ما تعنيه العبارات بصورة عملية عند تطبيق الدول الأعضاء للبنود. وكانت الطريقة المستخدمة في تحقيق الفهم المشترك تتضمن، خلال عمل اللجنة الحكومية الدولية، إجراء مناقشات مستمرة لممارسات الدول الأعضاء والسياقات الوطنية. ولا يمكن أن تكون المناقشات عبارة عن استدراك أو أن تكون منفصلة عن العمل. بل يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ منه. ويبدو أنه من المنافي

للمنطق القيام بمناقشة تلك المسائل بصورة مجردة في حين أن بعض الدول الأعضاء لديها تجارب ملموسة وذات صلة ومفيدة يمكنها مشاركتها. وأعرب الوفد عن تقبله لنظر كافة الاقتراحات بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بالمادة 6 والمادة 9 لكن مجرد مناقشة عبارات الاقتراحات بصورة منفصلة لم يكن من شأنه الإسهام في دفع عملية الفهم المشترك لما يمكن أن تعنيه الاقتراحات في مجال التطبيق. وكان هذا الفهم هو أحد مفاتيح تحقيق النجاح. وأكد الوفد على أن المناقشات تجري منذ عدة سنوات، وهو أمر معتاد نظرا لضخامة وتداعيات المسائل، لكن الجهود أصبحت حاليا أكثر تركيزا على الاقتراحات النصية التي تحتاج اللجنة الحكومية الدولية لمناقشتها من منظور التجارب، من أجل التأكيد على فهم مشترك لما تعنيه الكلمات في السياق الفعلي. وكان لدى الوفد شواغل بشأن المادة 7 دون تحيز فيما يتعلق بإمكانية تطبيق تلك الأحكام على طلبات مختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية. وتطلع إلى تحقيق ذلك من خلال وضع أقواس حول مصطلح "طلبات الملكية الفكرية" واقتراح تعديلات لاحقة أخرى. واحتفظ بحقه في العودة لتلك المسألة في الدورات التالية.

322. وضم وفد إيران (جمهورية -إسلامية) صوته إلى البيان الذي تقدم به وفد إندونيسيا باسم الدول متقاربة التفكير. وقد حققت اللجنة الحكومية الدولية تقدما جيدا في تقليل الفجوات حول المسائل المحورية. وفيما يتعلق بالمادة 1، دعم البديل 1. وفيما يتعلق بالمادة 3، حذب البديل 1. لكنه لم يؤيد تضمين معايير الأهلية في النص. وبالنسبة للمستفيدين، أيد البديل 2، بدون كلمة "الأم". وتضمن هذا البديل المستفيدين الأساسيين من الصك، أي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاحتفاظ بمجال في السياسات يتعلق بقيام الدول على المستوى الوطني بتحديد مستفيدين آخرين وفقا للقانون الوطني. وبالنسبة للمادة 5، فضل، مثل الدول متقاربة التفكير، البديل 2. وكانت لديه بعض الشواغل بشأن التقييم الجديد للمادة 5 (ثانيا) وفقا لما أشارت إليه بعض الوفود. وبالنسبة للمادة 8، دعم البديل 2. أما بالنسبة للمادة 9، فقد حذب البديل 1، وفقا لاقتراح وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية.

323. وقال وفد البرازيل إن النسخة المعدلة الثانية تمثل أساسا جيدا لتحقيق تقدم نحو التوصل إلى توافق في الرأي. وضم صوته للبيان الذي ألقاه وفد إندونيسيا، باسم الدول المتقاربة التفكير، فيما يتعلق بالاختيارات المتعلقة بمختلف البدائل. وانضم إلى الوفود الأخرى في القول بأن ترقيم المادة 5 (ثانيا) بوصفها (ثانيا) يعتبر أمرا مضللا. علاوة عليه، لن يكون ذلك متماشيا مع ممارسات الويبو، كما ورد في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) واتفاقية برن إلى جانب العديد من الصكوك الأخرى. ويعتبر القانون العرفي الدولي أحد مصادر القانون الدولي نفسه، وكان العرف المتبع في الويبو هو ترقيم المواد بصورة متتابعة وفي حالات المراجعة فقط، كان يحق ترقيمها باستخدام تعبيرات لاتينية مثل bis والتي تعني (ثانيا). وكان التقييم الصحيح للمادة هو رقم 6. وكان الوفد على استعداد للاستمرار في العمل نحو التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الصك المهم.

324. وضم وفد شيلي صوته للبيان الذي ألقاه باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفيما يتعلق بالبديل 1 في المادة 1 رحب بعودة نص الفقرة 2. وقد عكس اهتمامه بالعمل بالاعتماد على التعريفات واستثناء معيار الزمن. وفيما يتعلق بالبديل 2 في المادة 5 والبديل 2، رحب بالتعديلات التي أوضحت وظيفة المقدمة مع الفقرات (أ) و (ب) و (ج).

325. وأيد وفد باراغواي البيان الذي ألقاه وفد شيلي، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وكانت اللجنة الحكومية الدولية في حاجة لتحقيق تقدم، لكن كي تحقق ذلك، كان عليها عدم التشكيك في الأمور التي تم طرحها بالفعل في الصكوك الدولية مثل مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يجب أن تكون هي المستفيدة من الصك. وقد أظهر مرونة في الحالات التي لا يمكن تحديد المالكين فيها حيث يمكن اعتبار الدول كمستفيدين. وأيد المنهج الذي يعتمد على الحماية. وتضمن البديل 3 في المادة 3 معايير الأهلية وقد عارض هذا المنهج. ورحب بإدراج الفقرة 2 في البديل 1 في المادة 1. وعبر عن دعمه الكامل للعملية.

326. وعبر وفد تايلاند عن تقديره لروح التعاون التي أبدتها الدول الأعضاء، والتي ساعدت على تلافي الاختلافات ودفع العمل نحو تطوير النص. وضم صوته للبيان الذي ألقاه وفد إندونيسيا باسم الدول المتقاربة التفكير. ودعم بديل 1 في المادة 1. وفيما يختص بالموضوع، أعرب عن دعمه للبديل 1. لكنه لم يكن يرغب في وجود معايير الأهلية. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، أيد البديل 1 وانضم للوفود الأخرى في طلب ترقيم المادة 5 (ثانياً) لتصبح المادة 6، لأنها مادة مستقلة. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، رحب بالصيغة التي اقترحها وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية.

327. ودعم وفد سري لانكا الآراء التي عبر عنها وفد إندونيسيا باسم الدول المتقاربة التفكير. حتى لو لم تتوصل الدول الأعضاء لاتفاق حول النص، فقد اتفقت جميعها على جانب واحد على الأقل، وكان ذلك هو العمل المتميز الذي قام به الميسرون والرئيس.

328. ودعم وفد الولايات المتحدة الأمريكية التعليقات التي تقدم بها وفد كندا فيما يتعلق بالمادة 5 (ثانياً). وكان نص المادة 5 (ثانياً) يوجد أصلاً في المادة 3 (ثانياً). إن حذف عبارة (ثانياً) في المادة 3 لم تتم مناقشته لعدم قيام أية دولة من الدول الأعضاء بالتعبير عن شواغل تتعلق بإدراجها في المادة 3 (ثانياً). وعند إعداد النسخة المعدلة الثانية، قام الميسرون بترقيم المواد لتيسير الأمر، لكن تلك المواد كانت مرقمة من قبل على أنها مادة 3 والماد 3 (ثانياً). لذا وتمشيا مع الأعراف الدولية داخل الويبو، يجب ترقيم هذا النص ليصبح المادة 5 والمادة 5 (ثانياً). وعبر الوفد عن تقديره لتعليقات من دعموا التوصيات المشتركة ذات الرعاية المشتركة. كما رأى أهمية دفع المفاهيم المتضمنة في تلك المقترحات. وعبر الوفد عن تقديره لمن قاموا بدعم الدراسة ذات الرعاية المشتركة حول شروط الكشف وأنظمة تقاسم المنافع ذات الصلة على المستوى الوطني. وستساعد الدراسة على الحصول على فهم أفضل لأحد آليات الوثيقة المجمعة. وأخيراً، عبر عن تقديره للمناقشات الموجزة التي جرت حول اقتراحه الجديد بشأن أمثلة المعارف التقليدية. وسوف تساعد تلك الأمثلة على كسب فهم أفضل للنص أثناء قيام اللجنة الحكومية الدولية بنظر المعارف التقليدية التي ينبغي حمايتها والمعارف التقليدية التي لا ينبغي حمايتها. وأكد على الروح الإيجابية للمناقشات. كما أقر بجهود المتقدمين بالطلبات لتسوية المواقف بينهم. وبالرغم من ذلك ظلت هناك فجوات كبيرة. وكان ينبغي التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن المسائل المحورية فيما يتعلق بعدد من المسائل التي تتضمن ما يلي: أهداف الصك، وتعريف "التملك غير المشروع" وفعالية المنهج التوجيهي القائم على الحقوق في مقابل المنهج القائم على التدابير، سواء تعارض الحق في السلامة بصورة كامنة مع الطبيعة الديناميكية والمتطورة للمعارف التقليدية وسواء هدف عمل اللجنة الحكومية الدولية إلى تطبيق منهج أقل توجيهية، حيث تعتمد كافة الأحكام ببساطة على القانون الوطني والعرفي بدلا من منهج يدعم اليقين القانوني داخل إطار الملكية الفكرية الدولي. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، حذر من أن وجود قدر مرتفع من التعميم في النص لا يعكس الفهم المشترك المتعلق بالمسائل المحورية. وسوف يحتاج أي صك قانوني دولي ينشأ عن العملية إلى توافر وضوح وبقين كافي من أجل التعامل مع المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية التي تنشأ على المستوى الوطني. ناهيك عن المسائل العديدة العالقة التي لم تتم مناقشتها في الاجتماع، وخاصة التعريفات الناشئة داخل نطاق المعارف التقليدية مثل المجتمعات المحلية والابتكار القائم على التقاليد، والملك العام، والمعارف المتوفرة للجمهور، والمعارف السرية والمقدسة والتي تنتشر على نطاق ضيق والتي تنتشر على نطاق واسع. وبينما قام بالإقرار بفائدة البدائل لتوضيح المواقف المختلفة، فقد تكون أفضل طريقة لتقريب الاختلافات هي المشاركة في نفس المواقف، بدلا من قصر التعليقات على المواقف البديلة، من خلال منهج قائم على البراهين، وتحليل تلك المواقف البديلة وخاصة استخدام أمثلة من العالم الحقيقي، مثل تلك الأمثلة الواردة في تقرير بشأن أمثلة المعارف التقليدية وتلك التي أمل في أن يقدمه آخرون بصورة رسمية. وأعرب عن أمله في المشاركة بشأن كافة المواقف وتطوير فهم مشترك حقيقي حول المسائل المحورية.

329. ودعم وفد بيرو البيان الذي ألقاه وفد شيلي، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وبالنسبة للمادة 5 ثانياً انضم إلى الوفود الأخرى بشأن مسألة الترميم. وكان اقتراح وفد الولايات المتحدة يتعلق بقواعد البيانات وكان البند الرئيسي يتعلق بحماية المعارف التقليدية. أما المادة الخاصة بالاستثناءات والتقييدات فلم تتماشى مع المادة 4 المتعلقة بالمستفيدين. وكان المستفيدون هم الشعوب التقليدية والمجتمعات المحلية. وكان البديل 2 هو أبسط البدائل بالنسبة لصك دولي. وبالنظر إلى

الدورة التالية المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي كانت هناك دروس مستفادة من تلك العملية. وكان من الصعب متابعة المناقشات عند توزيع الاقتراحات بصورة لحظية. وكانت أفضل طريقة للمساهمة الفعالة هي توفير معلومات بصورة مسبقة لتجميع المواقف وللتمكن من الخروج بالفعل بنص أقصر.

330. وأيد وفد جمهورية كوريا البديل 4 في المادة 1، والذي سار في الاتجاه الصحيح بصورة ملائمة ومتوازنة. وبالنسبة للمادة 3، دعم كلا من البديل 3 والبديل 4 لأن تعريف المعارف التقليدية يجب التعبير عنه بصورة محددة وواضحة. وبالنسبة للمادة 4، دعم البديل 1 لأن المستفيدين من المعارف التقليدية يجب أن تكون هي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي ابتكرت وحافظت على المعارف التقليدية وتوارثتها. وبالنسبة للمادة 5، دعم البديل 3 والمنهج متعدد المستويات. وفيما يتعلق بالمادة 5 ثانياً، دعم بقاء المادة كما هي لأنه من المهم بالنسبة لقواعد البيانات أن تمنع منح البراءات عن خطأ. وبالنسبة للمادة 6، تحفظ بشأن موقفه لأنه يجب نظر تلك المادة بشكل أطول. وبالنسبة للمادة 7، لم يدعم شرط الكشف لأنه قد يضع عبء غير ضروري على المتقدمين بالطلبات. وبالنسبة للمادتين الثامنة والتاسعة، تحفظ بشأن موقفه لأن هناك حاجة للقيام بالمزيد من التمعن فيهما.

331. ودعم وفد ماليزيا البيان الذي ألقاه وفد إندونيسيا باسم الدول المتقاربة التفكير وخاصة المواد المتعلقة بالمسائل المحورية. ويمكن طرح النسخة المعدلة الثانية بوصفها مسودة نص لصك بشأن حماية المعارف التقليدية على الجمعية العامة في 2017. ويجب إعادة ترقيم المادة 5 ثانياً لتصبح المادة 6، وفقاً للممارسة الشائعة في الويبو وفي المنتديات العالمية الأخرى.

332. وعبر وفد غانا عن رغبته في إعادة النظر في مسألة "ثانياً" نظراً للطبيعة الراضية التي أرادت بها بعض الوفود التعامل مع الخطأ الواضح والذي ظهر من خلال الإشارة إلى المادة 5 ثانياً. وعند وجود خطأ قانوني أساسي، يجب تصحيحه، بغض النظر عن توقيت وقوع الخطأ، سواء حدث ذلك منذ عامين، أو وقع في الأسبوع الماضي، أو هذا الصباح. وبالنسبة للاتفاقيات الدولية التي يتم وضعها، فإن كلمة "ثانياً" بعد إحدى المواد تشير إلى النسخة المعدلة الثانية. وتشير كلمة "ثالثاً" إلى النسخة المعدلة الثالثة. وكان ذلك عرفاً متبعاً بشكل متسق في القانون الدولي، ولا يمكن أن تسعى اللجنة الحكومية الدولية إلى ارتكاب أخطاء قاتلة وخطيرة من خلال الإصرار على الاحتفاظ بالمادة 3 ثانياً أو المادة 5 ثانياً لأن هذا خطأ.

333. وعلق وفد فرنسا على موقفه حول الشعوب الأصلية. وكانت تلك مسألة غاية في الحساسية بسبب تحفظ فرنسا حول إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية الذي يقوم على أساس المفهوم الدستوري لعدم تجزئة الشعب الفرنسي، حيث لا يمكن منح حقوق جماعية للمجتمع، ومع ذلك توجد دائماً حقوق فردية. وقد تم بالفعل استخدام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في بروتوكول ناجويا وفي اتفاقية التنوع البيولوجي لكنه يسره إرسال سبعة صفحات من المناقشات القانونية الفرنسية للأمانة. وكانت تلك المسألة تتعلق بالسياسات العامة والتي لا يجب التعامل معها في الويبو. كما لفت الانتباه إلى المادة 13، حيث لم يفهم سبب إدراج الفقرتين 2.13 و3.13.

334. ودعم وفد الجزائر البيان الذي ألقاه وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية. ودعم البديل 1 في المادتين 1 و3. وبالنسبة للمادة 5 ثانياً لا يمكننا إلحاق مادة خاصة بقواعد البيانات بمادة حول نطاق الحماية. ويجب أن تكون مادة منفصلة. وكانت النسخة المعدلة الثانية أساس مفيد لاستمرار المفاوضات.

335. وقال وفد جامايكا إنه تم تحقيق تقدم ضخم بشأن النسخة المعدلة الثانية. وتطلع إلى استكمال العملية. وأيد المواقف التي عبر عنها وفد شيلي، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير. وبالرغم من تأكيده على أهمية قواعد البيانات، طرح تساؤلاً بشأن وضع المادة 5 ثانياً.

336. وكان وفد الصين في حاجة لمزيد من الوقت لدراسة النسخة المعدلة الثانية لأسباب تتعلق باللغة. وعبر عن تحفظه بالنسبة لموقفه العام. وبالنسبة للمادة 1، دعم البديل 1. وبالنسبة للمادة 3، دعم البديل 1. وفيما يتعلق بمعايير الأهلية، ونظراً

لوجود تعريف للمعارف التقليدية في "استخدام المصطلحات"، يجدر النظر فيما إذا كان من الضروري وضعه في المادة 3 كذلك. وبالنسبة للمادة 4، دعم البديل 2. وفي الصين، فإن فكرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية غير موجودة، ولذلك فإن تعبير "الدول و/أو الأمم" يجب أن يكون خارج الأقواس المربعة لأنه يمثل البديل 2 القديم والذي هدف لتحقيق التوازن بين شواغل كافة الدول. ومن أجل إظهار المرونة يمكنه تركها هناك. وبالنسبة للمادة 5، دعم البديل 2. أما بالنسبة للمادة 5 ثانياً فيجب أن تكون مادة مستقلة لأنه صك جديد. ويجب إعداد قواعد البيانات من خلال القوانين الوطنية وتحتاج لتحسينها من خلال الممارسة. ولا يجب وجود أحكام طويلة في صك دولي لا يزال محل نقاش. لأن ذلك سوف يقلل من أهمية المواد الأخرى. والمُح إلى أن المادة 13 قد أشارت إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي الويبو، ناقشت اللجنة الحكومية الدولية حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، لذا تساءل عما إذا وجب تحديد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتساءل عما إذا وجب ذكر اتفاقية برن واتفاقية باريس أيضاً.

337. وقال وفد نيجيريا إن النسخة المعدلة الثانية، بالرغم من الاختلافات المتعلقة بالترقيم، قد أظهرت تراجع في الاختلافات وتزايد مضطرب في الفهم المشترك للمسائل المتعلقة بحماية المعارف التقليدية. ورحب بكون هذه الوثيقة أساساً للمناقشات التالية حول المعارف التقليدية. ونظراً لأن المرة القادمة التي ستناقش فيها مسألة المعارف التقليدية ستكون في دورة تقييمية في شهر يونيو 2017، لتيسير فهم الدول الأعضاء، حيث لا تزال هناك فجوات موجودة، فقد لفت الانتباه إلى مختلف الدراسات وإلى كم كبير من العمل الموجود في المعارف التقليدية بما في ذلك دراسات الويبو. وطالب أمانة الويبو بتحديث قائمة الدراسات التي اضطلعت بها على موقع اللجنة الحكومية الدولية من أجل الدورة القادمة. وكانت هناك إجابات كافية في تلك الوثائق للدول الأعضاء التي لا زال لديها تساؤلات بشأن المعارف التقليدية.

338. ودعم وفد الإكوادور البيانات التي ألقاها وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ووفد إندونيسيا باسم الدول المتقاربة التفكير دون مساس بأي ملاحظات يتم تقديمها فيما بعد. ودعم البديل 1 في المادة 1 وعبر عن امتنانه لإدراج الفقرة 2. وفي المادة 3، فضل البديل 1 وكان مهتماً بإدراج معايير الأهلية. وكانت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مالكيين شرعيين لحقوق المعارف التقليدية. وكان سيدعم البديل 1، بشرط حذف الأقواس حول كلمة "الشعوب". وسوف يستمر في الإسهام بصورة متعاونة من أجل الوصول إلى إعداد صك يعزز حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

339. وأيد وفد كينيا التعليقات والاتجاهات التي عبر عنها وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. وكانت الدول الأعضاء في حاجة إلى تحديد استراتيجية تقوم على أساس منهج شامل ورحب بغرض تقليل الفجوات. ومن المهم قيام النظم الوطنية بأخذ احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الحسبان إلى جانب كيفية تعزيز الحقوق المترسخة في مثل تلك النظم الوطنية من خلال أصحاب الحقوق في الصك الدولي. وعبر الوفد عن أمله في أن يؤدي التوفيق بين الأنظمة الوطنية والدولية إلى التحرك للأمام بصورة سريعة وفعالة خلال العملية.

340. وقال الرئيس إن الميسرين وضعوا مصطلح "إيجابي" في عنوان المادة 5. ولم يتم مناقشة الأمر وسيتم حذفه لأنه لا يتسق مع المنهجية. وإذا أرادت إحدى الدول الأعضاء إدراجه، لكان ذلك في التقرير.

341. وأختتم الرئيس بند جدول الأعمال.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال

342. قامت اللجنة بإعداد نص آخر، على
أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/4
بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مسودة مواد

النسخة المعدلة الثانية". وقررت اللجنة نقل هذا النص، عند اختتام هذا البند من بنود جدول الأعمال في 2 ديسمبر 2016، إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، وفقا لولاية اللجنة للعامين 2016-2017 وبرنامج عمل 2017 كما ورد في الوثيقة WO/GA/47/19.

343. أحاطت اللجنة علما بالوثائق التالية وقامت بعقد مناقشات بشأنها:
WIPO/GRTKF/IC/32/5
WIPO/GRTKF/IC/32/6
WIPO/GRTKF/IC/32/7
WIPO/GRTKF/IC/32/8
WIPO/GRTKF/IC/32/9
WIPO/GRTKF/IC/32/10
WIPO/GRTKF/IC/32/INF/7
WIPO/GRTKF/IC/32/INF/8

البند 8 من جدول الأعمال: أمور أخرى

قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

344. لم تجر مناقشات بشأن هذا البند

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

345. عبر الرئيس عن شكره لنائبي الرئيس لأنهم عملوا إلى جانب الأمانة والميسرين كفريق. وعبر عن شكره للأمانة على الجهود التي بذلتها في تنظيم الندوة، وإعداد الوثائق، وخاصة على رعاية الفريق. لقد كان أمرا يتطلب بذل الكثير من الجهد نظرا لاضطلاح شعبة المعارف التقليدية بمسؤوليات أخرى أيضا وليس مسؤوليات اللجنة الحكومية الدولية فحسب. وعبر عن شكره للميسرين، والسيدة باجلي والسيدة هاولي. وعبر عن شكره للمنسقين الإقليميين الذين لعبوا دورا محميا في تزويده بالمعلومات والعمل بينه وبين الدول الأعضاء على ضمان تمكن اللجنة الحكومية الدولية من التحرك قدما وضمان نجاح الاجتماع. وعبر عن شكره للبلدان متقاربة التفكير على تنظيم مائدة مستديرة قبل الدورة، وهو أمر أثبت أهميته. وأعرب عن شكره لمدراء الجلسات والمشاركين في الندوة، والمقررين على مشاركتهم. وأشار إلى دعمه القوي للشعوب الأصلية والعمل الذي قاموا به. وكان ممثلو الصناعة والمجتمع المدني أيضا من بين أصحاب المصلحة الرئيسيين. وكانت اللجنة الحكومية الدولية في حاجة للاستماع إلى كافة الجوانب لفهم مختلف المواقف. وذكر الدول الأعضاء بوجوب إعادة تزويد الصندوق الطوعي بالأرصدة. وأعرب عن شكره للدول الأعضاء نفسها لأنها تمثل أهم مجموعة. وقال إنه تواجد فقط للمساعدة في العملية، لكن الدول الأعضاء هي الأطراف التي قامت بالفعل بالعمل والتوصل إلى نتائج أخذت في حسابها كافة المصالح. وعقدت اللجنة الحكومية الدولية اجتماعات مثمرة للغاية في مناخ جيد للغاية. وقد قام كافة المشاركون بالعمل بصورة تتميز بالاحترام والود. واستمرت الندوة والاجتماع الرسمي أياما قليلة. بينما كانت هناك اختلافات واضحة في وجهات النظر حول بعض المسائل المحورية، وقد بدأت مجموعة كبيرة من الدول بتقليص الفجوات، وخاصة في المجال الرئيسي المتعلق بنطاق الحماية. وكانت هناك بعض الاقتراحات الجيدة المتعلقة بصياغة اللغة التي يمكن أن تكون متقبلة بصورة أكبر لدى الدول الأعضاء والمتعلقة بالعقوبات والعلاجات، والكشف وإدارة الحقوق، والاستثناءات والتقييدات. ولأن العديد من تلك المسائل كانت مسائل

مشتركة، ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية إعادة النظر فيها. وكانت اللجنة الحكومية الدولية بعيدة بعض الشيء عن استكمال الأهداف المهمة بالنسبة للعناصر الأساسية. وقدم وفد سويسرا عبارات جديدة يمكن أن تساعد في سد الفجوات. وعبر عن اعتقاده بأن هناك تفاهم مشترك للأهداف، على مستوى مفاهيمي أعلى، حتى لو كانت اللجنة الحكومية الدولية غير قادرة على صياغة نص حتى الآن. وكانت هناك بعض الاختلافات بشأن التوصل إلى توافق في الرأي حول بعض المجالات الرئيسية مثل موضوع المستفيدين فيما يتعلق بدور الأمم. ويمكن للجنة الحكومية الدولية الرجوع إلى تلك المسائل في الدورة الثالثة والثلاثين لأنها مسائل مشتركة. وكانت هناك مسألة الحقوق مقابل منح التدابير. وتمثل تلك بعض المسائل التي ستقوم اللجنة الحكومية الدولية بإعادة النظر فيها في دورتها الثالثة والثلاثين. وفيما يتعلق بقواعد البيانات، وجد توافق في الرأي حول أنها تلعب دوراً مهماً، وطلب من الدول الأعضاء القيام بنظر المعلومات بحرص في التوصيات المشتركة في النسخة المعدلة الثانية. وربما أراد مقدمو الاقتراحات العمل على النسخة المعدلة الثانية وعلى توصياتهم من أجل ضمان اتساقها بصورة أكبر. وأشار إلى الدراسات التي طالبت بها بعض الدول الأعضاء وطالب الدول الأعضاء بالنظر ملياً فيها قبل الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وفيما يتعلق بالدورة الثالثة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية نوى إعداد مذكرة الرئيس لمساعدة الدول الأعضاء في تحضيراتها. وكان سراج الدروس المستفادة مع نائب الرئيس والأمانة، لنظر كيفية تحسين العملية. وعبر الرئيس عن شكره مرة ثانية للدول الأعضاء على الطريقة المحترمة والإيجابية التي شاركوا بها. وأخيراً، أعرب عن شكره للمترجمين.

346. وأعرب وفد الهند، متحدثاً باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، عن تقديره العميق للعمل الدؤوب والإخلاص والتفاني الذي أبداه الميسرون وعلى التوجيه والمنهجية التي قدمها الرئيس ونائبه. وقد لعبت المجموعات دوراً مهماً وخاصة البلدان متقاربة التفكير. وستشكل النسخة المعدلة الثانية أساساً جيداً للعمل في دورة تقييمية في يونيو 2017. وأعرب عن أمله في أن يتمكن من سد الفجوات بصورة أكبر والتوصل إلى اتفاق حول الصكوك الملزمة قانوناً. وأعرب عن شكره للأمانة الويبو على المساعدة في تنظيم الاجتماع، إلى جانب العمل الدؤوب الذي قام به المترجمون.

347. وأعرب وفد شيلي، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن شكره للرئيس على جهوده المخلصة وشكره لنائبه. كما شكر الميسرين على مهمتهم الشاقة المتمثلة في السعي من أجل الوصول إلى طريق مقبول إلى كافة الأعضاء. وأعرب عن شكره للأمانة على تنظيم الندوة والتي كانت مهمة ومفيدة وأسهمت في المفاوضات. وأعرب عن شكره للشعوب الأصلية التي شاركت دائماً بوصفها أكثر الأطراف المهمة في فريق الشعوب الأصلية وفي المفاوضات. وأعرب عن شكره للبلدان المتقاربة التفكير على تنظيم المائدة المستديرة للبلدان متقاربة التفكير. كما أعرب عن تقديره لجهود كافة الجهود في الدورة، والتي سمحت للجنة الحكومية الدولية بالعثور على مواقف جديدة والسير قدماً نحو التوصل إلى توافق في الرأي. وكان هناك عدد من البدائل في النص والهدف من وجودها هو تحقيق قدر أكبر من الوضوح. ولا يعني ذلك عدم وجود العديد من العناصر المشتركة بين مختلف البدائل، وقد سمح ذلك بتحقيق تقدم. وجرت مناقشات طويلة في الاجتماعات غير الرسمية وهذا أمر يمكن السير فيه من خلال مجموعات اتصال لأغراض خاصة في الدورة التالية من أجل الحصول على مناقشات مفتوحة أكثر في مجموعات أصغر. وكانت الثقة هي التي سمحت للأعضاء بفهم بعضهم البعض ولتقديم تعهدات والتحرك قدماً نحو تحقيق نتائج ملموسة. وأعرب عن شكره للمترجمين الذين ساعدوا الأعضاء على فهم بعضهم بعضاً.

348. وأعرب وفد إندونيسيا، متحدثاً باسم البلدان متقاربة التفكير، عن شكره للميسرين على العمل الشاق الذي قاموا به لمعرفة مواقف كافة الدول الأعضاء. كما أعرب عن شكره للرئيس على إرشاداته ورئاسته أثناء الاجتماع. وأعرب عن شكره للأمانة والمترجمين على عملهم وضمانهم سير الاجتماع بصورة سلسلة. كما أثنى على الدول الأعضاء على الروح البناءة التي أظهرتها أثناء الاجتماع وعلى الاقتراح من التوصل إلى تفاهم مشترك حول حماية المعارف التقليدية.

349. وأعرب وفد تركيا، متحدثاً باسم المجموعة باء، عن شكره للرئيس ونائبه. وأعرب عن تقديره لعمل الميسرين أثناء الأسبوع بكامله. كما أعرب عن شكره للأمانة والمترجمين على عملهم الشاق.

350. وأعرب وفد نيجيريا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، عن شكره للرئيس على رئاسته وعن شكره لنائبيه، وللميسرين على خبرتهم وعلى عملهم الدؤوب المستمر. كما أعرب عن شكره للأمانة على عملها الشاق والتزامها بتيسير العملية. كما رحب بالنسخة المعدلة الثانية بوصفها أساساً لإجراء أي مناقشات أخرى حول المعارف التقليدية وأعرب عن شكره لكافة المشاركين على الإسهام في النص، وهو ما قد عكس تضيق في الفجوات وفهم مشترك متزايد. ودار الصراع الأساسي حول كيفية الإقرار بالمعارف التقليدية والترويج لها وحمايتها، لأن المعارف التقليدية تعتبر أقدم شكل من أشكال المعرفة عرفته البشرية، في نظام الملكية الفكرية الحديث. وأعرب عن أمله في استخدام الفترة الزمنية حتى الدورة التالية للجنة الحكومية الدولية في التفكير وتقدير حتمية منح حقوق قانونية في نظام الملكية الفكرية بطريقة تأخذ مصالح أصحاب المعارف التقليدية في الحسبان. وتطلع إلى المشاركة بصورة بناءة في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. كما أعرب عن شكره للمترجمين.

351. وأعرب وفد الصين عن شكره للرئيس ونائبيه والأمانة والميسرين وكافة الدول الأعضاء على عملهم الدؤوب إلى يرمي إلى القضاء على الخلافات وعلى فهمهم للعديد من الشواغل. وسوف يستمر في المشاركة بفاعلية في المناقشات التي تهدف إلى الوصول إلى وضع صكوك دولية ملزمة قانوناً.

352. واختتم الرئيس الدورة.

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:

353. وتبنت اللجنة قرارها بشأن بنود جدول الأعمال رقم 2 و3 و4 و5 و6 و7 في 2 ديسمبر 2016. ووافقت على إعداد وتوزيع مسودة تقرير مكتوب، يتضمن النص المتفق عليه لهذه القرارات وكافة المداخلات قبل 27 يناير 2017. وسوف تتم دعوة المشاركين في اللجنة لتقديم تصويباتهم المكتوبة على مداخلاتهم كما هو وارد في مسودة التقرير قبل توزيع نسخة نهائية من التقرير على المشاركين في اللجنة لتبنيها في الدورة التالية للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/

LIST OF PARTICIPANTS

I. ÉTATS/STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Yonah SELETI, Chief Director, Department of Science and Technology (DST), Ministry of Science and Technology, Pretoria

ALGÉRIE/ALGERIA

Lounès ABDOUN, directeur général adjoint, Office national des droits d'auteur et droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger
dga@onda.dz

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente, Genève
allek@mission-algeria.ch

ALLEMAGNE/GERMANY

Jasmin SCHLEE (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Alberto Samy GUIMARÃES, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Sager ALFUTAIMANI, Deputy Director for Technical Affairs, Saudi Patent Office (SPO), King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh
sfutmani@kacst.edu.sa

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Ian GOSS, Special Adviser, IP Australia, Canberra

Gavin LOVIE, Director, International Policy and Cooperation Section, IP Australia, Canberra
gavin.lovie@ipaaustralia.gov.au

Aideen FITZGERALD (Ms.), Policy Officer, International Policy and Cooperation Section, IP Australia, Canberra
aideen.fitzgerald@ipaaustralia.gov.au

Felicity HAMMOND (Ms.), First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Amy LEE (Ms.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Natig ISAYEV, Head, International Relations and Information Provision Department, Copyright Agency, Baku

BÉLARUS/BELARUS

Aliaksei BAIDAK, Deputy Director General, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Horacio Gabriel USQUIANO VARGAS, Director General de Integración y Cooperación Económica, Viceministerio de Comercio Exterior e Integración, La Paz

Luis Fernando ROSALES LOZADA, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
fernando.rosales@mission-bolivia.ch

BOSNIE-HERZÉGOVINE/BOSNIA AND HERZEGOVINA

Miroslav MARIĆ, Expert Associate for Geographical Indications, Department of Intellectual Property Development, Institute for Intellectual Property of Bosnia and Herzegovina, Mostar
m_maric@ipr.gov.ba

BOTSWANA

Boipelo SITHOLE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BRÉSIL/BRAZIL

Caue OLIVEIRA FANHA, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CANADA

Catherine BEAUMONT (Ms.), Manager, International Copyright Policy, Canadian Heritage, Gatineau

Sylvie LAROSE (Ms.), Senior Trade Policy Officer, Intellectual Property Trade Policy Division, Global Affairs Canada, Ottawa

Nicolas LESIEUR, Senior Trade Policy Officer, Intellectual Property Trade Policy Division, Global Affairs Canada, Ottawa

Shelley ROWE (Ms.), Senior Project Leader, Copyright and Trademark Policy Directorate, Ministry of Innovation, Science and Economic Development, Ottawa

Frederique DELAPRÉE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Nelson CAMPOS, Asesor Legal, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales (DIRECON), Departamento de Propiedad Intelectual, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago
ncampos@direcon.gob.cl

Felipe PINO SILVA, Abogado, Departamento Jurídico, Consejo Nacional de la Cultura y las Artes (CNCA), Ministerio de Cultura, Santiago

Marcela PAIVA (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
mpaiva@minrel.gob.cl

CHINE/CHINA

WU Kai, Director General, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing
wukai@sipo.gov.cn

FU Tao, Assistant Director General, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing
quazhi_1@sipo.gov.cn

YAO Xin, Deputy Director, Division 3, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing
yaoxin@sipo.gov.cn

HU Shuang (Ms.), Section Chief, International Affairs Division, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing
hushuangncac@126.com

SHI Yuefeng, Attaché, Permanent Mission, Geneva

CHYPRE/CYPRUS

Andreas IGNATIOU, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Demetris SAMUEL, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Christina TSENTA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan Camilo SARETZKI FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CUBA

Eva María PÉREZ (Sra.), Jefa, Departamento de Patentes, Oficina Cubana de la Propiedad Industrial (OCPI), La Habana

Madelyn RODRÍGUEZ LARA (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
m_rodriguez@missioncuba.ch

DANEMARK/DENMARK

Mette Wiuff KORSHOLM (Ms.), Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Ahmed Ali MORSI, Chairman, Folk Arts and Intangible Cultural Heritage Committee, Supreme Council of Culture, Ministry of Culture, Cairo

EL SALVADOR

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

EMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Soledad DE LA TORRE (Sra.), Directora Nacional, Dirección Nacional de Obtenciones Vegetales, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito
gsdelatorre@iepi.gob.ec

Pablo ESCOBAR, Primer Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
presiesco_00@hotmail.com

Ñusta MALDONADO (Sra.), Tercer Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
nmaldonado@cancilleria.gob.ec

ESPAGNE/SPAIN

Ana URRECHA ESPLUGA (Sra.), Consejera Técnica, Departamento de Coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

Oriol ESCALAS NOLLA, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Gea LEPIK (Ms.), Adviser, Legislative Policy Department, Ministry of Justice, Tallinn

Veikko MONTONEN, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
veikko.montonen@mfa.ee

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Dominic KEATING, Director, Intellectual Property Attaché Program, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Peter MEHRAVARI, Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria
peter.mehravari@uspto.gov

Aurelia SCHULTZ (Ms.), Counsel, Office of Policy and International Affairs, Copyright Office, Washington D.C.
aschu@loc.gov

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Yasmine FULENA (Ms.), Intellectual Property Assistant, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Larisa SIMONOVA (Ms.), Researcher, Law Division, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FIDJI/FIJI

Timaima VAKADEWABUKA (Ms.), Principal Legal Officer, Legislative Drafting, Office of the Attorney-General, Suva

FINLANDE/FINLAND

Jukka LIEDES, Special Adviser to the Government, Helsinki

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Copyright and Economy of Culture Department, Ministry of Education and Culture, Helsinki
anna.vuopala@minedu.fi

FRANCE

Francis GUÉNON, conseiller, Mission permanente, Genève

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), première conseillère, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Temuri PIPIA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

GHANA

Alexander BEN-ACQUAAH, Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Joseph TAMAKLOE, Chief State Attorney, Registrar General Department, Ministry of Justice, Accra

Paul KURUK, Executive Director, Institute for African Development (INADEV), Accra

Joseph OWUSU-ANSAH, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Rhea TSITSANI (Ms.), First Counsellor, Economic and Commercial Affairs, Permanent Mission, Geneva
rhea_tsitsani@mfa.gr

GUATEMALA

Silvia Leticia GARCÍA HERNÁNDEZ (Sra.), Profesional II, Departamento de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Registro de la Propiedad Intelectual (RPI), Ministerio de Economía, Guatemala

silvialeticiagarcia@yahoo.com

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
flor.garcia@wtoqueatemala.ch

HONGRIE (LA)/HUNGARY

Krisztina KOVÁCS (Ms.), Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest
krisztina.kovacs@hipo.gov.hu

INDE/INDIA

Virander PAUL, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Pradeep DUA, Research Officer, Drugs Control Cell Department, Ministry of Ayurveda, Yoga and Naturopathy, Unani, Siddha and Homoeopathy (AYUSH), New Delhi
duadrpradeep@gmail.com

Ghazala JAVED (Ms.), Scientist-IV, International Cooperation, Ministry of Ayurveda, Yoga and Naturopathy, Unani, Siddha and Homoeopathy (AYUSH), New Delhi
javed_ghazal@yahoo.com

Sumit SETH, First Secretary, Economic Affairs, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Robert Matteus Michael TENE, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Sri HARTINI (Ms.), Director, Directorate of Belief and Tradition, Ministry of Education and Culture, Jakarta
rahmiati.lita@gmail.com

Adi DZULFUAT, Deputy Director, Intellectual Property, Directorate of Trade, Industry, Investment, and Intellectual Property, Directorate General of Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Elly MUTHIA (Ms.), Deputy Director, Directorate General of Small and Medium Enterprises, Ministry of Industry, Jakarta

Untung MULJONO, Head, Law and Human Rights Section, Coordinating Ministry of Political, Legal and Security Affairs, Jakarta

Mujianto NUGROHO, Head, International Security Section, Coordinating Ministry of Political, Legal and Security Affairs, Jakarta

Lita RAHMIATI (Ms.), Head, Institutional Empowerment Section, Directorate of Belief and Tradition, Ministry of Education and Culture, Jakarta
rahmiati.lita@gmail.com

Irma SURYANI (Ms.), Head, Inventory of Communal Intellectual Property and Library Section, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Mirna PRIMAYANI (Ms.), Staff, International Cooperation Division, Directorate of Cooperation and Empowerment of Intellectual Property, Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Angga Walesa YUDHA, Staff, Directorate General of Small and Medium Enterprises, Ministry of Industry, Jakarta

Miranda Risang AYU (Ms.), Lecturer, Faculty of Law, Padjadjaran University, Bandung

Erry Wahyu PRASETYO, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
erry.prasetyo@mission-indonesia.org

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D’)/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Hamid AZIZI MORAD POUR, Expert, Intellectual Property Expert, Ministry of Justice, Tehran

Yousef NOURIKIA, Legal Expert, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs, Tehran
ynourikia@yahoo.com

Reza DEHGHANI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Jaber AL-JABERI, Senior Undersecretary, Undersecretary Office, Ministry of Culture, Baghdad

ISRAËL/ISRAEL

Judith GALILEE-METZER (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
reporter3@geneva.mfa.gov.il

Dan ZAFRIR, Adviser, Permanent Mission, Geneva
reporter3@geneva.mfa.gov.il

ITALIE/ITALY

Maria-Chiara MALAGUTI, Consultant, Directorate General for Global Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Rome

Matteo EVANGELISTA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
matteo.evangelista@esteri.it

Alessandro MANDANICI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
alessandro.mandanici@esteri.it

JAMAÏQUE/JAMAICA

Lilyclaire BELLAMY (Ms.), Executive Director, Jamaica Intellectual Property Office (JIPO), Ministry of Industry, Commerce, Agriculture and Fisheries, Kingston
lilyclaire.bellamy@jipo.gov.jm

JAPON/JAPAN

Yoshihito KOBAYASHI, Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Hirohisa OHSE, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Hiroki UEJIMA, Deputy Director, International Policy Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Ryo KASAHARA, Assistant Director, International Policy Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kenji SAITO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Catherine Bunyassi KAHURIA (Ms.), Senior Principal State Counsel, International Law Division, Office of Attorney General, Department of Justice, Nairobi

Sharon CHAHALE (Ms.), Deputy Chief Legal Counsel, Kenya Copyright Board, Office of Attorney General and Department of Justice, Nairobi
mchahale@gmail.com

Peter KAMAU, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Stanley MWENDIA, Trade Officer, Permanent Mission, Geneva

KIRGHIZISTAN/KYRGYZSTAN

Madina KARMYSHEVA (Ms.), Head, Section for Selection Achievements and Traditional Knowledge, State Service of Intellectual Property and Innovation under the Government of the Kyrgyz Republic (Kyrgyzpatent), Bishkek

LETTONIE/LATVIA

Liene GRIKE (Ms.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Charbel SAADE, Responsible, Legal Affairs, Ministry of Culture, Beirut
saadecharbel@hotmail.com

Rana EL KHOURY (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
ranaelkhoury@lebmissiongva.org

LITUANIE/LITHUANIA

Renata RINKAUSKIENNE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Kamal BIN KORMIN, Senior Director, Patent Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade, Cooperatives and Consumerism, Kuala Lumpur
kamal@myipo.gov.my

MALAWI

Chikumbutso NAMELO, Deputy Registrar General, Department of the Registrar General, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Blantyre

MALTE/MALTA

Edward GRIMA BALDACCHINO, Attaché, Permanent Mission, Geneva
edward.grima-baldacchino@gov.mt

MAURITANIE/MAURITANIA

Cheikh SHEIBOU, conseiller, Mission permanente, Genève
sheiboucheikh@yahoo.fr

MEXIQUE/MEXICO

Jorge LOMÓNACO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Juan Raúl HEREDIA ACOSTA, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Emelia HERNÁNDEZ PRIEGO (Sra.), Subdirectora Divisional, Subdirección Divisional de Examen de Fondo de Patentes, Áreas Biotecnológica, Farmacéutica y Química, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Juan Carlos MORALES VARGAS, Subdirector Divisional, Subdirección Divisional de Asuntos Multilaterales y Cooperación Técnica Internacional, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Federico SAAVEDRA, Asistente, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Gilles REALINI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève
grealini@gouv.mc

MOZAMBIQUE

Margo BAGLEY (Ms.), Professor of Law, Emory University School of Law, Atlanta
margo.bagley@gmail.com

MYANMAR

Moe Moe THWE (Ms.), Director, Intellectual Property Department, Ministry of Education, Nay
Pyi Taw

NÉPAL/NEPAL

Bharat Mani SUBEDI, Joint Secretary, Culture Division, Ministry of Culture, Tourism and Civil
Aviation, Kathmandu
bmsubedi@yahoo.com

Shankar Prasad KOIRALA, Secretary, Ministry of Industry, Kathmandu

NIGER

Amadou TANKOANO, professeur de droit de propriété industrielle, Faculté des sciences
économiques et juridiques, Université Abdou Moumouni de Niamey, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Peters S. O. EMUZE, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ruth OKEDIJI (Ms.), Professor of Law, University of Minnesota, Minneapolis

Chidi OGUAMANAM, Professor of Law, University of Ottawa, Ottawa

Chichi UMESI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Kaja Midtbø STADSHAUG (Ms.), Legal Adviser, Legislation Department, Ministry of Justice and
Public Security, Oslo
kaja.stadshaug@jd.dep.no

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Ema HAO'ULI (Ms.), Policy Adviser, Business Law Department, Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington
ema.haouli@mbie.govt.nz

Kate Lin SWAN (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

UGANDA/UGANDA

George TEBAGANA, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
tebgeowill@yahoo.com

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Abdujalil URINBOYEV, Chief Specialist, Agency on Intellectual Property of the Republic of Uzbekistan, Tashkent

PHILIPPINES

Maria Teresa ALMOJUELA (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
i.almojuela@genevapm.ph

Arnel TALISAYON, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
agtalisayon@gmail.com

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva
jheng0503bayotas@gmail.com

PARAGUAY

Cristina Raquel PEREIRA FARINA (Sra.), Agregado, Misión Permanente, Ginebra
rpereira@misionparaguay.ch

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra
rrecalde@misionparaguay.ch

PÉROU/PERU

Luis MAYAUTE, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

POLOGNE/POLAND

Wojciech PIATKOWSKI, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

LEE Bokyung (Ms.), Senior Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korea Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

HWANG Sangdong, Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

HYEOKJU Yun, Assistant Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
yhj0418@korea.kr

KIM Jinhwa, Assistant Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
jh87@korea.kr

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Ysset ROMAN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S
REPUBLIC OF KOREA

JONG Myong Hak, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Evžen MARTÍNEK, Lawyer, International Department, Industrial Property Office, Prague
emartinek@upv.cz

ROUMANIE/ROMANIA

Cristian FLORESCU, Head, International Relations Department, Romanian Copyright Office (ORDA), Bucharest

Mirela GEORGESCU (Ms.), Head, Chemistry-Pharmaceutical Examining Division, Patent Department, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
mirela.georgescu@osim.ro

Oana MARGINEANU (Ms.), Legal Adviser, Legal Affairs and International Cooperation Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
oana.margineanu@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Ian GREENE, Senior Policy Advisor, International Policy Directorate, Intellectual Property Office (IPO), London

Marc WILD, Policy Officer, International Policy Directorate, Department for Business, Energy and Industrial Strategy, Intellectual Property Office (IPO), Newport
marc.wild@ipo.gov.uk

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Carlo Maria MARENGHI, Attaché, Permanent Mission, Geneva
iptrade@nuntiusge.org

SÉNÉGAL/SENEGAL

Lamine Ka MBAYE, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Emil ŽATKULIAK, First Secretary, Permanent Representation of the Slovak Republic to the European Union, Bratislava

Jakub SLOVÁK, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SOUDAN/SUDAN

Adil Khalid Hassan HILAL, Registrar General, Registrar General of Intellectual Property, Ministry of Justice, Khartoum

Azza HASSAN (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
aazz-85@hotmail.com

SRI LANKA

Avanti PERERA (Ms.), Senior State Counsel, Attorney General's Department, Colombo

SUÈDE/SWEDEN

Gabriel PINO, Director, International Cooperation Department, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

Patrick ANDERSSON, Senior Adviser International Affairs, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Martin GIRSBERGER, chef, Développement durable et coopération internationale, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Marco D'ALESSANDRO, conseiller politique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

David STÄRKLE, conseiller juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Alebe LINHARES MESQUITA, stagiaire, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD, conseiller, Mission permanente, Genève

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Parviz EMOMOV, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

THAÏLANDE/THAILAND

Usana BERANANDA (Ms.), Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Savitri SUWANSATHIT (Ms.), Adviser to the Ministry of Culture, Ministry of Culture, Bangkok

Krithpaka BOONFUENG (Ms.), Director, Legal Development and Intellectual Property Management Group, Biodiversity-Based Economy Development Office (BEDO), Ministry of Natural Resource and Environment, Bangkok
krithpaka@bedo.or.th

Urusaya INTRASUKSRI (Ms.), Director, Multilateral Cooperation Unit, International Relations Bureau, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok

Darunee THAMAPODOL (Ms.), Director, International Relations Bureau, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok

Ariyaporn SURANARTYUTH (Ms.), Sectional Director, Bureau of Community Industry Development, Department of Industrial Promotion, Ministry of Industry, Bangkok
ariyaporn1234@gmail.com

Kittiporn CHAIBOON (Ms.), Head, Research and Development Section, Department of Cultural Promotion, Ministry of Culture, Bangkok

Tossaporn SRISAKDI, Head, Bureau of Animal Husbandry and Genetic Improvement, Department of Livestock Development, Ministry of Agriculture and Cooperatives, Bangkok
tossaporn.dld@gmail.com

Kitiyaporn SATHUSEN (Ms.), Senior Trade Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi
sathusen_k@hotmail.com

Rattanisa SUPHACHATURAS (Ms.), Legal Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi
rattani.new@gmail.com

Titaporn LIMPISVASTI (Ms.), Cultural Officer, Department of Cultural Promotion, Ministry of Culture, Bangkok
titamod94@hotmail.com

Sukolrat THARASAK (Ms.), Arts Officer, Fine Arts Department, Ministry of Culture, Bangkok
tharasak@hotmail.com

TOGO

Traoré Aziz IDRISOU, directeur général, Bureau togolais du droit d'auteur (BUTODRA), Ministère de la communication, de la culture, du sport et de la formation civique, Lomé
aziz56fr@yahoo.fr

Koffi SEBADO, attaché de cabinet, Cabinet, Ministère de la communication, de la culture, des sports et de la formation civique, Lomé
koffisebado@yahoo.fr

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Anne Marie JOSEPH (Ms.), Deputy Controller, Intellectual Property Office, Ministry of the Attorney General and Legal Affairs, Port of Spain
annemarie.omedjoseph@ipo.gov.tt

TUNISIE/TUNISIA

Nasreddine NAOUALI, conseiller, Mission permanente, Genève
n.naouali@diplomatie.gov.tn

TURKMÉNISTAN/TURKMENISTAN

Ata ANNANIYAZOV, Deputy Chairman, State Service on Intellectual Property under the Ministry of Economy and Development of Turkmenistan, Ashgabat
ttmpatent@online.tm

TURQUIE/TURKEY

Kemal Demir ERALP, Patent Examiner, Patent Department, Turkish Patent Institute, Ankara
kderalp@gmail.com

Osman GÖKTÜRK, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

UKRAINE

Andrew KUDIN, General Director, Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Kyiv
a.kudin@ukrpatent.org

Sergii TORIANIK, Deputy Head, Department of Examination of Applications for Inventions, Utility Models and Topographies of Integrated Circuits, Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Kyiv
s.toryanik@ukrpatent.org

VANUATU

Brittlen YOSEF, Registrar, Trademark, Patent, and Design, Vanuatu Intellectual Property Office, Ministry of Tourism, Trade, Industry, Cooperative and Ni-Vanuatu Business, Port Vila
byosef@vanuatu.gov.vu

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Sandra AISSAMI EL JARMAKANI (Sra.), Coordinadora de Marcas, Servicio Autónomo de la Propiedad Intelectual (SAPI), Ministerio del Poder Popular para Industria y Comercio, Caracas

VIET NAM

MAI Van Son, Counsellor, Permanent Mission, Geneva
mvson@noip.gov.vn

YÉMEN/YEMEN

Hussein Taher Ahmed AL-ASHWAL, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
h.alashwal@yahoo.com

ZIMBABWE

Roda Tafadzwa NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. DÉLÉGATION SPÉCIALE/SPECIAL DELEGATION

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Officer, Industrial Property, European Commission, Brussels

Oliver HALL ALLEN, First Counsellor, Permanent Delegation to the United Nations, Geneva

Lucas VOLMAN, Intern, Permanent Delegation to the United Nations, Geneva

III. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Sami M.K. BATRAWI, Director General, Intellectual Property Unit, Ministry of Culture, Ramallah

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Nirmalya SYAM, Programme Officer, Geneva
syam@southcentre.int

ORGANISATION DE COOPÉRATION ISLAMIQUE (OCI)/ORGANIZATION OF ISLAMIC
COOPERATION (OIC)

Halim GRABUS, Counsellor, Geneva

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
(FAO)/FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Narmin KHALILOVA (Ms.), Consultant, Geneva

Ahmad MUKHTAR, Economist, Trade and Food Security, Geneva
amukhtar@unog.ch

ORGANISATION EUROPÉENNE DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT
ORGANISATION (EPO)

Enrico LUZZATTO, Director, European Patent Office, Munich

Alessia VOLPE (Ms.), Coordinator, International Cooperation, München

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Remi NAMEKONG, Senior Economist, Geneva

V. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Assembly of Armenians of Western Armenia, The
Lydia MARGOSSIAN (Mme), déléguée, Énergie, ressources génétiques, Bagneux

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual
Property Law Association (AIPLA)
Holger TOSTMANN, Co-Subchair, Genetic Resources in the Biotechnology Committee, Munich
tostmann@wallinger.de

Association de gestion internationale collective des œuvres audiovisuelles
(AGICOA)/Association for the International Collective Management of Audiovisual Works
(AGICOA)

Vera CASTANHEIRA (Ms.), General Counsel, Geneva
vca@agicoa.org

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students'
Association (ELSA International)

Pauline GROUCHKO (Ms.), Head of Delegation, Brussels
Donal MERRICK, Head of Delegation, Brussels
Daniele CARPONETTO, Delegate, Brussels
Elena MAGLIO (Ms.), Delegate, Brussels
Angelica PAPACCIO (Ms.), Delegate, Brussels
Tessa ROBIJN (Ms.), Delegate, Brussels
Tabea VONBRUNN (Ms.), Delegate, Brussels

Call of the Earth (COE)

Rodrigo DE LA CRUZ, Asesor en propiedad intelectual, Quito

Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones
(DoCip)/Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information (DoCip)

Karen PFEFFERLI (Mme), coordinatrice, Genève
Malikah ALIBHAI (Mme), interprète, Paris
Julia DICK (Ms.), interprète, Londres
Pierrette BIRRAUX (Mme), membre, Genève
María BAYLE RUBIO (Mme), stagiaire, Genève
sectec-intern@docip.org
Bianca PHILLIPS (Mme), stagiaire Genève
sectec-intern@docip.org

Centre du commerce international pour le développement (CECIDE)/International Trade Center
for Development (CECIDE)

Biro DIAWARA, représentant, chef du Bureau, Genève
cecide.icde@gmail.com

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International
Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Pedro ROFFE, Senior Associate, Innovation, Technology and Intellectual Property Programme,
Geneva

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)

Manisha DESAI (Ms.), Assistant General Patent Counsel, Commission on Intellectual Property,
Indianapolis

Civil Society Coalition (CSC)

Susan ISIKO STRBA (Ms.), Fellow, Geneva

Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)

Hiha ALLANA (Sra.), Delegada, Waipawa
Rosario LUQUE GIL (Sra.), Pasante, Quito
rosario.gilluquegonzalez@unifr.ch

Comité consultatif mondial des amis (CCMA)/Friends World Committee for Consultation
(FWCC)

Nora MEIER (Ms.), Programme Assistant, Geneva
nmeier@quno.ch

CropLife International/CropLife International (CROPLIFE)
Tatjana SACHSE (Ms.), Legal Adviser, Geneva

EcoLomics International
Noriko YAJIMA (Ms.), Research Director, Geneva
nikkiyaji@gmail.com

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)
Benoît MULLER, Legal Adviser, Geneva

France Freedoms - Danielle Mitterrand Foundation
Leandro VARISON COSTA, Legal Adviser, Paris
leandro.varison@france-libertes.fr
Cyril COSTES, Lawyer, Strasbourg
cyril@costes-avocat.fr

Health and Environment Program (HEP)
Madeleine SCHERB (Mme), économiste, Genève
madeleine@health-environment-program.org

Incomindios Switzerland
Roger CHO, Indigenous Delegate, Zurich
June LORENZO (Ms.), Consultant, Pagueate
junellorenzo@aol.com

Indian Council of South America (CISA)
Tomas CONDORI, Member, Geneva

Indigenous Information Network (IIN)
Lucy MULENKEI (Ms.), Executive Director, Nairobi
mulenkei@gmail.com

Instituto Indígena Brasileiro da Propriedade Intelectual (InBraPi)
Lucia Fernanda INACIO BELFORT SALES (Ms.), Expert, Intellectual Property Division, Ronda Alta
jofejkaingang@hotmail.com

MALOCA Internationale
Leonardo RODRÍGUEZ, Experto, Bogotá
perez.rodriquez@graduateinstitute.ch

Massai Experience
Lay TSHIALA, membre, Genève
laytshiala@hotmail.com

Native American Rights Fund (NARF)
Melody MCCOY (Ms.), Staff Attorney, Legal, Native American Rights Fund, Boulder
mmccoy@narf.org

Pacific Islands Forum Secretariat
Pita Kalesita NIUBALAVU, Secretary General, Brisbane

Proyecto ETNOMAT, Departamento de Antropología Social, Universidad de Barcelona (España)

Mònica MARTÍNEZ MAURI (Sra.), Profesora, Universidad de Barcelona, Barcelona

Research Group on Cultural Property (RGCP)

Linda MÜLLI (Ms.), Researcher, Basel

Società Italiana per la Museografia e i Beni Demoetnoantropologici (SIMBDEA)

Harriet DEACON (Ms.), Associate Member, London

Traditions pour demain/Traditions for Tomorrow

Françoise KRILL (Mme), déléguée, Rolle

tradi@tradi.info

Tulalip Tribes of Washington Governmental Affairs Department

Raymond FRYBERG, Member, Tulalip

Preston HARDISON, Policy Analyst, Seattle

VI. GROUPE DES COMMUNAUTÉS AUTOCHTONES ET LOCALES/
INDIGENOUS PANEL

Lucy MULENKEI (Ms.), Executive Director, Indigenous Information Network (IIN), Nairobi

Rodrigo DE LA CRUZ INLAGO, Asesor en propiedad intelectual, Call of the Earth (COE), Quito

Preston HARDISON, Policy Analyst, Tulalip Tribes of Washington Governmental Affairs Department, Seattle

VII. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Ian GOSS (Australie/Australia)

Vice-présidents/Vice-Chairs: Jukka LIEDES (Finlande/Finland)

Robert Matheus Michael TENE (Indonésie/Indonesia)

Secrétaire/Secretary: Wend WENDLAND (OMPI/WIPO)

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE
DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Minelik Alemu GETAHUN, sous-directeur général/Assistant Director General

Edward KWAKWA, directeur principal, Département des savoirs traditionnels et des défis mondiaux/Senior Director, Department for Traditional Knowledge and Global Challenges

Wend WENDLAND, directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Ms.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Shakeel BHATTI, conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND, conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Claudio CHIAROLLA, juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHNSON (Mme/Ms.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mlle/Ms.), administratrice adjointe de programme, Division des savoirs traditionnels/Associate Program Officer, Traditional Knowledge Division

Hai-Yuean TUALIMA (Mlle/Ms.), boursier à l'intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/WIPO Indigenous Fellow, Traditional Knowledge Division

Alice MANERO (Mlle/Ms.), stagiaire, Division des savoirs traditionnels/Intern, Traditional Knowledge Division

Olivier TALPAIN, collaborateur SYNI, Division des savoirs traditionnels/SYNY Collaborator, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق والوثيقة]